



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو):

المخزون المائي نموذجاً

فرحان موسى حسين علقم

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1434هـ - 2012م

النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو):
المخزون المائي نموذجاً

إعداد

فرحان موسى حسين علقم

بكالوريوس كمبيوتر - جامعة القدس

إشراف الدكتور أوري ديفيس

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الدراسات الإسرائيلية من
معهد الدراسات الإقليمية بكلية الدراسات العليا - جامعة القدس.

القدس - فلسطين

1434هـ - 2012م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

معهد الدراسات الاقليمية/ برنامج الماجستير في الدراسات الاسرائيلية

إجازة الرسالة

النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو):

المخزون المائي نموذجاً

اسم الطالب: فرحان موسى حسين علقم

الرقم الجامعي: 20912348

المشرف: د. أوري ديفيس

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2012/12/5م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

- | | | |
|--------------------|--------------------|--------------------------|
| 1- د. أوري ديفيس | رئيس لجنة المناقشة | التوقيع: د. أوري ديفيس |
| 2- د. مسلم أبو حلو | ممتحنا داخليا | التوقيع: د. مسلم أبو حلو |
| 3- د. جاد إسحق | ممتحنا خارجيا | التوقيع: د. جاد إسحق |

القدس - فلسطين

1433 هـ / 2012م

الإهداء

إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وإلى الشهداء والجرحى والأسرى من أجل فلسطين

وإلى كل من آمن بفلسطين ووطننا للفلسطينيين

وإلى الوالدين الحبيبين

وإلى الزوجة والأبناء

وإلى الإخوة والأخوات

وإلى كل من ساهم في الوصول إلى هذا الإنجاز

إلى هؤلاء جميعاً مكانكم من القلب في السويداء

فاقبلوا مني بالحب هذا الإهداء

فرحان موسى حسين علقم

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

فرحان موسى حسين علقم

التوقيع



24/12/2012

الشكر والعرفان

مبتدى الشكر لله رب العالمين

ثم الشكر الموصول إلى جامعتي (جامعة القدس) ممثلة بمعهد الدراسات الإقليمية

برنامج الدراسات الإسرائيلية

وإلى أساتذتي الكرام

ثم الشكر موصول إلى أستاذي المشرف على رسالتي د. أوري ديفيس الذي ما بخل

بالنصح ولا ضن علي بجهوده، فله مني جزيل الشكر وجميل العرفان، والشكر كذلك

إلى د. كارين عساف والمهندس يوسف عوايص، وإلى مجموعة الهيدرولوجيين

الفلسطينيين - الخليل، وإلى السيد كليمنس مسرشميد على تعاونهم ومساعدتهم.

ثم الشكر موصول إلى والدي وإلى زوجتي وأبنائي وبناتي وإخواني وأخواتي الذين

أمدوني بالتشجيع، والتحفيز حتى كان لي ما تمنيت.

ثم الشكر الموصول إلى الزملاء والزميلات في برنامج الدراسات العليا

مع كل الود و الاحترام

الباحث

فرحان موسى حسين علقم

التعريفات والمصطلحات

السيادة: هي مبدأ للعلاقات بين الدول، وأساس للنظام العالمي، وهي عنصر أساسي في حفظ الأمن والسلم العالمي، وهي الحصن القانوني للدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، وهي الحق الحصري في السيطرة على مجال الحكم، أو شعب، أو شخص. وهي السلطة العليا لصناعة القانون. وهي السيطرة الكاملة التي تمتلكها الحكومة على شؤونها الخاصة ضمن إقليم أو منطقة جغرافية أو حدود، وفي إطار محدد للهيئات المختلفة التي تمتلك السلطة القانونية، وفي زعيمهم الخاص، وليس عن طريق الانتداب أو تحت الإشراف.

نظرية السيادة المطلقة: هي أنه من حق الدولة أن تفرض سيادتها المطلقة على النهر المار في أراضيها أو طبقة المياه الجوفية عابرة الحدود، واستخدامها استخداما حرا منفردا، بدون قيد أو شرط، دون أن يكون لدول المصب الحق في تحديد أو تقييد حق دول المنبع في إنشاء أي مشروع أو إجراء أي تغيير في وضع الأنهار الجارية في إقليمها، وتعرف (بمذهب حرمون).

نظرية التكامل الإقليمي المطلق: يشكل المجرى المائي وحدة إقليمية واحدة لا تجزئها الحدود السياسية بين الدول، ولا يجوز لأي دولة أن تقوم بأي عمل على جزء من النهر الواقع تحت إقليمها بما يؤدي إلى إحداث ضرر بالدول الأخرى. مما يعني أن أي دولة يمر فيها مجرى مائي دولي فإنها سيادتها ليست مطلقة على الجزء المار بأراضيها، شريطة أن تلتزم بقية الدول المشتركة في الحوض بنفس المبدأ.

نظرية الملكية المشتركة: المياه منحة ربانية للجميع، وليست من صنع الإنسان، وعليه فإنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس عملا أو تدعي حقا بحرمان الدول الأخرى من حقها في هذه المنحة. خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام المياه لأغراض الصيد والري والزراعة، وتوليد الطاقة الكهربائية.

نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتكامل المقيد: تعترف هذه النظرية بسيادة كل دولة على الأجزاء المارة في إقليمها، مع احترام ومراعاة حقوق الدول الأخرى بالمشاركة في الحوض، مع اعتماد مبدأ التوزيع العادل والمتساوي لحصص المياه في المجرى المائي، وإن حق الدولة في استخدام الجزء المار في أراضيها هو حق مشترك مع بقية الدول الأخرى.

طبقة المياه الجوفية: تشكيلات جيولوجية نفيذة، حاوية للمياه، تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات.

شبكة طبقات المياه الجوفية: سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة مع بعضها هيدروليكيًا.

طبقة المياه الجوفية عابرة الحدود: طبقة مياه جوفية تقع أجزاءها في دول مختلفة.

شبكة طبقات المياه الجوفية عابرة الحدود: شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاءها في دول مختلفة.

دولة طبقة المياه الجوفية: أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقات المياه الجوفية عابرة الحدود.

طبقة المياه المغذاة: طبقة مياه جوفية تتلقى كميات معتبرة من التغذية المائية المعاصرة.

منطقة التغذية: هي المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية، وتتألف من مجمعات مياه الأمطار، والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض والتسرب عبر التربة.

منطقة التصريف: المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

الأنهار الدولية: هي التي تمر في أقاليم دول مختلفة، أو تفصل بين إقليميين دولتين.

الأنهار الوطنية: هي التي تقع أحواضها كاملة في إقليم دولة واحدة، وتخضع لسيادتها المطلقة، ولها الحق في استغلالها، واستخدامها بالطريقة التي تراها مناسبة.

الإقليم: هو منطقة جغرافية معرّفة تشمل الأرض والمياه، وتعتبر في حيازة شخص، أو منظمة أو مؤسسة، أو دولة أو حيوان.

اتفاقيات أو سلو: هي مجموعة الاتفاقيات التي تم توقيعها بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وهي ثلاث اتفاقيات، وقعت الأولى في واشنطن بتاريخ 13/9/1993، وأطلق عليها اتفاقية إعلان

المبادئ (أو أسلو ا). والاتفاقية الثانية وعرفت باسم اتفاقية القاهرة (أو اتفاقية غزة أريحا أولاً) ووقعت في القاهرة بتاريخ 14/5/1994. والاتفاقية الثالثة، وتعرف باتفاقية طابا أو اتفاقية (أوسلو II) ووقعت في واشنطن بتاريخ 28/9/1995م.

المادة 40: هي المادة التي فصلت موضوع المياه والصرف الصحي، وتكونت من 25 بنداً، وأربعة جداول ملحقة بها، وهي جزء من الملحق الثالث في الاتفاقية الثالثة (أوسلو II).

لجنة المياه المشتركة: لجنة تكونت بناء على الاتفاقية الثالثة (اتفاقية طابا) أو (اتفاقية (أوسلو II))، وتتكون من عدد متساوي من الأعضاء من الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، وتتخذ قراراتها بالإجماع، وتختص بموضوع المياه والصرف الصحي فيما يختص بالفلسطينيين في الضفة الغربية.

فرق المراقبة والتنفيذ: هي فرق تتبع إلى لجنة المياه المشتركة وعددها خمسة فرق، ومهمتها العمل على مراقبة وتنفيذ المادة 40، وفق توجيهات لجنة المياه المشتركة.

ملخص

تسعى هذه الدراسة لتوسيع فهمنا حول تأثير النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو)، على المخزون المائي وعلى سياسة إسرائيل المائية في الضفة الغربية. والتعرف على إمكانية التصدي لهذه السياسة من خلال هذه الاتفاقيات. فالنزاع على السيادة في فلسطين يعتبر من المواضيع المفصلية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ويمثل النزاع على السيادة على المخزون المائي في ظل اتفاقيات (أوسلو) أحد أوجه هذا الصراع.

إن استمرار معاناة الفلسطينيين بسبب نقص المياه، والغموض الذي يكتنف اتفاقيات (أوسلو) من حيث الحقوق التي أعطتها للفلسطينيين، واستمرار الهيمنة الإسرائيلية على مياه الفلسطينيين، والنقص في الدراسات باللغة العربية التي تعرضت لموضوع النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو). تعتبر في مجموعها من المبررات القوية لهذه الدراسة.

استخدم الباحث المنهج التاريخي لنتبع المسار التاريخي لسياسة إسرائيل المائية في منطقة الدراسة. إضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي لوصف وتحليل آثار اتفاقيات (أوسلو) على سياسة إسرائيل المائية في منطقة الدراسة ضمن الفترة الزمنية المحددة للدراسة. وذلك من خلال بحث كتبي (باللغات العربية والانكليزية) وإجراء مقابلات مع مسؤولين وخبراء ومستشارين في موضوع المياه.

استنتج الباحث من خلال تحليل الجوانب المتعلقة بموضوع المياه في اتفاقيات (أوسلو). أن هذه الاتفاقيات لم تمنح الفلسطينيين قدراً كبيراً من التفاؤل الذي كانوا يأملون فيه عند توقيع هذه الاتفاقيات. فلم تمنحهم سيادة على مياههم ولم تمنحهم تدفقاً كافياً من المياه يلبي احتياجاتهم ويضع حداً لمعاناتهم. لكنها منحتهم بعض الانجازات التي يمكن البناء عليها وصولاً إلى استعادة الحقوق. وكان أهمها الحصول على اعتراف إسرائيلي وإن كان مبهماً بحقوق الفلسطينيين في مخزونهم المائي. ويرى الباحث أن الفلسطينيين قد أصبحوا يمتلكون خبرة تمكنهم من التعامل مع هذه القضايا وتدارك مواطن الإخفاق والضعف في هذه الاتفاقيات.

تركزت النتائج التي توصل لها الباحث حول مبدأ أن الماء حق إنساني أساسي، وأن الشعب الفلسطيني يملك الحق الدائم في السيادة على أرضه. مع ملاحظة أن الاحتلال الإسرائيلي هو السبب

الرئيس في حرمان الفلسطينيين من التمتع بهذه الحقوق وأن معاناة الفلسطينيين لا يمكن أن تنتهي قبل حصولهم على سيادتهم وممارستها على مواردهم الطبيعية.

وأخيرا أشار الباحث في توصياته إلى أن قبول دولة فلسطين كدولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة (وإن كانت غير كاملة العضوية)، يعتبر إنجاز كبير يمكن له أن يسهم بشكل كبير ومؤثر في تمكين الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم، وممارسة سيادتهم عليها لتحقيق التنمية المستدامة، ووضع حد لمعاناتهم. وفي ظل هذا التطور الهام فإن الباحث يوصي الباحثين بإجراء مزيد من الأبحاث في هذا الموضوع.

The conflict over sovereignty in Palestine in the light of the Oslo Accords: Water reserves as a model

Student Name: Farhan Musa Husein Alqam

Supervisor: Dr. Uri Davis

Abstract

This study sets out to widen our comprehension of effects of the conflict over sovereignty in Palestine between the Palestinians and Israel, in light of the "Oslo Accords" signed by the State of Israel and the PLO. The study examines how this conflict over sovereignty affects the water reserves in the Palestinian territories, and how the Israeli water policy in the Palestinian territories was affected. This research examines how the Palestinians can face the Israeli water policy through these signed accords. The conflict over sovereignty in Palestine is considered as one of the core issues in the Palestinian Israeli conflict.

The shortage of water for the Palestinians and the ambiguity over "Oslo Accords" in related to the rights it gave to the Palestinians. Israeli occupation have practices full control over the Palestinian water resources and denial their right to exercise sovereignty. In addition the lack of studies that focus on the issue of the conflict over sovereignty in Palestine in light of the "Oslo Accords", gave the study its importance, justification and rationale.

The researcher used the historical approach to follow the Israeli water policy in the area of the study. In addition, the researcher uses the descriptive and analytical approach, to describe and analyses the effects of "Oslo Accords" over the Israeli water policy within the time period of the study. This was done through library research (both Arabic and English references) and interviews with officials, experts and consultants in the water issue.

The researcher observes that "Oslo Accords" did not grant the Palestinians the great deal of optimism that they had hoped for when signing these accords, and that these accords did not grant them the sovereignty over their waters, and did not give them a sufficient flow of water that meets their needs and ends their suffering. Yet, the researcher also observes that the said accords do grant the Palestinians some such achievements as can be built upon and lead to the restoration of rights, the most important of which was getting Israeli recognition (albeit vague) of the rights of the Palestinians in their water reserves. The researcher believes that the Palestinians have sufficient experience to enable them to deal with these issues and rectify failures and weaknesses in these accords.

The researcher presents his conclusions and recommendations, which center on the principle that access to water is a fundamental human right; and the Palestinian people have the permanent right of sovereignty over their land and their natural resources. In Addition the researcher concludes that the Israeli occupation is the primary reason for depriving the Palestinians of the enjoyment of those rights on the, one hand, and the continuation of their suffering, on the other. The researcher further concludes that the suffering of the Palestinians cannot be ended prior to obtaining and exercising their right to sovereignty over their natural resources.

Finally the researcher points out in his recommendations that the admission of Palestine as a member-state with the United Nations General Assembly (although not as a full member) is to be considered a major and influential achievement that can contribute significantly to enabling the Palestinians obtain their rights and exercise their sovereignty with the view to achieving sustainable development and putting an end to their suffering. In light of this significant event the researcher recommends other researchers to conduct more research in this topic.

الفصل الأول

خطة الدراسة

1.1 مقدمة:-

تعتبر السيادة هي إحدى خصائص الدولة التي تؤهل الدولة لإدارة مواردها حسبما تقتضيه المصلحة العليا للدولة. مع الأخذ بالاعتبار أن لسيادة الدولة مفهوم سياسي وآخر قانوني. كما أن لها مظاهر داخلية ومظاهر خارجية. حيث يؤكد فقهاء القانون أن الدولة هي التي تملك السيادة¹. تتميز فكرة السيادة بأنها فكرة معقدة وذات طابع سياسي. إذ أن أول من استخلص المفهوم السياسي لفكرة السيادة كان (بودان) في مؤلفه (Six Livres de le Republique) المنشور سنة 1576م. حيث صور السيادة فيه على أنها تعني الاستقلال المطلق. فالمفهوم السياسي لسيادة الدولة يؤكد على أن الدولة متحررة من الخضوع لأي سلطة أخرى. لذلك نجد الدول تدافع عن سيادتها. حتى لو اضطرت للدخول في صراعات عندما تنتهك سيادتها. إذ أن هذا الانتهاك لسيادتها يعتبر تهديدا لمصالحها العليا. لذلك تبذل الدول كل الجهود الممكنة للمحافظة على سيادتها ومصالحها. وتعتمد سيادة الدولة على قوة الدولة المادية والاقتصادية والعسكرية وعلى ثقلها على الصعيد الدولي. ولذلك فإن مضمون السيادة يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لتوفر عناصر القوة لتلك الدولة. وقد تتضاءل سيادة الدولة الداخلية إلى حد العجز عن سن القوانين وإصدار التشريعات الملائمة لها نظرا لخضوعها لضغوط أجنبية اقتصادية أو عسكرية. وبذلك ينكمش مضمون السيادة لمثل هذه الدولة إلى حد كبير على الرغم من الاعتراف بها في الأمم المتحدة كعضو كامل العضوية فيها. (الشرقاوي، 2007 : 61-65). ومن هنا نرى أن مسألة السيادة إحتلت جانبا مهما من مفاوضات السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل. وكانت السيادة حاضرة وإن كانت بعناوين أخرى (وليس بلفظها). حيث ارتبطت السيادة بمواضيع المفاوضات وخصوصا مواضيع الحل الدائم، كالقدس واللاجئين والحدود، والمياه.

أما مسألة المياه والسيطرة على مصادرها ومواردها والتحكم فيها في منطقة حوض نهر الأردن فإنها تعتبر الأشد خطورة عالميا. والأكثر دفعا نحو التصعيد الذي يضع المنطقة على شفير الحرب

¹ لمزيد من الاطلاع أنظر:

[Samantha Besson, Sovereignty in Conflict, http://eiop.or.at/eiop/texte/2004-015a.htm](http://eiop.or.at/eiop/texte/2004-015a.htm)


وانظر أيضا: [Dan Philpott, Sovereignty, Stanford Encyclopedia of philosophy, Stanford University, 2010](#)

دوما. إذ أن حوض نهر الأردن يعتبر الحوض الأكثر عرضة للخطر من بين أحواض الأنهار العالمية نتيجة لأعمال الاستغلال الجائرة وغير المتوازنة التي تقوم بها إسرائيل. إضافة إلى حالة العداء الشديد الذي يسود العلاقة بين الدول المشاطئة على نهر الأردن وروافده، بشكل يدفع للتنافس على استغلاله، ويعيق التعاون على المحافظة على هذا الحوض والعمل على تنميته وتطويره. وبذلك أصبح هذا الحوض بؤرة للتوتر ومحورا للصراع. (أحمد، 1992: 201)

احتلت مسألة المياه موقعا مركزيا في السياسة الإسرائيلية، حتى قبل قيام دولة إسرائيل عام 1948م. حيث بدا ذلك واضحا في مخططات الحركة الصهيونية في أوائل القرن العشرين لاستغلال الموارد المائية لبلاد الشام لصالح إسرائيل المرتقبة. فالصهاينة كانوا يرون أن ضمان الوصول لمصادر المياه من الأمور الأساسية والحيوية لإقامة الدولة الصهيونية. (Smith, 2011: 15) وفي ذلك الوقت استعان الصهاينة بانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية لتوسيع حدود فلسطين بحيث تتضمن منابع مائية لم تكن ضمن حدودها من قبل. فتشكلت اللجنة الاستشارية لفلسطين بعد وعد بلفور في عام 1917م، لتعيين حدود فلسطين. ومن الجدير ذكره أن غالبية أعضاء هذه اللجنة هم من الشخصيات الصهيونية الناشطة. وقد قدمت هذه اللجنة اقتراحاتها في 6 أكتوبر 1918م لتشمل كل فلسطين الواقعة تحت الانتداب. ومن جهة الشمال تمتد لتشمل لبنان الجنوبي بما فيها مدينتي صور وصيدا و منابع نهر الأردن، وجبل الشيخ والجزء الجنوبي من نهر الليطاني، ومرتفعات الجولان السورية بما فيها مدينة القنيطرة، ونهر اليرموك. أما من جهة الشرق فتمتد الحدود لتضم وادي الأردن بالكامل، والبحر الميت، والمرتفعات الشرقية حتى مشارف مدينة عمان، بمحاذاة خط الحجاز الحديدي من الغرب، وحتى خليج العقبة، بما يعني تجريد الأردن من أي منفذ بحري. ومن جهة الجنوب، اكتفى المخططون أن تشمل جزءا من سيناء يمتد من العريش على البحر المتوسط إلى العقبة على البحر الأحمر. ومن أراضي المملكة العربية السعودية، تشمل الجزء الشمالي الغربي من الحجاز الواقع إلى الغرب من خط سكة الحجاز حتى مدخل العقبة، وكذلك المنطقة الممتدة من المدينة المنورة إلى أقصى شمال الحجاز مع حرية الوصول إلى البحر الأحمر. (سلامه، رمزي، 2001: 174-175)

لقد أصرت الحركة الصهيونية العالمية منذ البداية على أن حدود الدولة اليهودية يجب أن تتضمن السيطرة على الموارد المائية المعينة لهم تحت الانتداب البريطاني على فلسطين. وأن تمتد هذه السيطرة إلى حيث المنابع التي تتدفق منها المياه. (Smith, 2011: 15) وفي 29/12/1919 كتب "حايم وايزمن" إلى رئيس الوزراء البريطاني "لويد جورج" رسالة، كان مما جاء فيها: "لا يمكن حصر الحدود بالخطوط التاريخية... مطالبنا أن تمتد حدودنا إلى الشمال هي حتما من المتطلبات

الضرورية لحياة اقتصادية حديثة" (Wolf, 1992: 927). ومما جاء في رسالة وايزمن تلك إلى لويد جورج رئيس الوزراء البريطاني: "أن مستقبل فلسطين الاقتصادي كله يعتمد على موارد مياهها للري والكهرباء. وتستمد موارد المياه بصفة رئيسية من "جبل حرمون" (جبل الشيخ)، ومن نهري الأردن والليطاني، ونرى من الضروري أن يضم حد فلسطين الشمالي وادي الليطاني". (سلامه، رمزي، 2001: 175). أنظر الخريطة (1.1) أدناه.



خريطة 1.1: الحدود المقترحة من قبل الحركة الصهيونية عام 1919 - الحدود المقترحة وفق قرار التقسيم عام 1947 (Wolf, 1992: 928)

لم يكتف وايزمن بهذه الرسالة حيث أعاد الكرة في العام 1920، فكتب إلى وزير الخارجية البريطاني آنذاك "لورد كرزون" رسالة جاء فيها: "أن الصهاينة لا يطالبون فقط بتقسيم فلسطين، ولكنهم يريدون مد حدود الوطن القومي ليشمل جنوب لبنان". لكن معارضة فرنسا هي التي وضعت حدا لهذا المخطط الذي كانت تتبناه بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. (سلامه، رمزي، 2001:

(176

إن مطالبات قادة الحركة الصهيونية في موضوع المياه في حالة حوض نهر الأردن ليست جديدة. إذ أنها تسبق قيام دولة إسرائيل بل تمتد قبل ذلك بكثير، عندما ارتبطت مسألة المياه ارتباطاً مباشراً في الفكر اليهودي بالهجرة اليهودية إلى فلسطين، وإنشاء مستوطناتهم فيها تمهيداً لإقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين. فاقتربت أطماعهم في مياه نهر الأردن بالتوسع الاستيطاني في فلسطين. (أحمد، 1992: 202) ومنذ نشوء دولة إسرائيل تركزت الجذور التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي على الأطماع الإسرائيلية في مياه الدول العربية المحيطة بها، والتي تشغل الكفاية المائية جوهرها الأساس. فقاد إسرائيل يعتبروا أن القوة العسكرية يمكن أن تؤمن لإسرائيل إستمرار السيطرة على مصادر المياه من جانب واحد. (السمان، 1997: 17) وأصبحت السيطرة على منابع المياه، والبحث عن موارد مائية جديدة الشغل الشاغل للسلطة الإسرائيلية. حيث يقول الكاتب حسام شحاده في مقدمة كتابه "موقع المياه في الصراع العربي الإسرائيلي"، الذي صدر عن مركز الجزيرة للدراسات عام 2009. أن موضوع المياه تحول إلى قضية ساخنة ومركزية في التنمية والسياسات. وفي الصراع العربي الإسرائيلي. حيث يشكل الماء محور الجغرافيا السياسية في كل مرحلة من مراحل التاريخ في المنطقة. (فوراتي، 2010، <http://www.aljazeera.net>) فالماء عنصر خلاف أساسي. وقضية المياه كانت إحدى القضايا الأساسية التي دأبت إسرائيل على طرحها على رأس جدول القضايا مع سورية. فخلال حرب العدوان الثلاثي سنة 1956، استغلت إسرائيل إنجازها العسكري في الجنوب واحتلت قرينتين في المنطقة المنزوعة السلاح بينها وبين سورية، ضمن خطتها للسيطرة على منابع نهر الأردن. وفي سنة 1964، نفذت إسرائيل مشروعها لتغيير مجرى نهر الأردن من منابعه، بحيث يصبح تحت سيطرتها شبه التامة. الأمر الذي اعتبرته سوريا اعتداء صارخاً على حقوقها في هذه المنابع. وسرقة في وضوح النهار لمواردها الطبيعية. وادعت إسرائيل أنها تدافع بذلك عن نفسها لأن سورية بدأت العمل في مشروع لحرف مجرى النهر لصالحها. (مجلي، الوثائق الإسرائيلية، 2009)

بل إن إسرائيل خاضت حروبها وكان من أهدافها فرض سيادتها على مصادر إضافية للمياه والسيطرة على منابع الأنهار التي تصب في نهر الأردن لتتمكن بذلك من السيطرة على المصادر الهامة والرئيسة للمياه في المنطقة ووضعها تحت سيادتها. فقد تأججت حرب المياه ابتداء من العام 1951. عندما بدأ الإسرائيليون بتنفيذ مخططهم لتحويل مياه نهر الأردن. فتصدى لهم أصحاب الأراضي المجاورة من العرب بأعمال المقاومة. فاستولت إسرائيل بالقوة على هذه الأراضي وطردت أصحابها منها إلى أماكن أخرى داخل فلسطين. وفي الفترة من شهر كانون الثاني وحتى شهر أيار من العام 1963، استمرت الحكومة الإسرائيلية في العمل على تحويل المياه من نهر

الأردن لري مزروعاتها في جنوب فلسطين. وقد استخدم الماء كسلاح في الصراع العربي الإسرائيلي. (أحمد، 1992: 202)

تعتبر الغارات التي شنها الطيران الإسرائيلي في عمق الأراضي السورية فوق موقع مشروع تحويل مياه نهر الأردن من المقدمات المباشرة لحرب عام 1967. حيث دارت معارك جوية بين الطيران السوري والإسرائيلي. فالإسرائيليون انتهزوا إعلان سوريا استئناف العمل على تحويل مياه نهر الأردن لاستئناف الهجوم على المشروع وتدميره. (Darwish, 1994، وأحمد، 1992: 203) ولقد لخص الجنرال الإسرائيلي أرئيل شارون، الذي أصبح وزيراً للدفاع، ورئيساً للوزراء فيما بعد، مقدمات حرب الأيام الستة عام 1967م، بقوله: "الناس بشكل عام يعتبرون أن يوم 5 حزيران 1967م، هو اليوم الذي بدأت فيه حرب الأيام الستة، رسمياً هذا هو اليوم. لكن في الواقع، فإن الحرب قد بدأت قبل هذا التاريخ بعامين ونصف. في اليوم الذي قررت فيه إسرائيل مهاجمة محاولات تحويل نهر الأردن". (Darwish, 1994)

إن حرب عام 1967 يشار إليها من قبل العديد من الأكاديميين على أنها الحرب على المياه، ومنهم جون كولي (John Cooley) الذي قال: "في العام 1967 ذهبت إسرائيل للحرب ضد سوريا وحليفاتها مصر، لأن العرب حاولوا تحويل مياه نهر الأردن الذي يغذي إسرائيل". (Smith, 2011: 18) فليس سرا أن أحد أهداف حرب عام 1967م كان تدمير المنشآت العربية على المجرى الأعلى لنهر الأردن وسد خالد بن الوليد على نهر اليرموك، بعدما أنجز الأردنيون والسوريون المرحلة الأولى منه. والإبقاء على مشروعها فقط. وفي أعقاب حرب 1967م كتب ليفي أشكول:

"إن حرب التحرير حققت لإسرائيل مكاسب ضخمة بمساحات كبيرة من الأرض. ولكن خلال فترة قصيرة اتضح لنا أن سبب عدم تطوير الزراعة هو قلة المياه وليس قلة الأرض. إن مصادر المياه موجودة بشمال البلاد، في حين أن جنوب البلاد قاحلة، وبهذا الشكل خلق الله إسرائيل وعلينا الالتزام بالإصلاح والتطوير، إن إسرائيل العطشى لا يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي وهي ترى مياه الليطاني تذهب هدرا إلى البحر." (سلامه، رمزي، 2001: 178)

لقد استحوذ نهر الليطاني على اهتمام الصهاينة منذ العام 1905، عندما اقترح أحد المهندسين ضرورة تحويل نهر الليطاني ليصب في نهر الحاصباني، مبرراً ذلك بالقول إن مياه نهر الأردن لن تكون كافية لتلبية الاحتياجات المستقبلية في فلسطين. (Smith, 2011: 21) وإنه من الممكن القول أن معظم الحروب التي خاضتها إسرائيل كان قد سبقها منازعات على المياه. انتهت باحتلال إسرائيل لأراض عربية جديدة والاستيلاء على مصادر جديدة للمياه. وهذا ما ذهب إليه (توماس ناف) حين

ألقى الضوء على حربين من حروب إسرائيل (1967،— 1982) حيث أكد أن المياه كانت عاملاً رئيساً في كلا الحربين. (السمان، 1997: 18) وهذا ما تؤكدته اعترافات رئيس الأركان الإسرائيلي موشيه دايان، الذي أصبح فيما بعد وزيراً للدفاع، في مذكراته بأن إسرائيل افتعلت عدة صدامات مع سورية لكي تجبرها على ترك مصادر المياه والأراضي المحيطة بها. وكان مما كتبه ما يلي:

"إن 80 في المائة من الصدامات جرت بسبب محاولات إسرائيل السيطرة على مناطق كانت منزوعة السلاح بين الطرفين. كنا نرسل جرافة إلى الأراضي السورية وننتظر أن يطلق السوريون عليها النار. فإذا لم يفعلوا، كنا ندفع الجرافة عميقاً أكثر حتى تثور أعصاب السوريين، فيطلقوا النار. هم يطلقون رصاصاً ونحن نرد بالمدفعية وفي بعض الأحيان بسلاح الجو."

ويقول دايان أن هذه الاعتداءات لم تكن بمثابة موقف استراتيجي. إنما أرادوا تئيس السوريين حتى يتنازلوا عن مقاطع معينة من أراضيهم لصالح إسرائيل. وبذلك يتم تعديل الحدود بحيث تصبح مصادر المياه تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. (مجلي، الوثائق الإسرائيلية، 2009)

وفقاً للكاتب السمان، فإن دراسة حول المياه في الشرق الأوسط قدمت للكونجرس الأمريكي أشارت إلى أن حل الصراع العربي الإسرائيلي أو تعقيده يعتمد إلى حد بعيد على إجراءات عاجلة تتناول تقسيم المياه بين العرب وإسرائيل. (السمان، 1997: 8) ومما يبدو أن إصرار إسرائيل على الاحتفاظ بالجوآن لا يرجع لأسباب أمنية فقط. بل للإبقاء على مصادر المياه من قمم جبل الشيخ تحت السيطرة الإسرائيلية. (السمان، 1997: 8، سلامه، رمزي، 2001: 177) وخلال المفاوضات مع سوريا في العام 1994، 1995 أعطى العسكريون الإسرائيليون لرئيس الوزراء الإسرائيلي في حينه إسحق رابين سببين لعدم الانسحاب من مرتفعات الجولان: الأمن المائي، وعمليات جمع المعلومات الاستخباراتية. (Darwish, 1992)

المعلق الإسرائيلي (راوبين بيدهاتسور) لخص المشكلة المائية السياسية للنزاع العربي الإسرائيلي بأن أي معاهدة سلام مستقبلية على وضع الضفة الغربية، والجولان، وقطاع غزة ستجرح أو تفشل نتيجة للموضوع الأساسي (مشكلة المياه). (السمان، 1997: 9)

إن قدرة جميع الأطراف على الوصول إلى حل حول موضوع المياه ستقرر الحل المستقبلي للضفة الغربية. حيث ينظر المخططون المائيون الإسرائيليون إلى هذا الموضوع بجدية. ويعدون أن انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية يعد نوعاً من الانتحار. إذ يعتقد الإسرائيليون أن من يسيطر على مياه الضفة الغربية يسيطر على المياه الإسرائيلية، بل يستطيع تجفيف الشريط الساحلي من الماء، وذلك من خلال السيطرة على الحوضين الجوفيين الأساسيين في الضفة الغربية. وتطالب

إسرائيل باتفاقيات سياسية تتضمن ترتيبات محددة وطويلة المدى. تحتوي أرقامًا مفصلة وواضحة عن استعمال المياه من جميع الأطراف. بحيث يحدد الاتفاق حصة الفلسطينيين من المياه مع ضمان إشراف إسرائيل على مصادر المياه. (السمان، 1997: 9-10) وهذا ما شدد عليه رفائيل إيتان، شريك اسحق رابين في الائتلاف، حيث قال: "إنه من الصعب أن نتصور أي حل سياسي يتفق مع بقاء إسرائيل أن لا ينطوي على السيطرة الإسرائيلية الكاملة والدائمة على النظام المائي." (Darwish, 1992) وخلال مفاوضات عام 1999م، أوصى مجلس الأمن القومي الإسرائيلي رئيس الحكومة آنذاك أيهود باراك برفض "توزيع المياه مع الفلسطينيين في ظل التسوية الدائمة والموافقة فقط على إدارة مشتركة لمصادر المياه في الضفة الغربية في نهاية مرحلة انتقالية طويلة تسيطر خلالها إسرائيل على مصادر المياه الجوفية الرئيسية في السفوح الغربية من السلسلة الجبلية في الضفة الغربية". (فوراتي، 2010)

وقد أورد الكاتب السمان في كتابه حرب المياه من النيل إلى الفرات أن الكاتب الأمريكي (ستوفر توماس) قد أشار في كتابه "غنائم الحرب" إلى أن تخلي إسرائيل عن الأراضي التي احتلتها عام 1967 يعني تخليها عن غنائم الحرب. حيث قدر أن كمية المياه التي حصلت عليها إسرائيل نتيجة احتلالها للأراضي العربية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، والجولان، تساوي ملياري دولار سنويًا. (السمان، 1997: 9)

لقد كانت السيادة حاضرة في أي عملية تفاوض، أو اتفاقية أو معاهدة تعقدها إسرائيل مع أي دولة عربية. حيث كانت الأولوية دائمًا للسيادة الإسرائيلية على المياه ومصادرها. إذ أن إسرائيل تطالب بالسيطرة الكاملة والسيادة على مصادر مياه الدولة الفلسطينية. (Smith, 2011: 31) لأن في ذلك ضمانه لاستمرار ونجاح مشروعها الصهيوني التوسعي في المنطقة. فالصراع على المياه بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الضفة الغربية يعتبر من الحالات الفريدة في العالم. إذ أنه ليس نزاعًا على أحواض مائية أو صراعًا على حدود مائية مشتركة، بل هو اغتصاب صريح وواضح لحقوق الطرف الفلسطيني من قبل إسرائيل. فمنذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية في العام 1967م، أخضعت الموارد المائية في هذه المنطقة إلى عملية سيطرة إسرائيلية كاملة. وأخذت تنظمها بقرارات عسكرية تمنع الفلسطينيين من استخدام المياه للشرب أو الزراعة إلا في أضيق الحدود. في الوقت الذي تقوم فيه إسرائيل باستنزاف الموارد المائية فيها وبصورة جائرة لصالحها. (سلامه، رمزي، 2001: 184)

لقد آمن قادة إسرائيل على الدوام بأن المياه تشكل عنصرا أساسيا من سيادتها، وجزءا مهما من أمن إسرائيل العام. وهناك دعم واسع لهذا الموقف في إسرائيل. فحزب العمل كان موقفه من مؤتمر مدريد عام 1991، أن مباحثات السلام تعتمد على احتفاظ إسرائيل بالسيطرة على المياه في الضفة الغربية. وفي العام 1995، كان وزير الخارجية الإسرائيلي آنذاك شمعون بيريز داعما لهذا الموقف رافضا مناقشة حقوق الفلسطينيين. ومستبعدا في ذات الوقت أي تخفيض في كميات الاستهلاك للإسرائيليين كوسيلة لزيادة المياه المخصصة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (Brichs, 2005: 719) وهذا تأكيد على ما ذهب إليه رئيس وزراء إسرائيل الأول دافيد بن غوريون عندما قال: "نحن نخوض معركة المياه مع العرب، وعلى نتائج هذه المعركة يتوقف مصير الدولة، وإذا لم ننجح في معركتنا، فلن نكون في فلسطين". (السمان، 1997: 81) ولعل في هذه المقولة ما يفسر حرص إسرائيل على السيطرة على موارد المياه والاستحواذ عليها. وفي ذلك ما يشير إلى أهمية المياه لدى إسرائيل. واعتبارها من معاني وجودها. لذلك تحاول إسرائيل أن تبقى لها السيادة على المياه في الضفة الغربية إلى أن يتم البت فيها ضمن مواضيع الحل الدائم كالقدس واللاجئين والحدود.

وفي هذه الأثناء حرصت إسرائيل من خلال اتفاقيات (أوسلو) أن تبقى لها السيادة على الموارد المائية وأن ترسخ سيطرتها على الموارد المائية. فاتفاقيات (أوسلو) لم تمنح السلطة الفلسطينية السيادة والسيطرة على مواردها المائية. ولم تحصل السلطة الفلسطينية إلا على المسؤولية عن إدارة الكمية غير الكافية من المياه المخصصة لاستعمال الفلسطينيين. والمسؤولية عن صيانة وإصلاح البنية الأساسية المائية. وإلى جانب ذلك، تدفع السلطة الفلسطينية للسلطات الإسرائيلية نصف ثمن المياه التي يستخدمها الفلسطينيون في الضفة الغربية. علما بأن هذه المياه تستخرجها إسرائيل من مخزون المياه الجوفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتبيعها للفلسطينيين. (أمستي، 2009: 27) مع ملاحظة أن الفلسطينيين يحصلون على مياه أقل ويدفعون مقابلها ثمنا أعلى بكثير من الإسرائيليين. وهذا ما أشار إليه تقرير لمنظمة بتسليم الإسرائيلية. (B'TSELEM, 2011: 25)

إن عدم وجود سيادة فلسطينية على الأرض والموارد الطبيعية حرم الشعب الفلسطيني من حقوقهم في تنظيم أراضيهم، وإدارة مصادره الخاصة. وبسبب غياب السيادة الفلسطينية على المصادر الطبيعية لم يتمكن الفلسطينيون من تحقيق تنمية مستدامة وإدارة سليمة للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (Isaac, and J. Hilal, 2011: 413,419) لم تفضِ اتفاقيات (أوسلو) إلى منح السلطة الفلسطينية أية سلطة لاتخاذ قرارات تتعلق بحفر آبار جديدة، أو الارتقاء بالآبار الموجودة، أو تنفيذ أية مشروعات مائية. وتواصل إسرائيل تحكمها في اتخاذ القرارات الخاصة بكمية المياه المستخرجة

من الآبار أو الينابيع الموجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بنفس درجة التحكم قبل توقيع اتفاقيات (أوسلو). (أمستي، 2009: 27)

ويبدو للباحث أن إسرائيل استغلت اتفاقيات (أوسلو) لتعزيز سيادتها على مصادر المياه، وعلى المخزون المائي في الضفة الغربية. وحرمت الفلسطينيين من ممارسة سيادتهم على مصادرهم المائية وفقاً لقانون المياه الدولية. فالمفاوضات حول مصادر المياه في الاتفاقيات 1993م، و 1995م، بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لم تحدث تغييرات جوهرية على الوضع الذي فرضه الاحتلال العسكري والاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي حافظت على سيطرة إسرائيل على إدارة وتوزيع المياه. (Brichs, 2005: 718) وما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية يؤيد ما بدا للباحث. فتحت عنوان "اتفاقيات (أوسلو): ترسيخ سيطرة إسرائيل على الموارد" جاء أن اتفاقيات (أوسلو) لم تؤد إلى زيادة تمكين الفلسطينيين من الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحتى اليوم، كانت سيطرة إسرائيل على الموارد المائية وعلى معظم الأراضي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تتيح للفلسطينيين إمكانية تذكر لتنمية قطاع المياه والمرافق الصحية لديهم، وإنشاء نظم أشد كفاءة لاستخراج المياه وشبكات التوزيع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (أمستي، 2009 : 27) وإنه من الواضح أن اتفاقية (أوسلو II)، وبما يخص موضوع المياه كانت غير عادلة. وهي تعكس فقط العلاقة بين قوة الفريقين. إذ أنها أسست بحكم القانون لاستمرار السيطرة الإسرائيلية على مياه الضفة الغربية إلى حين التوصل إلى اتفاقية حول الوضع الدائم. (Brichs, 2005: 724)

لا تزال إسرائيل تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة وتفرض سيطرتها على مصادر المياه وعلى المخزون المائي في الضفة الغربية، معتبرة ذلك جزءاً من سيادتها، وضماناً لأمنها ووجودها وتفوقها. ومن المعلوم أن احتلالها هذا وكل ما ينتج عنه لا يكسبها حق السيادة ولا حق الملكية في المناطق الواقعة تحت احتلالها. بل إن "لائحة لاهاي" تفرض حدوداً على استخدام دولة الاحتلال لما تستولي عليه من الممتلكات والموارد الطبيعية من الأرض المحتلة. فالمادة (55) من "لائحة لاهاي" تحظر على دولة الاحتلال تغيير هيئة وطبيعة الممتلكات والموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. بل يتوجب على القوة القائمة بالاحتلال إدارة الممتلكات غير المنقولة في الأراضي المحتلة، واستخدامها وفقاً لقواعد حق الانتفاع. وبالتالي فإنه لا يسمح بالتغييرات إلا للضرورات الأمنية وفائدة السكان المحليين. ولقد بات واضحاً أن ما قامت به إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية لا يتماشى مع هذين المعيارين الاستثنائيين. (أمستي، 2009 : 94) والمادة (46) من اللائحة ذاتها تفرض على هذه القوة احترام الأراضي الخاصة وعدم مصادرتها. وتحظر المادة (49) من اللائحة

على سلطة الاحتلال استخدام الموارد الكائنة في الأراضي المحتلة لإسداء حاجات القوات المسلحة، أو لإدارة الأراضي المذكورة. كما لا يجوز الاستيلاء على الممتلكات أو استعمالها لخدمة مصالح أوسع نطاقاً لسلطة الاحتلال أو رعاياها. وهذه المواد من اللائحة تتوافق تماماً مع مبادئ القانون الدولي القاضي بأن جميع الدول والشعوب، بما فيها تلك الواقعة تحت الاحتلال، تتمتع بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية. (منظمة التحرير الفلسطينية، 2010)

وقد ورد ذكر موضوع المياه في أكثر من موقع في الاتفاقيات الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين في (اتفاقيات أوسلو). فقد ورد في اتفاقية إعلان المبادئ البند السابع الفقرة الرابعة ما نصه:

"من أجل مساعدة المجلس على تشجيع النمو الاقتصادي حال إنشائه سيشكل المجلس ضمن أمور أخرى، سلطة كهرباء فلسطينية، سلطة ميناء بحري في غزة، بنك تنمية فلسطيني، هيئة تشجيع صادرات فلسطينية، سلطة بيئة فلسطينية، وسلطة أراضي فلسطينية وسلطة إدارة مياه فلسطينية وأي سلطات يتفق عليها وفقاً للاتفاقية الانتقالية التي ستحدد صلاحيتها ومسؤولياتها."

ولدى قراءة هذه الفقرة قراءة متبصرة يلاحظ أنها نصت وبشكل مخصوص على إنشاء (سلطة إدارة مياه فلسطينية). في الوقت الذي لم تظهر كلمة إدارة مع أي من السلطات والهيئات المنوي إنشاؤها وفق إعلان المبادئ. والفقرة الأولى من الملحق الثالث في اتفاقية إعلان المبادئ نصت على "تعاون في حقل الماء يشمل برنامجاً لتنمية الموارد المائية" يعده خبراء من كلا الجانبين ويحدد أيضاً إجراءات التعاون في إدارة الموارد المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة ...". ولم ترد أية إشارة إلى إدارة فلسطينية مستقلة ذات سيادة في موضوع المياه. وفي الاتفاقية المرحلية الموقع بتاريخ 28/9/1995م في واشنطن في الفقرة الرابعة عشرة من المادة 40 جاء النص كما يلي: "جميع قرارات لجنة المياه المشتركة تؤخذ بالإجماع، بما فيها جدول الأعمال، والإجراءات، وأمور أخرى". ومما ترتب على هذه الفقرة هو وضع الجانب الفلسطيني تحت سيف الفيتو الإسرائيلي في اللجنة. حيث أن الجانب الفلسطيني لا يستطيع تنفيذ أية مشاريع دون العودة إلى اللجنة المشتركة والحصول منها على الموافقة التي لا تتم إلا بالإجماع. وهو الأمر الذي يشق على الجانب الفلسطيني الحصول عليه. ومما يجدر ذكره أن كل خطط التنمية والتطوير الفلسطينية تخضع لهذا الشرط. وإن حقيقة اقتصار دور واختصاص لجنة المياه المشتركة على الضفة الغربية، يثير التساؤل بأن دور هذه اللجنة ليس تحسين إدارة المصادر. بل السيطرة على المياه وإدارة الأحواض المائية في المنطقة الخاضعة للسلطة الفلسطينية لضمان أن أية تغييرات في الوضع الراهن ستكون

لصالح إسرائيل. وتم التأكيد على ذلك أيضا عند تشكيل فريق المراقبين المشترك الذي يقوم بوظيفة التحكم والتقييد التي كانت تقوم بها إسرائيل سابقا. وبذلك ضمنت إسرائيل بقاء سيطرتها واستمرار تحكمها من خلال اللجان والفرق التي انبثقت عن الاتفاقية. ((Brichs, 2005: 723) ومن هنا يمكن الاستنتاج أن البنود المتعلقة بالمياه في اتفاقيات (أوسلو) عززت السيادة الإسرائيلية على مصادر المياه في الضفة الغربية.

على الرغم من اعتراف إسرائيل بالحقوق الفلسطينية في مياهها. فإننا نجد أن إسرائيل لم تعترف للفلسطينيين بالسيادة على مياههم. ورهنت ذلك بمفاوضات الوضع الدائم، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 40 من إعلان المبادئ (اتفاقية أوسلو 1995، II)، وهذا نصها "تعترف إسرائيل بالحقوق المائية الفلسطينية في الضفة الغربية، التي سيتم مناقشتها في مفاوضات الوضع الدائم، والتي سيتم إقرارها في اتفاقيات الوضع الدائم المتعلقة بمصادر المياه المختلفة". (اتفاقية أوسلو 1995، II) أنظر أيضا (Brichs, 2005: 719)

الموقف الإسرائيلي من موضوع المياه موقف استراتيجي مبني على عقيدة أمنية وجودية يصعب أن تتخلى إسرائيل عنه في ظل أي اتفاقيات أو مباحثات سلام. والمياه سبب رئيسي لتمسك إسرائيل بالضفة الغربية وقطاع غزة، والجولان. فبقاء إسرائيل يعتمد على استمرار احتلالها للضفة الغربية. وإن التخلي عن السيطرة على هذه المناطق يمكن أن يعتبر نوعا من الانتحار لدولة إسرائيل. (Smith, 2011: 5) فإسرائيل تضع أمنها المائي في أعلى سلم أولوياتها. حتى أنه فيما يبدو أكثر أهمية من السلام. ولقد أثبتت إسرائيل على الدوام أنها يمكن أن تضع نفسها في مواجهة خطر الدخول في صراع أو البدء به من أجل الحصول على مصادر مياه من الدول المجاورة. (-Smith, 2011: 34) (35) لقد كان الهدف المشترك للحكومات المتعاقبة في إسرائيل في المفاوضات حول مصادر المياه سواء في المعاهدة مع الأردن، أو الاتفاقيات مع منظمة التحرير الفلسطينية، هو الاحتفاظ بالسيطرة على المياه التي فازت بها إسرائيل في حرب عام 1948م، وحرب عام 1967م، وما تلاها من حروب. كما أن العلاقات غير المتكافئة بين الأطراف سمحت لحكومات إسرائيل بفرض سلسلة من إجراءات الأمر الواقع، والاحتفاظ بالوضع الراهن المفضل لديها. (Brichs, 2005: 716) ففي حال قيام دولة فلسطينية ذات سيادة في الضفة الغربية فإن إسرائيل ستفقد السيطرة على المنبع المائي. وبالنسبة لإسرائيل فإن حرية الوصول إلى المنابع المائية من أهم الشروط التي تتمسك بها إسرائيل في رسم حدودها مع الدولة الفلسطينية، حيث يقول البروفيسور الإسرائيلي (هليل شوفال): "هناك حساسية مفرطة تجاه أي تهديد لمصادر المياه" (السمان، 1997: 89)

وحيث أن المياه تحتل هذه المكانة لدى الساسة الإسرائيليين منذ زمن قديم. فإنهم قد اتخذوا التدابير ووضعوا الخطط التي تضمن لهم السيادة الكاملة على موضوع المياه. وفي هذا السبيل جاءت المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية، ودار الفصل العنصري، لتحقيق من جملة ما حققه، استمرار فرض السيادة والسيطرة الإسرائيلية على الموارد المائية. وهذا ما أشار إليه مورين بهشتي بقوله: "إن البحث عن الماء شعار غير معلن للعديد من الأعمال الاستيطانية في الضفة الغربية." (السمان، 1997: 89) وقضية المياه مرتبطة ارتباطاً جذرياً بالمستوطنات. فقد أقيمت غالبية هذه المستوطنات فوق خزانات المياه الجوفية. ومن يتابع أقوال وتصريحات المسؤولين والكتاب الإسرائيليين يدرك مدى أهمية المياه بالنسبة للمشروع الصهيوني. يقول وزير الزراعة الإسرائيلي السابق رفائيل إيتان، الذي شغل أيضاً منصب رئيس أركان الجيش الإسرائيلي، "إن السيطرة على موارد المياه هي من الأهمية بحيث لا يمكن تركها بيد الفلسطينيين." ويقول تقرير أعده مركز الدراسات الإستراتيجية في جامعة تل أبيب عام 1991: "إن على إسرائيل أن تحتفظ بسيطرتها على مصادر المياه في حالة انسحاب الجيش الإسرائيلي من الأراضي المحتلة." (شلال، دنيا الرأي، 2005) ويعتبر إصرار إسرائيل على موقفها من حيث وجوب استمرار فرض سيطرتها على المياه ومواردها من العناصر الأساسية التي تتمسك بها إسرائيل في مفاوضاتها مع الفلسطينيين، وعلى أساسها تبني إستراتيجيتها التفاوضية. (Aways, 2011: 14)

رئيس سلطة المياه الفلسطينية د. شداد العتيلي أشار إلى أن مصدر المعلومات والإحصائيات المائية التي بنيت اتفاقيات (أوسلو) على أساسها، مستقاة من الجانب الإسرائيلي. فالجانب الفلسطيني لا يستطيع إجراء دراسات جيولوجية هيدرولوجية حول قدرة الأحواض المائية، بسبب الموقف الإسرائيلي الرفض. (العتيلي، 2008) وتفرض إسرائيل تعتيماً شديداً على المعلومات الحقيقية في موضوع المياه. ولا يستطيع الفلسطينيون الوصول إلى قاعدة البيانات الإسرائيلية في الوقت الذي يستطيع فيه الإسرائيليون الوصول إلى قاعدة البيانات الفلسطينية في سلطة المياه الفلسطينية. (Smith, 2011: 31-32)

خلال اتفاقيات (أوسلو) قدمت إسرائيل أرقاماً مشكوكاً فيها حول ما يسمونه قدرة أحواض المياه الجوفية، والذي يشير إلى الحد الأقصى من الضخ المسموح به في كل حوض. فقد تم التلاعب بقوة في الأرقام ولا سيما بالنسبة للحوضين الشرقي والغربي. وهذه الأرقام غدت الأساس الذي بنت عليه اتفاقية (أوسلو) نظام استخراج المياه الجوفية حتى الآن. وهذا يخدم المصلحة الإسرائيلية لتسمية الحوض الشمالي الشرقي، والحوض الغربي، بالأحواض المغلقة بحيث لا يسمح للفلسطينيين بحفر آبار فلسطينية جديدة هناك. (مشرمد، 2011: 17) والجدول (1.1) يعطي صورة واضحة بأن

الأرقام التي قدمتها إسرائيل تتنافي الواقع بشكل صارخ، بما يثبت حجم التلاعب الذي مارسته إسرائيل ولا زالت تمارسه.

جدول رقم 1.1:- كميات المياه المستخرجة من الأحواض الثلاثة المشتركة بين الضفة الغربية وإسرائيل للعام 1999م (مليون متر مكعب)

الفائض عما خصصته المادة 40			الاستخراج			التقدير المحتمل	الحوض
مجموع الفائض	الإسرائيليون	الفلسطينيين	المجموع	الإسرائيليون	الفلسطينيين		
259.0	251.6	7.1	621.0	591.6	29.4	362.0	الغربي
39.0	44.1	(5.1)	184.0	147.1	36.9	145.0	الشمالي لشرقي
90.3	92.9	(2.6)	204.8	132.9	71.9	172.0	الشرقي
388.3	388.6	(0.3)	1009.8	871.6	138.2	679.0	المجموع

المصدر: 11: World Bank, 2009

يوضح هذا الجدول بما لا يدع مجالاً للشك أن إسرائيل تمارس التعتيم خدمة لأهدافها وتحقيقاً لمصالحها. وإن خالفت الحقيقة وابتعدت عن الواقع. وفي ظل اتفاقيات (أوسلو) تواصل إسرائيل انتهاك القوانين التي وضعتها.

والجدول (2.1) يبين السيطرة الواقعية على تدفقات المياه والضخ من الحوض الغربي والتي ارتفعت إلى 402 مليون متر مكعب كمعدل سنوي للفترة التي شملها الجدول. في الوقت الذي لا تزال فيه الكميات التي استخرجها الفلسطينيون بحدود 25 مليون متراً مكعباً سنوياً. فإن إسرائيل وبصورة غير قانونية تتجاوز الحصص المحددة لها في اتفاقية (أوسلو) وفقاً للحصص المخصصة لها بأكثر من 62 مليون متراً مكعباً سنوياً، وهذه الكمية تزيد عن ثلاثة أرباع كمية الإنتاج الفلسطيني الحالية كلها من جميع الآبار والينابيع في الضفة الغربية (82 مليون متر مكعب سنوياً في العام 2010م). (مسرشم، 2011: 17)

جدول رقم 2.1: معدل الانتاجية الواقعية للآبار والينابيع (مليون متر مكعب في السنة)

فترة الملاحظة	الحوض الشمالي الشرقي	الحوض الغربي	الحوض الشرقي	مجموع الحوض الجبلي
معدل 1995-1991 5 سنوات قبل (أوسلو II)	140	384	189	713
معدل 1995-1986 10 سنوات قبل (أوسلو II)	135	396	173	704
معدل 2007-1996 منذ (أوسلو II)	142	427	165	734
ما يسمى محتمل (أوسلو II)	(145)	(362)	(172)	(679)

المصدر: (مسرشم، 2011: 17)

إن الأرقام الواردة في الجداول أعلاه، تظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن المفهوم القائل بأن فلسطين، على الأقل في المناطق الجبلية للضفة الغربية والجليل وغيرها، هي بلد جاف في حد ذاته، هو ببساطة مفهوم خاطئ. فالواقع من خلال الأرقام الواردة في الجدول أعلاه يقول أن فلسطين هي إحدى البلدان الوحيدة في المنطقة التي تحتوي على كمية مستدامة من مصادر المياه المتجددة. إضافة إلى أن الضفة الغربية لديها معدل استثنائي عالي من تغذية المياه الجوفية ومعدل منخفض من الجريان السطحي. (مسرشم، 2011: 4) وهذا ينفي ادعاء إسرائيل بوجود فجوة كبيرة بين ما هو متاح من مصادر المياه الجوفية وما هو مطلوب. إذ ليس هناك شح في المصادر ولكن هناك سوء استخدام من قبل إسرائيل. وهذا هو السبب في خلق هذه الفجوة. فإدارة المياه في إسرائيل إدارة سياسية لتحقيق أهداف سياسية، مما ينتج عنه إدارة سيئة للمياه. (عوايص، مقابلة، 2012)

ينتطلع الإسرائيليون في ظل اتفاقيات (أوسلو) إلى الحصول على دعم دولي مالي وسياسي، من أجل تنفيذ مشروع البحر الأحمر - البحر الميت، كنقطة بداية نحو ما يسمى "مشروع وادي الأحلام" الذي سوف يغطي منطقة وادي الأردن. ويرى الإسرائيليون أنه يستحيل التوصل إلى تسوية في المنطقة بدون حل مشكلة المياه، مبدئين استعدادهم للقبول ببعض الترتيبات في هذا المجال في حال

وجدوا أن ذلك سيجلب مزيداً من المنافع الدولية (سياسياً واقتصادياً)، أكثر مما يعتبره خسارة اقتصادية داخلية. (Awaves, 2011: 13) فالإسرائيليون لا يزالون أسرى مفهوم السيادة المطلقة على مصادر المياه، متذرعين بمبدأ الاستخدام المسبق (Prior Use) في القانون الدولي. برغم أن هذا الاستخدام معلول وباطل فالفلسطينيين أسبق من الإسرائيليين في الاستخدام. وهذا المبدأ إلى جانب الفلسطينيين، وليس العكس. (عوايص، مقابلة، 2012) ولكن إسرائيل تحاول دائماً أن تفرض الانتقائية عند تعاطيها مع أي مبدأ أو قانون دولي. وتحاول دائماً ليّ أعناق النصوص بما يخدم مصالحها. فالسلطات الإسرائيلية دأبت، وبشكل دائم، على رفض الدعوات إلى السماح بانتفاع الفلسطينيين بنصيب أقرب إلى الإنصاف في الموارد المائية المشتركة. وقد أصرت السلطات الإسرائيلية على أن "الانتفاع المسبق الثابت" من جانب إسرائيل بمعظم المياه من المخزون المائي الجبلي المشترك يبرر استمرار استيلائها إلى الأبد على معظم مياه المخزون المائي لأغراضها الخاصة بغض النظر عن العواقب التي يجرها هذا التقسيم الجائر غير المتناسب على السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومساسه بحقوق الإنسان الفلسطيني. وهو موقف قائم على أساس التمييز سواء في جوهره أو في تفسيره الانتقائي للحالة السابقة وما يترتب عليها. (أمستي، 2009: 32)

في أحدث تقرير لها مع بداية هذا العام نشرت لجنة الخارجية في البرلمان الفرنسي تقريراً غير مسبوق تحت عنوان "أبرتهايد إسرائيلي في توزيع المياه في الضفة الغربية". وكان مما جاء فيه:

"أنه وعلى الرغم من امتناع العديد من استخدام هذا المصطلح بسبب الحساسية السياسية، إلا أن السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية هي بمثابة تفرقة عنصرية جديدة، وأن حقيقة استخدام مصطلح الدولة اليهودية يشير إلى نوع معين من التفرقة العنصرية على أساس ديني، والممارسات الإسرائيلية في عملية توزيع المياه المصطلح المناسب لوصفها هو العنصرية كونه تمييز بين طائفتين ... إن المياه هي العنصر الفريد للصراع بين إسرائيل والفلسطينيين وفي الاتفاقات بين الجانبين، ولكن توزيع المياه غير عادل، والفلسطينيون لا يستطيعون الحصول على المياه الجوفية وخزانات المياه الكبرى تحت باطن الأرض" (جلاباني، 2012، <http://www.ppp.ps>)

إن الأزمة المائية التي يعاني منها الجانب الفلسطيني سببها الرئيس هو عدم ممارسته السيادة على مياهه وموارده الطبيعية. وإن غياب السيادة الفلسطينية على موارد الشعب الفلسطيني الطبيعية منعهم من تحقيق التنمية المستدامة وحال دون تنفيذ الإدارة البيئية السليمة التي من شأنها رفع كفاءة البيئة والموارد الطبيعية بما يمكنها من سد حاجة المجتمع الفلسطيني. (Isaac and J. Hilal, 2011: 419) وكان هذا مما قاله مؤير بن مؤير (المفوض الإسرائيلي لشؤون المياه) الذي أعلن أنه لا يوجد

حديث مع الفلسطينيين فيما يتعلق بحقوق السيادة على المياه. وسوف تركز المفاوضات حول مبدأ حق استخدام المياه (حق الانتفاع) كمستهلكين وليسوا شركاء. (Aways, 2011: 15) ولذلك نرى أن ما تمارسه إسرائيل في ظل اتفاقيات (أوسلو)، أو في ظل تفسيرها لهذه الاتفاقيات، من تسلط وسطو على الحقوق الفلسطينية هو الذي يثقل كاهل الفلسطينيين. ويتركهم فريسة الجوع والعطش والفقير وسوء الأوضاع الصحية والمعيشية. وذلك على الرغم من القرارات العديدة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تطرقت بصورة محددة إلى سيادة الفلسطينيين والعرب على مواردهم الطبيعية. والقرار رقم (32/161) والمؤرخ في 19 كانون أول 1977 يعتبر مثالا حيا على قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، والذي نص على ما يلي:

"يدعو جميع الدول والمؤسسات الدولية والشركات الاستثمارية وكافة المؤسسات الأخرى إلى عدم الاعتراف، أو التعاون مع أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في أي من التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو تنفيذ أي تغييرات في التكوين الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي." (دائرة شؤون المفاوضات، 2010)

مع ملاحظة أن هذا القرار لم يكن الأخير في منظومة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي كان أحدثها حتى الآن القرار رقم 66/225، والذي صدر بأغلبية كبيرة في شهر ديسمبر من العام 2011. والذي أكدت من خلاله الأمم المتحدة على السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية وحقه في الحصول على التعويضات عن استغلال الاحتلال الإسرائيلي لهذه الموارد.

ومن هنا فإن وضع حد لمعاناة الفلسطينيين خاصة في موضوع المياه مرتبط بإنهاء النزاع على السيادة في فلسطين. وهذا مما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة.

2.1 عنوان الدراسة:-

"النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو): المخزون المائي نموذجاً"

3.1 موضوع الدراسة:-

تبحث هذه الدراسة في النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو)، المخزون المائي كنموذج للنزاع. وآثار هذا النزاع على السياسة المائية التي تتبعها إسرائيل في الضفة الغربية. وتبحث كذلك في تأثير هذه الاتفاقيات على هذه السياسة. والمدى الذي أثرت فيه هذه الاتفاقيات على

سياسة إسرائيل المائية في الضفة الغربية. كما تبحث هذه الدراسة أيضا فيما أعطته هذه الاتفاقيات لكل طرف من الموقعين عليها. والأسباب التي جعلت موضوع على المياه ضمن مواضيع الحل الدائم.

4.1 مبررات الدراسة:-

يعتبر النزاع على السيادة في فلسطين الموضوع المفصلي في النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي. ويعتبر النزاع على السيادة على المخزون المائي أحد جوانب هذا النزاع. إذ تعتبر السيادة على المخزون المائي أحد أهم أوجه السيادة. إضافة إلى جملة من المبررات من أهمها ما يلي:-

- 1- النقص الحاد في المياه في الضفة الغربية في ظل اتفاقيات (أوسلو) يعتبر مبررا قويا للدراسة.
- 2- عدم وضوح ما رتبته اتفاقيات (أوسلو) من حقوق للجانب الفلسطيني في مياه الضفة الغربية.
- 3- استمرار استغلال إسرائيل لمياه الضفة الغربية وفرض سيطرتها عليها بقوة الاحتلال، في ظل اتفاقيات (أوسلو).
- 4- الوقوف على الدوافع والأسباب التي رحلت بسببها مسألة المياه إلى مواضيع الحل الدائم، رغم حيوية هذا الموضوع وأهميته وضرورته للحياة.
- 5- النقص في الدراسات باللغة العربية التي تعرض بالتفصيل لما رتبته اتفاقيات (أوسلو) في موضوع السيادة في فلسطين، والمخزون المائي نموذجا.

5.1 أهداف الدراسة:-

إن مسحا للدراسات السابقة التي تخص الموضوع، في المكتبات التي أتيح للباحث النفوذ إليها، أوضح أن غالبية الدراسات اهتمت بالأرقام والإحصائيات مسلطة الأضواء على أزمة المياه والأطماع الإسرائيلية في المياه العربية. وما سببته على سياسة إسرائيل المائية من أضرار وكوارث لبقية الأطراف. دون التطرق إلى التحليل في سياق اتفاقيات (أوسلو) وغيرها. والهدف الرئيس لهذه الدراسة هو سد هذه الثغرة من خلال تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:-

- 1- تسليط الضوء على ما تضمنته اتفاقيات (أوسلو) حول موضوع النزاع على السيادة في فلسطين، وموضوع المياه نموذجا.

- 2- التعرف على سياسة إسرائيل المائية وماذا طرأ عليها من تغيرات في ظل هذه الاتفاقيات. والتعرف على هذه التغيرات.
- 3- دراسة علاقة التوسع الاستيطاني بموضوع المياه وتأثير كل منهما على الآخر في ظل اتفاقيات (أوسلو).
- 4- كشف أبعاد سياسة إسرائيل المائية في ظل اتفاقيات (أوسلو) للاستحواذ على موارد المياه واستغلالها في الضفة الغربية.
- 5- التعرف على إمكانيات استغلال اتفاقيات (أوسلو) للتصدي للسياسة المائية الإسرائيلية.

6.1 أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث في موضوع شديد الحساسية، وبالغ الأهمية، وهو موضوع السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو) "السيادة على المياه تحديداً". إذ أن موضوع السيادة على المياه يستحوذ على اهتمام الحكومات والمواطنين في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام. وفي منطقة الدراسة (الضفة الغربية) بشكل خاص. فالسيادة على المياه تعتبر إحدى الموضوعات المفصلية والمركزية في الصراع العربي الإسرائيلي. حيث أن إسرائيل ما زالت تفرض سيادتها على مياه الضفة الغربية بالرغم من توقيع اتفاقيات (أوسلو). بل يبدو أن إسرائيل استغلت هذه الاتفاقيات للاستمرار في فرض سيادتها على الموارد المائية في الضفة الغربية. وهذه الدراسة تتعرض بنوع من التفصيل لهذا الموضوع في هذه الاتفاقيات. وما أعطته هذه الاتفاقيات للموقعين عليها من حقوق. وكيف تمارس إسرائيل سياستها المائية في ظل اتفاقيات (أوسلو)! وتأخذ هذه الدراسة أهميتها أيضاً في أنها تحاول أن تبين كيف يمكن تطوير سياسة مائية فلسطينية في ظل اتفاقيات (أوسلو).

7.1 مشكلة الدراسة:-

إن تفاقم أزمة المياه في الضفة الغربية. والتباين الكبير بين معدلات استهلاك الفلسطينيين مقارنة مع المستوطنين في الضفة الغربية في ظل بقاء السيادة الإسرائيلية على المخزون المائي. واستمرار إسرائيل في انتهاج سياستها المائية القائمة على السيادة الكاملة على المياه في الضفة الغربية في ظل اتفاقيات (أوسلو). تتضح في ضوء ذلك مشكلة الدراسة من حيث:-

- 1- موضوع مفهوم السيادة الفلسطينية على المياه في ظل اتفاقيات (أوسلو).
- 2- موضوع التبعات السياسية النابعة من اتفاقيات (أوسلو) بما يخص استهلاك المياه في فلسطين.

8.1 أسئلة الدراسة:-

- 1- إلى أي مدى أعطت اتفاقيات (أوسلو) الجانب الفلسطيني السيادة على مياهه؟
- 2- إلى أي مدى سمحت إسرائيل بتنفيذ ما أعطته الاتفاقيات للجانب الفلسطيني؟
- 3- هل من الممكن استغلال اتفاقيات (أوسلو) للتصدي للسياسة المائية الإسرائيلية؟

9.1 الفرضية الرئيسية للدراسة:-

تسعى هذه الدراسة للتحقق من تأثيرات اتفاقيات (أوسلو) على موضوع السيادة في فلسطين (المخزون المائي تحديدا) من حيث الفرضيات التالية:-

- 1- إسرائيل وصلت إلى الحد الممكن لاستغلال المياه العربية في الضفة الغربية.
- 2- حتى بدون سيادة، بإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية أن تضع حدودا لاستغلال الاحتلال الإسرائيلي لمياه الضفة الغربية.

10.1 منهجية الدراسة:-

استخدم الباحث المنهج التاريخي لتتبع المسار التاريخي لسياسة إسرائيل المائية في منطقة الدراسة. إضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي لوصف وتحليل آثار اتفاقيات (أوسلو) على سياسة إسرائيل المائية في منطقة الدراسة ضمن الفترة الزمنية المحددة للدراسة. وذلك من خلال بحث كتبي (باللغات العربية والانكليزية) ومقابلات مع مسؤولين وخبراء ومستشارين في المؤسسات والجهات العربية ذات الصلة بالموضوع. مثل المقابلة مع د. كارين عساف المستشارة في سلطة المياه الفلسطينية، والمهندس يوسف عوايص مدير عام العلاقات الدولية في سلطة المياه الفلسطينية في رام الله، والسيد كليمنس مسرشميد في رام الله، وزيارة مكتب مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين في الخليل.

11.1 معوقات الدراسة:-

كان من أهم المعوقات التي واجهت الباحث ما يلي:-

- 1- اعتمد الباحث بشكل رئيس على مصادر باللغتين العربية والإنجليزية وما ترجم عن العبرية فقط إذ أن مستوى اللغة العبرية للباحث لم يمكنه من مراجعة النصوص العبرية المتعلقة بموضوع البحث.
- 2- الإجراءات الإسرائيلية التي تمنع الباحث من الوصول إلى مراكز البحث والمعلومات الإسرائيلية، مما يعني عدم تمكن الباحث من الاطلاع على الوثائق الإسرائيلية من مصادرها المباشرة.
- 3- صعوبة توفير الإمكانيات المادية التي تتطلبها عملية البحث.
- 4- ارتباط الباحث بعمل آخر غير التفرغ للدراسة والبحث.
- 5- لم يتمكن الباحث من تغطية موضوع المياه في قطاع غزة بشكل أكثر تفصيلا لظروف خارج سيطرة الباحث، لعدم تمكنه من زيارة قطاع غزة بسبب الاحتلال.

12.1 الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:-

تتمثل الحدود الزمانية للدراسة في الفترة الممتدة من توقيع اتفاقيات (أوسلو) في سبتمبر 1993 وحتى تاريخه. أما الحدود المكانية فتتمثل في الضفة الغربية وقطاع غزة. خطوط الهدنة 1949م، (المعروفة بحدود 4 حزيران 1967م، أو "الخط الأخضر").

13.1 الإطار النظري والدراسات السابقة:

1.13.1. الإطار النظري:-

يواجه كوكب الأرض في القرن الحادي والعشرين بما يحفل به من صور الحياة المتنوعة والوفيرة والتي تشمل ستة مليارات نسمة، أزمة خطيرة في المياه. وتشير كل الدلائل إلى أن هذه الأزمة تزداد تفاقمًا. وسوف تستمر على هذه الحال ما لم يتم القيام بعمل تصحيحي. ويعود السبب الأساسي في حدوث هذه الأزمة إلى الأساليب التي يساء بها إدارة الموارد المائية. وإن حل هذه الأزمة

بجوانبها المختلفة ما هو إلا أحد التحديات العديدة التي تواجه البشرية في مطلع الألفية الثالثة. ويجب النظر له في ذلك السياق. وينبغي وضع أزمة المياه في إطار سيناريو كلي لحل المشكلات وتسوية الصراعات. ومع ذلك، فمن بين جميع الأزمات الاجتماعية وتلك المتصلة بالموارد الطبيعية التي يواجهها البشر، تعد أزمة المياه لب بقائنا وبقاء كوكب الأرض. (ملخص تقرير الأمم المتحدة الأول حول تنمية مياه العالم، 2003: 4)

لقد عملت الأمم المتحدة على دق ناقوس الخطر فيما يتعلق بموضوع المياه. وعقدت العديد من المؤتمرات. وأصدرت ثلاثة تقارير عالمية حول تنمية مياه العالم. فقد صدر التقرير الأول عام 2003م وحمل عنوان "الماء من أجل الناس، الماء من أجل الحياة"، والتقرير الثاني صدر عام 2006م، وحمل عنوان "الماء مسؤولية مشتركة". والتقرير الثالث صدر عام 2009م، وحمل عنوان "الماء في عالم متغير". وقد شهدت الفترة الممتدة من الجزء الأخير من القرن العشرين حتى الوقت الحالي، انعقاد مؤتمرات دولية كبيرة وعديدة عن المياه. وتواصل انعقاد هذه المؤتمرات في الألفية الثالثة. حيث عقد منتدى المياه العالمي الثالث في اليابان عام 2003م. وأعلن عن العام 2003 عاما دوليا للمياه العذبة. حيث أسهمت هذه المؤتمرات في صقل الإدراك لأزمة المياه وتوسيع الفهم للاستجابة للأزمة. (ملخص تقرير الأمم المتحدة الأول حول تنمية مياه العالم، 2003: 5)

في العام 1992م انعقد المؤتمر الدولي للمياه والبيئة في دبلن عاصمة اسكوتلانده، الذي أسهم في وضع قواعد هامة للتعامل مع موضوع المياه، حيث حدد هذا المؤتمر أربعة مبادئ عرفت فيما بعد بمبادئ دبلن الأربعة، والتي لا تزال صالحة للتطبيق حتى يومنا هذا، وهي:-

- 1- المياه العذبة مورد محدود وضعيف. وضروري لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة.
 - 2- ينبغي أن تقوم تنمية وإدارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصناع القرار على كافة المستويات.
 - 3- تلعب المرأة دورا محوريا في توفير وإدارة وصيانة المياه.
 - 4- للمياه قيمة اقتصادية في كل استخداماتها المتنافسة، وينبغي الاعتراف بها كسلعة اقتصادية.
- (ملخص تقرير الأمم المتحدة الأول حول تنمية مياه العالم، 2003: 5)

السيد كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، وصف الماء بأنه عنصر ضروري لاستمرارية الحياة. وأنه يسود حياتنا. ومتأصل في خلفيتنا الثقافية. وإن حاجات الإنسان الأساسية

لتأمين مصادر الغذاء والتخلص من الأمراض يعتمد عليه. (World Water Development Report V: 2006, 2) ومما لا شك فيه أن أزمة المياه على المستوى العالمي تشكل جزءا هاما من التحديات التي يجب على العالم في هذه الألفية أن يتعامل معها، وأن يوليها ما تستحقه من اهتمام. ومن هنا كان ربط تقرير الأمم المتحدة حول المياه لأزمة المياه بالتحديات التي يواجهها العالم في تنمية رأس المال البشري وتمكينه: "إن من أعظم التحديات في هذا القرن تحديد المعاني لتتمة رأس المال البشري اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا بشكل منصف مع حفظ وحماية رأس المال الطبيعي." (World Water Development Report 2, 2006: 12)

وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون في التقرير الثالث للأمم المتحدة حول المياه، أن أزمة المياه العالمية ترتبط بالتحديات التي تواجه العالم. فقال: "إن توفير الماء الكافي للجميع يعتبر واحدا من التحديات الشاقة التي تواجه العالم اليوم." محذرا من أن نقص الماء يقود إلى زيادة الصراعات في العالم. وأن الإجهاد البيئي الناتج عن نقص المياه ربما يقود إلى الصراع. وسوف يكون احتمالها في الدول الفقيرة أكبر. (World Water Development Report 3, 2009: 20)

ويضيف التقرير بأن الماء يرتبط بأزمات التغير المناخي، والطاقة، ومصادر الغذاء والأسعار، وأسواق المال المتعثرة. إلا إذا تمت معالجة تداعياتها. وتم حل إشكالاتها حول العالم. فقد تكثفت هذه الأزمات. وارتبط بعضها ببعض. وبمصادر المياه. وربما تفاقمت أزمات الماء المحلية وتلاقت مع أزمات الماء العالمية مفضية إلى صراع وعدم استقرار سياسي في مستويات مختلفة، على المستوى المحلي أو العالمي. والصحافة مليئة اليوم بالحديث عن ذلك. وهذه الأزمات تظهر على خلفية استمرار الفقر في العالم. وإن إدارة مصادر المياه يعتبر أمرا حيويا وضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والحد من الفقر. وتحقيق أهداف التنمية الألفية. (World Water Development Report 3, 2009: 3)

وكشاهد على حجم التحديات والصراعات التي يمكن أن تحدثها أزمة المياه في أي موقع أو منطقة تهب عليها رياحها، جاءت كلمة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، والتي حذر فيها من أن ما حدث في دارفور يمكن أن يحدث في أي منطقة أخرى تكون مرشحة لذات الحدث بفعل أزمة المياه. فكان مما قاله ما يلي:-

"منذ عشر سنوات أو حتى خمس سنوات مضت، بعض الناس أعطى اهتماما أكبر للأراضي القاحلة في غرب السودان، الكثيرين لم يلاحظوا عندما اندلع القتال بين الرعاة والمزارعين، بعد توقف الأمطار وما نتج عنه من شح في المياه، لكن اليوم الجميع يعرفون دارفور، أكثر من 200,000

إنسان ماتوا، وعدة ملايين فروا من منازلهم. في هذه القصة المحزنة نستطيع أن نغير الأسماء، مثلا الصومال، تشاد، إسرائيل، الأراضي الفلسطينية المحتلة، نيجيريا، سيريلانكا، هايتي، كولومبيا، كازاخستان. جميعها أماكن يؤدي نقص المياه فيها إلى الفقر. وإنها تتسبب في معاناة اجتماعية وإعاقة التنمية، إنها تخلق التوتر في المناطق المعرضة للصراع. قريبا جدا وحيثما نحتاج الماء فإننا سنجد البنادق." (World Water Development Report 3, 2009: 20)

ويؤكد التقرير الثالث للأمم المتحدة، أنه قد حان الوقت الذي يجب فيه أن تحل مسألة المياه موقعها المتقدم في سلم الأولويات العالمية. ولم يعد مقبولا أن يظل الماء في أدنى سلم الأولويات والاهتمامات السياسية. مطلوب الآن وبشكل عاجل وملح أن يكون هناك مبادرة أو تصرف، فقد حان الوقت لاتخاذ موقف وفعل. فالحياة وأسباب العيش تعتمد على الماء من أجل التنمية في الوقت الذي تتسارع فيه التغييرات على نشاطات الإنسان وسلوكه، تاركة آثارها على الطلب على الماء وموارده. ولأن الاستثمارات في مجال المياه ظلت مهملة. والتنمية متخلفة. فإن الناس ظلوا يعانون والتنمية ظلت متدهورة. والمصادر الضرورية لمعالجة مشاكل إدارة المياه كانت صغيرة بالمقارنة مع المصادر المالية التي توفرت للتعامل مع قضايا أخرى مثل انبعاث الكربون، أو الأزمات المالية العالمية الحالية. لذلك فإنه وبعد عقود من الإهمال وعدم التصرف أصبحت المشاكل هائلة. وسوف تزداد سوءا إذا استمر الإهمال وعدم المراقبة. وإذا لم تتخذ المواقف اللازمة فورا ودون تأخير. (World Water Development Report 3, 2009: 20)

ومما جاء في التقرير، أن الماء هو الحياة، وإن إدارة المياه ضرورية إذا أراد العالم تحقيق التنمية المستدامة. وبينما يواجه العالم التهديدات الكبرى الثلاثة التي تزيد من حدة الفقر. وعدم المساواة والتخلف. وهي: التغير المناخي. وارتفاع تكلفة الحصول على الغذاء والطاقة. والأزمة المالية العالمية، فإن هذا التحدي يستمر في الضغط أكثر، حسب رؤية الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون. (World Water Development Report 3, 2009: V)

أما السيد كوشيرو ماتسورا، المدير العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، فقد أوضح أنه مع إطلاق التقرير الثالث للأمم المتحدة حول تنمية مياه العالم، فإن مستوى الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات عاجلة قد بات واضحا لتفادي وقوع أزمة ماء عالمية. فعلى الرغم من الأهمية الحيوية للماء في جميع مجالات الحياة للإنسان، إلا أن هذا القطاع ظل يعاني من نقص مزمن في الدعم السياسي. وسوء التقدير. وضعف الاستثمارات. وكنتيجة ظل مئات الملايين من الناس حول العالم عالقين في الفقر والمرض. ومعرضين لخطر الكوارث. وتدهور البيئة. وحتى لعدم الاستقرار السياسي وللصراع. (World Water Development Report 3, 2009: VII)

إن أزمة المياه العالمية تتفاعل لتفرض نفسها على جدول أعمال قمم الأرض. لما تمثله من خطر محقق. وإن هذه الأزمة كما تفرض نفسها في مناطق متعددة من العالم فإنها أكثر حضوراً في منطقة الشرق الأوسط عموماً. وفي فلسطين خصوصاً. ولا تقتصر أوجه الأزمة المائية في فلسطين على النقص في المياه وشح الموارد. ولكن يضاف إليها مسألة النزاع على السيادة في فلسطين إذ يعتبر النزاع على السيادة في فلسطين في ظل اتفاقيات (أوسلو) أساس الصراع العربي، الفلسطيني - الإسرائيلي في المرحلة الراهنة. ويمثل النزاع على المخزون المائي أحد أبرز أوجه هذا النزاع. حيث كان الماء على الدوام مصدراً للنزاع في منطقة الشرق الأوسط، ولم تستطع عملية السلام الجارية حالياً أن تغير من ذلك حتى الآن. وبالطبع فإن العوامل المساعدة التي أوصلت وضع الماء في المنطقة إلى أبعاد حرجة أصبحت أكثر سوء وليست بحال أفضل. (Manwaring, 2003: 159) حيث يعتبر الافتقار إلى الكميات الكافية من المياه النظيفة المأمونة مشكلة طال أمدها للسكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى الرغم من تفاقم هذه المشكلة في السنوات الأخيرة بسبب ندرة المياه نتيجة للقطع، فإن المشكلة نشأت أساساً بسبب السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على التمييز ضد السكان الفلسطينيين في هذه الأراضي. فالتفاوت بارز في مجال الحصول على المياه بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وتتحكم إسرائيل في حصول الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الماء. وتفرض القيود على مقدار المياه المتاحة للفلسطينيين (أمنستي، 2009: 28)

2.13.1. الدراسات السابقة:-

في المراجع المتداولة أدناه هناك العديد من الدراسات باللغة العربية التي تعرضت لموضوع المياه، وسياسة إسرائيل المائية. ولكن هذه الدراسات لم تتعرض بالبحث لتأثيرات اتفاقيات (أوسلو) على السيادة على المياه في فلسطين. فجاءت هذه الدراسة مكملة لما جاء قبلها من دراسات لتغطية هذا الجانب. ومن الدراسات السابقة التي وجدها الباحث أكثر فائدة لموضوع البحث، التالية:-

1- حرب المياه من النيل إلى الفرات، د. نبيل السمان، الصادر عام 1997.

تناول الكاتب في هذه الدراسة مشاكل المياه في العالم العربي والأبعاد السياسية لها. وأشار الكاتب إلى أن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في عقد مؤتمر إقليمي للسلام لحل النزاع العربي الإسرائيلي لها أهداف أخرى، بعيدة المدى، تتعدى السلام في منطقة الشرق الأوسط. وتثبت حق

إسرائيل بالبقاء ضمن حدود دولة آمنة. وأي اتفاق سلام بين العرب وإسرائيل يجب أن يحقق الأمن السياسي لإسرائيل، اعتماداً على الأمن البشري والاقتصادي الذي يشكل الماء عصبه الأساسي.

ويضيف الكاتب أن إسرائيل تطالب باتفاقيات سياسية تتضمن ترتيبات محدودة وطويلة المدى وتحتوي أرقام مفصلة واضحة عن استعمال المياه من جميع الأطراف وان الاتفاق سيحدد حصة الفلسطينيين من المياه. ولا بد أن يتضمن إشراف إسرائيل على مصادر المياه.

2- المياه وأثرها في توجيه الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير - جامعة النجاح 2005 إحسان شريف محمد اعبيه.

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن موضوع المياه باعتباره احد أهم محاور الصراع العربي الإسرائيلي. مركزاً على إبراز دور المياه في توجيه الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية بعد وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م .

وكان من أهداف هذه الدراسة:-

- التعرف على أساليب إسرائيل في السيطرة على المياه.

- معرفة مدى الترابط بين رسم حدود إسرائيل ومصادر المياه.

- معرفة الهدف من إقامة المستوطنات وعلاقتها بالمياه.

وكان من النتائج التي خلص إليها الباحث:-

1- كان توفر المياه الجوفية في الضفة الغربية من أهم أسباب احتلال الضفة الغربية.

2- أن اختيار مواقع المستوطنات كان لتوفر المياه الجوفية تأثير مباشر فيه.

3- أن المياه كانت من أقوى الأسباب لإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة.

3- المشكلة المائية في إسرائيل وانعكاساتها على الصراع العربي الإسرائيلي، المهندس صبحي كحاله، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط 1 1980م.

يوضح الكاتب أن مشكلة المياه في إسرائيل تحتل مكاناً بارزاً في توجيه سياستها وتحديد إستراتيجيتها. ويتعرض الكاتب في دراسته إلى تاريخ الحركة الصهيونية ونشاطاتها في موضوع

المياه منذ توجهت أنظارها للاستيطان في فلسطين منذ العام 1873م، حين اوفدت الجمعية العلمية البريطانية مجموعة من الخبراء والمهندسين لاستكشاف ما فيها من موارد طبيعية وخاصة المياه، ومرورا بموجات الهجرة اليهودية إلى فلسطين والحرب العالمية الأولى وفترة الانتداب البريطاني، والحرب العالمية الثانية وقيام دولة إسرائيل. وأوضح الكاتب خلال هذه المراحل دور الحكومة البريطانية في دعم التوجهات الصهيونية من خلال منحهم الامتيازات الكثيرة تحقيقاً لأهدافهم.

ومن خلال هذا الكتاب تعرض الكاتب للسياسة المائية للحركة الصهيونية قبل عام 1948م، والسياسة الإسرائيلية بعد قيامها. موضحاً أهم المشاريع المائية التي سعت إسرائيل لإقامتها في فلسطين. واستعرض الكاتب الأطماع الإسرائيلية في مياه الضفة الغربية بعد احتلالها عام 1967 م. وكذلك الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية.

4- السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير _ جامعة النجاح 2008م ياسر إبراهيم عمر سلامة.

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن السياسة المائية لإسرائيل وتأثيراتها في الضفة الغربية، مشيراً إلى أن الضفة الغربية بظروفها الطبيعية وموقعها الجغرافي تشكل أهمية كبيرة لإسرائيل. حيث تعتبرها الخزان المائي الاستراتيجي بالنسبة لها. ولذلك عملت إسرائيل على السيطرة على الموارد المائية في الضفة الغربية منذ احتلالها عام 1967م بإقامة المستوطنات فوق أماكن الأحواض المائية الجوفية. وإصدار القوانين العسكرية التي تقيد الاستغلال الفلسطيني للمياه.

5- المياه المتنازع عليها: استخدام طبقة الجبال الجوفية، أهارون ديفيد كوبرمان، حزيان 2008، المركز الوطني للدراسات الأمنية (Vol.11 No.1)، INSS

يتحدث الباحث كوبرمان في هذه الدراسة عن موضوع المياه والنزاع عليها بين الفلسطينيين والإسرائيليين، مستعرضاً عدة أمور من أهمها ما يلي:-

1- تركّز النزاع على المياه بين الإسرائيليين والفلسطينيين بعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة على مياه الضفة الغربية.

2- لم تحدد الاتفاقيات السابقة بين الإسرائيليين والفلسطينيين بشكل صريح وواضح تقسيم المياه الجوفية بين إسرائيل والفلسطينيين. حيث أبقت الاتفاقيات موضوع النزاع على المياه مفتوحاً. وكذلك القانون الدولي لا يحدد تقسيمات واضحة للمياه الجوفية. إذ أن القانون

الدولي لا يتضمن سوى مبادئ عامة تتعلق بالطريقة التي يمكن توزيع احتياطي المياه المشتركة على أساسها.

3- يؤكد الباحث كوبرمان على أن إسرائيل لن تتخلى بسهولة عن جزء كبير من طبقة المياه الجوفية الجبلية.

4- في رأي كوبرمان، فإن الوضع القاسي لإحتياطيات المياه مرجعه إلى جملة من العوامل، من أهمها، أن خزانات المياه الجوفية غير قادرة على إشباع الإستهلاك العام في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي الحال كذلك لا تستطيع أن تقابل مستويات الطلب الحالية، وتعجز عن تلبية متطلبات المستقبل بسبب انخفاض الإحتياطي.

5- أما بالنسبة لقطاع غزة لإغنه يؤكد في دراسته هذه على أن الوضع المائي في قطاع غزة قد تردى بشكل خطير، حيث أن نسبة المياه التي تعتبر جيدة وصالحة للشرب تشكل فقط ما نسبته 7% فقط من مجموع المياه المتوفرة في قطاع غزة.

6- يخلص الباحث في دراسته إلى أن إسرائيل ستضطر للتخلي عن جزء هام من المياه التي تستخدمها من الحوض الجوفي الجبلي. وعليها أن تستعد لذلك من أمرين اثنين هما:-

1- يجب على إسرائيل أن تبدأ بتخفيض اعتمادها على مياه الحوض الجبلي بالتدريج، وإعادة تنظيم قطاع المياه لديها، والنظر في المصادر البديلة للمياه.


2- المحافظة على أكبر قدر ممكن من احتياطي المياه الجوفية من خلال توفير مصادر بديلة للفلسطينيين، مثل إقامة محطة تحلية في قطاع غزة.

الفصل الثاني

الخصائص الجغرافية للضفة الغربية ومصادر المياه فيها


1.2 مقدمة:-

تشير السجلات إلى أن التجمعات الفلسطينية واليهودية في فلسطين قبل العام 1948 كانت تحصل على كميات متساوية من المياه لكافة الأغراض، المنزلية والزراعية على حد سواء. لكن بعد حرب عام 1948م، وتثبيت خط الهدنة قامت إسرائيل بفرض قيود على تطوير الآبار في المنطقة الخاضعة للإدارة الأردنية، مما أثر على حوضي المياه الجوفية الشمالي الشرقي والغربي المشتركين. وبموازاة هذه الأعمال التقييدية، تضخم الاستغلال الإسرائيلي للمياه وبدأت فجوة استهلاك المياه بين الإسرائيليين والفلسطينيين بالاتساع.(عساف وآخرون، 2004 : 159) والرسم البياني التالي يبين تزايد استهلاك الفرد الفلسطيني من المياه حتى العام 1948م، وتناقصه منذ النكبة وحتى الآن. حيث يبين الخط البياني الأزرق (العلوي) الارتفاع الحاد في مجمل ضخ المياه الإسرائيلية بعد النكبة، ويبين الخط الأخضر (السفلي) حالة الجمود في الوضع الفلسطيني.(مسرشمده، 2011: 14)



شكل 1.2: الاستهلاك السنوي للفرد الفلسطيني من المياه. (مسرشمده، 2011: 14)

في العام 2011 صدر تقرير عن (The Strategic Foresight Group) حمل اسم "السلام الأزرق: إعادة النظر في مياه الشرق الأوسط" أشار إلى أن تدفقات الأنهار في كل من تركيا وسوريا والعراق والأردن قد استنزفت بنسبة تتراوح بين 50-90% من العام 1960-2010. وعلى سبيل المثال فقد سجل نهر اليرموك انخفاضا في هذه الفترة من 600 مليون متر مكعب إلى نحو 250-300 مليون متر مكعب سنويا. في حين سجل نهر الأردن انخفاضا في نفس الفترة من 1300 مليون متر مكعب إلى نحو 100 مليون متر مكعب. (السلام الأزرق، 2011: 2) والشكل 2.2 يوضح حجم الاستنزاف في تدفقات نهري الأردن واليرموك.



شكل 2.2: حجم الاستنزاف في تدفقات نهري اليرموك والأردن
المصدر: - السلام الأزرق: إعادة النظر بمياه الشرق الأوسط، 2011: 3.

ومن هنا بدأت مشكلة المياه في منطقة حوض نهر الأردن عامة وفي فلسطين خاصة. والتي تتمثل في اختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة، وبين الطلب المتزايد عليها. خاصة في ظل الهيمنة الإسرائيلية عليها. وما أنتجه هذا الواقع من عجز مائي.

تقع منطقة حوض نهر الأردن ضمن النطاق الجاف وشبه الجاف، الذي يتميز بمحدودية موارد المياه بشكل عام. وتمثل فلسطين قلب هذه المنطقة. وتمتاز بمعدلات هطول متدنية ومتذبذبة، ومحدودية مواردها المائية مما يترك آثارا على مجمل النشاط الإنساني فيها. مع ملاحظة آثار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وما يترتب على سياسة إسرائيل المائية تجاه الفلسطينيين

من مخاطر ومعاناة.(سلامه، ياسر، 2008 : 14) فالفجوة تزداد اتساعا بين العرض والطلب على المياه في الأراضي الفلسطينية مع الوقت لأن مصدر المياه محتجز صناعيا نتيجة الممارسات الإسرائيلية. وما يتركه ذلك من تأثيرات عكسية شديدة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية الفلسطينية.(عساف وآخرون، 2004: 168) ومن الجدير ذكره أن الممارسات الإسرائيلية تزيد من تعقيد مسألة المياه وتزيد من معاناة الفلسطينيين وبقية دول حوض نهر الأردن جراء سياساتها المائية.

تعتبر المياه الجوفية المصدر الأساسي للمياه العذبة في الضفة الغربية وقطاع غزة إضافة إلى الآبار والينابيع التي تحصل على كميات كبيرة من المياه من الطبقات الجيولوجية. وهناك أيضا المياه السطحية التي تتضمن الأودية والجدول الموسمية ونهر الأردن.(Elmusa, 1993: 4)

2.2 الخصائص الجغرافية للضفة الغربية.

تتميز الضفة الغربية بخصائص جغرافية تحدد ظروفها المناخية، محدثة أثرها في نظامها الهيدرولوجي، ومن أهمها ما يلي:-


1- **الموقع:-** تقع فلسطين في بقعة انتقالية بين الجزء الحار والجاف من جنوب غرب آسيا، وبين الجزء الرطب والأبرد نسبيا من إقليم البحر الأبيض المتوسط. وهذا يمثل نوعا من التباين الزمني والمكاني في معدلات الحرارة وسقوط الأمطار. (سعودي، 2003: 44، كما ورد في سلامه، ياسر، 2008: 14). وفلسطين مطلة على البحر المتوسط بساحل طوله 224 كم، من رأس الناقورة شمالا وحتى رفح جنوبا. ومن الجنوب تطل على البحر الأحمر في خليج العقبة بطول 10.5 كم. (سروجي، 2003: 43، كما ورد في سلامه، ياسر، 2008: 15) أما الضفة الغربية فتحتل الجزء الأوسط الشرقي من فلسطين. ويحدها نهر الأردن والبحر الميت من الشرق. وسهل وهضاب نابلس والقدس والخليل من الغرب. وسهل مرج بن عامر من الشمال. ومن الجنوب يحدها الجزء الشمالي من صحراء النقب. (الدباغ، 1973 : 21، كما ورد في سلامه، ياسر، 2008: 16).

2- **المناخ:-** يصنف المناخ في فلسطين على أنه مناخ البحر المتوسط بفصل صيف حار، جاف. وفصل شتاء قصير، رطب وبارد. تتراوح درجات الحرارة وكميات الأمطار حسب الارتفاع في المناطق المناخية الخمس - المنطقة الساحلية لغزة. السهول الخصبة شبه الساحلية في

الضفة الغربية. سلسلة التلال أو الأراضي المرتفعة الوسطى. السفوح الشرقية و غور الأردن. (عساف وآخرون، 2004: 163) يمتاز مناخ شمال الضفة الغربية بأنه مناخ عادي، ماطر شتاء، حار وجاف صيفا. أما الأجزاء الجنوبية والشرقية من الضفة الغربية فهي أكثر جفافا مع تباين وتطرف حراري واضح.

3- الأمطار: - يتحدد الفصل الماطر ما بين شهري تشرين الثاني، وأيار. ويمثل شهر كانون الثاني ذروة السقوط المطري. وتنتزع الهوامش المطرية في الأجزاء الشرقية والجنوبية. (سروجي، 2003: 43، كما ورد في سلامه، ياسر، 2008: 15). ويبلغ معدل الأمطار المتساقطة سنويا نحو 2800 مليون متر مكعب، تنتزع على النحو الآتي: 1900 مليون متر مكعب تضيع بالتبخر. و 724 مليون متر مكعب تتحول إلى مياه جوفية. ويمكن استغلال ما بين 600-650 مليون متر مكعب منها سنويا. و 114 مليون متر مكعب تنساب في الأنهار والأودية والجداول. وحوالي 63 مليون متر مكعب تنساب فوق السطح. وعليه تكون كميات المياه القابلة للاستغلال بحدود 800 مليون متر مكعب بنسبة تتراوح بين 30-35% من مجموع الأمطار الساقطة على الضفة الغربية. (شلايل، 2005)


توضح الخريطة (1.2) أدناه، أن توزيع الهطول المطري يختلف ويتغير من منطقة إلى أخرى في الضفة الغربية تبعا لعدة متغيرات منها موقع فلسطين بالنسبة للبحر من جهة. ومجاورتها للصحارى من جهة ثانية. ثم تضرس سطحها من الساحل إلى المرتفعات وحفرة الانهدام من جهة الثالثة. (شديد، 1999: 40، كما ورد في سلامه، ياسر، 2008: 23).



خريطة 1.2: التوزيع المطري في الضفة الغربية

المصدر: (سلامه، ياسر، 2008: 22)

الرسم البياني الوارد في الشكل (3.2) أدناه، يوضح كميات الأمطار التي هطلت على مدينة القدس بين عامي 1854-1998م. حيث يظهر الرسم أن المعدل طويل الأمد لكميات الأمطار على مدينة القدس بلغ 564 ملم. وهو معدل مشابه جدا لمعدل هطول الأمطار على العواصم الأوروبية. فالقدس أكثر مطرا من برلين. ورام الله أكثر من باريس. (مسرشمده، 2011: 4)



شكل 3.2: كميات هطول الأمطار في القدس بين عامي 1854 – 1998
المصدر: (مسرشمده، 2011: 4)

فالقول أن فلسطين هي بلد جاف هو مفهوم خاطئ بحد ذاته -على الأقل في الضفة الغربية والجليل- فلسطين هي إحدى البلدان الوحيدة في المنطقة التي تحتوي على كمية مستدامة من مصادر المياه المتجددة، إضافة إلى أن الضفة الغربية لديها معدل استثنائي عالي من تغذية المياه الجوفية ومعدل منخفض من الجريان السطحي. فهناك القليل من المياه السطحية ولكن هناك الكثير من المياه الجوفية. (مسرشمده، 2011: 4)


2.3 مصادر المياه:

تحتوي الضفة الغربية على كميات كبيرة من المياه العذبة الموجودة إما على شكل مياه سطحية، أو على شكل مياه جوفية. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 29) وفيما يلي بيان مفصل لهذه المصادر:

أولاً: المياه السطحية: - على الرغم من محدودية المياه السطحية المتوفرة في المنطقة بسبب قلة الأمطار، أو بسبب نسبة التبخر العالية. إلا أن ما هو متوفر للاستعمال من المياه السطحية إضافة إلى مياه الينابيع يشكل ما نسبته 35% من كمية المياه المستخدمة. (U.S. Geological Survey, 28: 1998) تنشأ المياه السطحية من مياه الأمطار وتشمل الأنهار والبرك والبحيرات والجداول الناشئة عن تدفق الينابيع، وكذلك المياه الجارية من التجمعات المائية في الترع والوديان. وتعتمد كمية المياه السطحية على كمية وشدة الأمطار وعلى المناخ والغطاء النباتي والطبيعة الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية للمنطقة. (مجموعة الهيدرولوجيين، 2006: 5) وتوجد المياه السطحية في الضفة الغربية في مجموعتين هما نهر الأردن، والوديان والجداول والينابيع التي تتدفق من مركز أو وسط منطقة التلال التي تشكل العمود الفقري الطبوغرافي للضفة الغربية كما هو الحال في غالب هيدرولوجية المنطقة. (4: Elmusa, 1993) ومن ناحية تخطيطية يمكن توضيح المياه السطحية ضمن مجموعتيها على النحو التالي:-

1- **نهر الأردن:** نهر الأردن نهر دولي تشترك فيه إسرائيل (في حدود ما قبل 1967) وسوريا ولبنان والأردن والضفة الغربية (في حدود ما بعد 1967). ويعتبر مصدراً طبيعياً حيوياً في المنطقة. وهو تجسيد لشبكة كبيرة من الروافد التي تتبع من المنحدرات الغربية والجنوبية لجبل الشيخ. ويستمر هذا النهر في الجريان مسافة 230 كم تقريباً. وإذا أخذت التعرجات بالحسابان فربما كان طوله أكثر. ويبلغ مجموع تصريف هذا الحوض بما فيها جميع الروافد حوالي 1500 مليون متر مكعب - علماً بأن البعض يعطي تقديرات أقل من ذلك - وهذه الكمية تخضع لتغيرات فصلية حادة بسبب طبيعة المنطقة. (10: Libiszewski, 1995) وتقدر هذه النسبة بحوالي 15 ضعفاً لمجموع ما تنتجه الآبار والينابيع الفلسطينية في الضفة الغربية. (مسرشم، 2011: 24) يستمر نهر الأردن في الجريان خلال وادي الأردن ليصب في البحر الميت، الذي يعاني انحساراً شديداً يشهد على الكارثة البيئية التي سببها الضخ الجائر للمياه في أعالي نهر الأردن من خلال الاستخراج المكثف، أو تقسيم التدفق من بحيرة طبريا ونهر اليرموك والحاصباني وبانياس بإنشاء السدود وخزانات التجميع. حيث تشير نسب الاستغلال لمياه نهر

الأردن أن إسرائيل سبب رئيسي في حالة الاستنزاف والنضوب التي يعاني منها نهر الأردن في الجزء الجنوبي منه وصولاً إلى البحر الميت.² (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 29) وهذا واضح من الشكل (4.2) أدناه، الذي يظهر نسب الاستخلاص لكل دولة من الدول المشاطئة في نهر الأردن.



شكل 4.2: النسبة المئوية لكميات المياه التي تحصل عليها كل دولة من الدول المشاطئة لنهر الأردن من مياه النهر. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 31)

يقسم حوض نهر الأردن إلى قسمين هما:-

الأول:- الحوض العلوي:- الذي يضم معظم مصادر المياه السطحية في أعالي نهر الأردن. وقد وضعت إسرائيل يدها على أكثر من 90% من النهر العلوي، مما أضعف تدفق هذا النهر بحيث لا يكاد يصل منه شيء إلى الضفة الغربية، التي اعتاد أهلها قبل الاحتلال عام 1967 تشغيل 150 مضخة على حافة النهر تضخ ما يقارب 30 مليون متر مكعب سنويا. ووفقا لخطة جونستون لعام 1955 فإن الفلسطينيين يملكون الحق في حوالي 250 مليون متر مكعب من مياه نهر الأردن. واليوم فإنهم يحصلون على لا شيء من مياهه (كما هو واضح في الشكل 4.2 السابق). (مسرشم، 2011 : 24) يتكون هذا الحوض من مجموعة من الينابيع الكارستية في المنحدرات الغربية والجنوبية لجبل الشيخ التي تتدفق في مجموعة من الأنهار هي نهر الدان، ونهر بانياس، ونهر

² لمزيد من الاطلاع، أنظر التقرير الذي بثه تلفزيون القدس بتاريخ 22/تشرين الثاني/2011 بعنوان "تعطيش منهجي منظم للفلسطينيين" على الرابط التالي www.alquds.com/news/video/view/id/311763

الحاصباني. (U.S. Geological Survey, 1998: 30) والتي تشكل في مجموعها نهر الأردن، وفيما يلي تفصيلها:-

1- **نهر الدان:** الذي ينبع من الأراضي الفلسطينية، من سفوح جبل الشيخ. وهو ذو مجرى عميق. يصل طوله حوالي 8 كم من منبعه حتى نقطة التقائه مع نهر بانياس. ويبلغ ارتفاعه عن مستوى سطح البحر حوالي 90 مترا. ويعتبر من أكبر مصادر المياه في هذا الجزء إذ يبلغ معدل تصريفه حوالي 270 مليون متر مكعب سنويا. (علاونه، 2010: 5)

2- **نهر بانياس:-** ينبع من سفوح جبل الشيخ في الأراضي السورية إلى الشمال الغربي من هضبة الجولان. يرتفع 329 م عن سطح البحر. وهو يجري في مجرى عميق مسافة 9 كم قبل أن يلتقي مع نهر الدان ليصبا في نهر الأردن. ويبلغ معدل تصريفه السنوي 150-160 مليون متر مكعب من المياه. (اعبيه، 2005: 27)

3- **نهر الحاصباني:-** ينبع هذا النهر في الأراضي اللبنانية من ينابيع الوزاني وحاصبيا. يصل طوله 38.5 كم. ويبلغ معدل التصريف السنوي له حوالي 125 مليون متر مكعب. (علاونه، 2010: 6)

تشكل هذه الروافد الثلاثة نهر الأردن عند التقائها على بعد 5 كم داخل الحدود الفلسطينية. مُشكلةً حوض نهر الأردن وروافده. يضاف إليها الينابيع والمياه السطحية الموجودة في الحوض العلوي والتي يقدر معدل تصريفها السنوي بحوالي 150 مليون متر مكعب. كما يمكن إضافة ما معدله 80-90 مليون متر مكعب سنويا من الوديان الجانبية وذوبان الثلوج. وبذلك يقدر المجموع الكلي لمياه الحوض الأعلى لنهر الأردن بحوالي 1220 مليون متر مكعب سنويا، مطروح منها كمية التبخر والتسرب من بحيرة طبريا بمعدل 267 مليون مترا مكعبا، فيكون إجمالي كمية المياه المتبقية في هذا الحوض حوالي 953 مليون متر مكعب سنويا. وهي تحت السيطرة الإسرائيلية. (اعبيه، 2005: 27) والصورة تتحدث عن نفسها قرب صورة أبلغ من ألف كلمة.



صورة 1.2: نهر الأردن الجديد الذي تم تحويله عبر الجليل إلى السهل الساحلي

المصدر: مسرشمدة، 2011: 24




صورة 2.2: ما تبقى من نهر الأردن القديم عند مدخل البحر الميت

المصدر: مسرشم، 2011: 24

4- بحيرة طبريا: تقع بحيرة طبريا بين جرفين من الصخور البازلتية التي يتراوح ارتفاعها بين 100-400م فوق سطح البحيرة يحدانها من جهتين متقابلتين، الجهة الشرقية والجهة الغربية. ويبلغ معدل عمقها حوالي 26م، وأكبر عمق لها هو 45 مترا. يصب فيها إضافة إلى نهر الأردن عدد من الجداول الجانبية والينابيع. وتفقد البحيرة مياهها في العادة من خلال عمليات التبخر السطحي، ومن خلال ما تسحبه إسرائيل منها من خلال الخط الناقل القطري الذي بدأت إسرائيل في تشغيله منذ العام 1964م. (U.S. Geological Survey, 1998: 31) والذي سمح لإسرائيل بسحب ما معدله 500 مليون متر مكعب من الماء العذب عالي الجودة سنويا من مياه الحوض العلوي لنهر الأردن من خلال بحيرة طبريا. وهذه الكمية التي تقدر بحوالي 25% من إجمالي استهلاك إسرائيل من المياه سنويا، يتم سحبها بالكامل من مجمعات مياه نهر الأردن إلى السهل الساحلي ومنطقة النقب. وكان لتشغيل الخط الناقل القطري الإسرائيلي آثارا سلبية على المياه العربية في اتجاهين: الأول، أنه أدى إلى سحب كميات كبيرة من المياه المشتركة والتي أثرت على الحصص العربية من مياه البحيرة والحوض العلوي لنهر الأردن. والثاني، إن سحب هذه المياه العذبة أدى إلى ارتفاع نسبة الملوحة فيما تبقى من المياه والتي أدت بدورها إلى رفع نسبة الملوحة في الحوض السفلي لنهر الأردن لدرجة أنه لم يعد يناسب حتى الزراعة. ومما يزيد من الأمر سوءا هو وجود ينابيع مالحة في محيط وأسفل بحيرة طبريا تتدفق إلى الحوض


السفلي. (Kiser, 2000: 17) يبلغ معدل انخفاض البحيرة عن مستوى سطح البحر 210.4م في الفترة من عام 1926-1996م. في العادة يرتفع منسوب المياه في البحيرة من شهر كانون الأول وحتى شهر ايار، ثم ينخفض من شهر حزيران وحتى شهر تشرين الثاني بمعدل أكثر من 1.3م. (U.S. Geological Survey, 1998: 31) تبلغ السعة التخزينية للبحيرة حوالي 4300 مليون متر مكعب من المياه. وتبلغ ملوحتها ما بين 280-410 جزء بالمليون. تصب بعض الينابيع في بحيرة طبرية كمية من المياه تزيد عن 230 مليون متر مكعب سنويا. (اعبيه، 2005 : 28) ولتعويض النقص في منسوب بحيرة طبريا نتيجة الضخ الزائد الذي تقوم به إسرائيل لنقل المياه عبر الخط الناقل القطري الإسرائيلي، قامت إسرائيل بتحويل مياه نهر اليرموك إلى بحيرة طبريا، لرفع مستوى المياه فيها. إذ أن مستوى المياه في البحيرة يتراوح بين 208.3م- 212.38 تحت مستوى سطح البحر. ليصل مجموع ما يدخل إلى بحيرة طبريا من مياه حوالي 700 مليون مترا مكعبا سنويا. (علاونه، 2010: 10)

الثاني:- الحوض السفلي:- يبدأ الحوض السفلي من المخرج الجنوبي لبحيرة طبريا. حيث يتدفق نهر الأردن باتجاه الجنوب وصولا إلى البحر الميت خلال وادي الأردن. ويعتبر نهر اليرموك أهم روافد نهر الأردن في الحوض السفلي، ويبلغ طوله حوالي 57 كم، منها 47كم في الأراضي السورية. وهو يشكل جزءا من الحدود بين الأردن وسوريا. وأهم روافد هذا النهر تقع في منطقة جبل العرب وهضبة الجولان. ويوجد فيه عدد من الينابيع مثل شلالات تل شهاب، والحمّة الأردنية والسورية، وتقدر كمية التصريف السنوي لهذا النهر بحوالي 1006 مليون متر مكعب. ومن الروافد الأخرى للحوض السفلي لنهر الأردن من الجهة الشرقية: وادي العرب، وادي اليباس، وادي كفرنجه، وادي الموجب، نهر الزرقاء، وادي الكرامه، وادي شعيب، وادي حسبان. ومن الجهة الغربية: وادي الفارعة، وادي القلط. (علاونه، 2010: 7) وكذلك يعتبر نهر الوزاني من روافد هذا النهر ويبلغ معدل تصريفه السنوي حوالي 65 مليون متر مكعب من المياه. (اعبيه، 2005: 29)



خريطة 2.2: نهر الأردن وروافده
المصدر: - سلسلة دراسات، دائرة شؤون الوطن المحتل، 1987.

ومن الملاحظ أنه يصعب استغلال مياه نهر الأردن في الأجزاء الجنوبية منه نظرا لارتفاع نسبة الملوحة.³ إذ تشير دراسات تفصيلية أجريت في منطقة وادي الأردن إلى زيادة كبيرة في تركيز الملح بنسبة 130%، والكلور بنسبة 50% في الفترة الممتدة ما بين عامي 1982-1991م. (Awartani, 1993: VI-VIII, Jaradat, 1993 as quoted in Libiszewski, 1995: 13) وتشير دراسة السلام الأزرق الذي أعدته مجموعة Strategic Foresight Group إلى انخفاض منسوب المياه في البحر الميت من 390 مترا تحت مستوى سطح البحر في الستينات إلى 420 مترا في العام 2010. وإذا ما استمر الحال على ما هو عليه فإنه سيصل إلى مستوى 450 مترا تحت مستوى سطح البحر بحلول عام 2040. وقد تقلصت مساحة سطحه بمقدار الثلث، من 950 كم² إلى 637 كم². وفي حال استمرار منسوب المياه في التآكل فسوف يتقلص إلى أن يصبح بحيرة في غضون 50 عاما، وسوف يختفي تماما في نهاية المطاف. والشكل (5.2) يوضح ذلك. (السلام الأزرق، 2011: 6)



شكل 5.2: التغيرات على البحر الميت

المصدر: السلام الأزرق: إعادة النظر بمياه الشرق الأوسط، 2011: 6.

2- **الوديان والجداول والينابيع:** - يمكن إيجاد المياه السطحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأشكال مختلفة مثل الوديان، والبرك الموسمية، والينابيع الطبيعية، والجداول، والبرك الطبيعية التي تعتمد على نسبة الهطول السنوي. ومعروف أنها تتشكل بشكل خاص في منطقة مرج صانور في جنين. أيضا الوديان تعتمد على الأمطار الموسمية، خاصة في الشتاء، وتتشكل في مناطق مختلفة في الضفة الغربية. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 29)

³ لمزيد من الاطلاع، أنظر تقرير تلفزيون القدس بتاريخ 1/9/2011 وهو بعنوان "نهر الأردن من ثروة مائية إلى مستنقع ملوث" على الرابط التالي: www.alquds.com/news/video/view/id/291534

الرئيسية في الضفة الغربية معروف أنها تبدأ بالتدفق من المرتفعات من مركز أو وسط منطقة التلال التي تشكل العمود الفقري الطبوغرافي للضفة الغربية في مجموعتين. المجموعة الأولى؛ داخلية تتدفق غالبا بشكل غير مستغل باتجاه وادي الأردن في الشرق. ولسوء الحظ فإن هذه الوديان خضعت لعملية تلوث واسع، نتج عن إغراقها بمياه الصرف الصحي، والنفايات غير المعالجة من المستوطنات. والمجموعة الثانية؛ تتدفق بشكل عام باتجاه الغرب نحو البحر الأبيض المتوسط والتي تقوم إسرائيل بتجميعها واستغلالها. (4: 1993, Elmusa) أما الينابيع فإنها توجد بشكل رئيس في المناطق الجبلية والتلال. وتظهر على سطح الأرض في مناطق محددة عندما يرتفع مستوى المياه الجوفية تحت سطح الأرض، فيخرج الماء عندها للسطح، وتسمى النقطة التي تخرج منها المياه "العين" أو "النبع". ويعتمد عطاء النبع على مستوى المياه الجوفية والذي يعتمد بدوره على كميات هطول الأمطار. وقد ينضب النبع في فصل الجفاف، وقد يكون عطاؤه ثابتا على مدار السنة. وتشكل الينابيع التي تعطي معدلات تدفق موثوقة، مصادر مثالية لإمداد المجتمع بالمياه. إذ أن مياه هذه الينابيع لا تحتاج إلى عمليات ضخ، بل عملية تجميع وحماية من التلوث الخارجي. (مجموعة الهيدرولوجيين، 2006: 7) وتنشط الينابيع بشكل طبيعي نتيجة ارتفاع مستويات المياه الجوفية إلى سطح الأرض مفرغة ملايين الأمتار المكعبة من المياه العذبة. يوجد في الضفة الغربية حوالي 400 نبع طبيعي، منها 114 نبعاً رئيسياً تنتج ما مجموعه 60 مليون متراً مكعباً سنوياً. (Palestinian Hydrology Group, 29-30: 2007/2008) ومما يتحكم في كمية التدفق من الينابيع هو حجم منطقة التغذية، والاختلاف في المنسوب بين فتحة النبع ومستوى المياه في الحوض المائي، بالإضافة إلى الظروف المناخية، وعمليات الضخ من الآبار الجوفية القريبة من النبع التي يمكن أن تؤثر في كمية تدفق النبع. (U.S. Geological Survey, 1998: 24)

ثانياً: - المياه الجوفية: - تعتبر المياه الجوفية أحد أهم المصادر المائية المتوفرة في فلسطين. وهي المصدر الوحيد الغزير للمياه العذبة. وتشكل المياه الجوفية في فلسطين أكثر من 75% من مجموع مصادر المياه فيها. وتعتمد المياه الجوفية في تغذيتها على الأمطار التي تسقط فوق مرتفعات الضفة الغربية وتتسرب عبر الصخور المنفذة للماء إلى الأحواض المائية التي تشترك في نظام ذي طبقة صخرية مائية مشتركة. (علاونه، 2010: 8) حيث يعتبر التكوين الجيولوجي هو المحدد لوضع المياه الجوفية.

تقع معظم المصادر الطبيعية للمياه في الضفة الغربية تحت أراضيها، ضمن ثلاثة أحواض مشتركة. تعرف في مجموعها بالحوض الجبلي. والأحواض الثلاثة تأخذ طاقتها التجديدية من سقوط الأمطار

وذوبان الثلوج في الجانب الفلسطيني من الخط الأخضر. حوضين من هذه الثلاثة (الحوض الغربي، والحوض الشمالي الشرقي، أنظر الخريطة (3.2) أدناه) تقع أجزاء منها تحت الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل قبل عام 1967. حيث يتبع التدفق طبوغرافية السطح، من الضفة الغربية باتجاه إسرائيل. (9: 2009 World Bank) وتعتبر جبال الضفة الغربية أهم مصادر التغذية للأحواض الجوفية، حيث تسقط الأمطار على سفوحها وسطوحها الصخرية فتجري مختربة طبقات الأرض في أماكن معينة، لتصل بعد ذلك إلى المياه الجوفية. (اعبيه، 2005 : 37) إذ أن حوالي 95% من مساحة التجديد للحوضين الغربي والشمالي الشرقي تقع في الضفة الغربية. فهذين الحوضين يحصلان منها على ما نسبته 70-85% من طاقتهم المتجددة سنويا. أما الحوض الثالث وهو الحوض الشرقي فهو يقع بالكامل في الضفة الغربية. ويتجه نحو البحر الميت ونهر الأردن. (7: 1993 Elmusa)

إن المياه في الأحواض الجوفية في الضفة الغربية تسير باتجاهين، شرقا وغربا يفصل بينهما خط وهمي هو خط تقسيم المياه. ويعتمد وضع أي حوض للمياه الجوفية على بعض الخصائص الجيولوجية التي من أهمها:-

- مخزون الحوض الجوفي.
- أماكن وجود المياه الجوفية وتوزيعها.
- معدل كميات المياه الجوفية واتجاهها.
- مصادر وأماكن مناطق الاستهلاك.
- مصادر وأماكن المياه المعادة للطبقات المائية. (اعبيه، 2005: 37)

مع وجود منطقة التجديد في غالبيتها ضمن حدود الضفة الغربية، فإن الأحواض الثلاثة أصبحت معروفة بمجموعها بالحوض الجبلي. تشترك الأحواض الثلاثة في نفس الخصائص الجيولوجية. والتي تتكون من تكوينات جيوية كارستية. وتصنف هيدرولوجيا بأنها ذات عمق كبير (250 مترا في المعدل). وذات تدفق سريع. (9: 2009 World Bank) يعتبر الحوض الجبلي هو المزود الرئيس للمياه الجوفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي ينقسم تبعاً لاتجاه تدفق المياه فيه إلى ثلاثة أحواض فرعية في الضفة الغربية: الحوض الغربي، والحوض الشمالي الشرقي، والحوض الشرقي، كما هو واضح في الخريطة (3.2) أدناه:

مصادر المياه الجوفية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة



خريطة 3.2: مصادر المياه الجوفية في فلسطين التاريخية (منظمة العفو الدولية 2009: 6)

وعلى الرغم من أن هذه الأحواض تقع بشكل كلي أو في معظمها ضمن حدود الضفة الغربية، إلا أن إسرائيل ما زالت تتحكم وتسيطر على هذه الأحواض، وتمنح الفلسطينيين الحد الأدنى من مخصصاتهم المائية. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 30) ويأتي تفصيل هذه الأحواض على النحو الآتي:-

1- **الحوض الغربي:-** تقدر طاقته التجديدية بحوالي 335-450 مليون متر مكعب، تتدفق من المنحدرات الشرقية للتلال الفلسطينية باتجاه الشاطئ. مياهه ذات جودة عالية. وتزود حوالي 20% من احتياجات إسرائيل من المياه العذبة، يتم سحبها من عدة آبار تقع للغرب من الخط الأخضر مباشرة. (World Bank, 2009: 9) وهو الحوض الأهم في الضفة الغربية، وهو الأكثر غزارة، (يسمى في إسرائيل حوض اليركون). يحتوي حوالي 40 مليون متر مكعب مياه مالحة. (Libiszewski, 1995: 13) يستعمل الفلسطينيون جزءاً صغيراً من مياه هذا الحوض من خلال آبار تم حفرها أساساً قبل احتلال عام 1967، والكمية الإجمالية التي تستخلصها هذه الآبار تقدر بحوالي 20 مليون متراً مكعباً. وتجدر الإشارة هنا أن إسرائيل لا تسمح للفلسطينيين بحفر آبار ارتوازية جديدة في الحوض الغربي. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 30)

2- **الحوض الشمالي الشرقي:-** يتراوح معدل طاقته التجديدية بين 130-200 مليون متر مكعب سنوياً، ووفقاً لاتفاقية أوسلو المرحلية، قدرت الطاقة التجديدية لهذا الحوض بحوالي 145 مليون متر مكعب. حيث يحصل الفلسطينيون على أقل من 37 مليون متر مكعب منها. ومما تجدر الإشارة إليه أن الناتج الحقيقي لهذا الحوض غير معروف على وجه التحديد. ومهما يكن فإن الفلسطينيين لا يستهلكون سوى 17-20% فقط من مياهه. (World Bank, 2009: 11) تقدر نسبة المياه المالحة في هذا الحوض بحوالي 70 مليون متر مكعب. (Libiszewski, 1995: 13)

3- **الحوض الشرقي:** تقدر طاقته التجديدية بحوالي 155-237 مليون متر مكعب، تتجه نحو البحر الميت ونهر الأردن. وعلى الصعيد المحلي فهو يحتوي على أعلى نسبة من المياه المالحة. (World Bank, 2009: 9) حيث تقدر كمية المياه المالحة في هذا الحوض بحوالي 70 مليون متراً مكعباً. (Libiszewski, 1995: 13) يعتبر هذا الحوض مصدراً طبيعياً للمياه الجوفية في الضفة الغربية. وهو يشكل الجزء الشرقي من الحوض الجبلي. وهو مانح نشط للمياه السطحية، حيث يعتقد أن 90% من طاقة الينابيع الإجمالية السنوية تأتي من هذا

الحوض. وعلى العكس من الحوض الغربي فإن هذا الحوض يقع بالكامل ضمن حدود الضفة الغربية. وعلى الرغم من هذا الموقع إلا أن إسرائيل تستحوذ على أكثر من ثلثي المياه التي يمكن الحصول عليها من هذا الحوض. وعلاوة على ذلك يقوم المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية باستغلال مياه هذا الحوض بسحب مياهه لمنفعتهم من خلال الآبار التي قاموا بحفرها في التلال العالية للضفة الغربية. وفي العام 2004 قامت إسرائيل بحفر أكثر من 32 بئرا عميقا في الحوض الشرقي. (Palestinian Hydrology Group, 31: 2007/2008) علما بأن استخدام هذا الحوض حتى العام 1967 كان مقتصرًا على القرويين والفلاحين الفلسطينيين، ولكن بعد احتلال 1967 فإن إسرائيل باشرت بمد سيطرتها وبسط سيادتها عليه. وبدأت باستغلاله لتزويد المستوطنات التي قامت بزراعتها في المنطقة. (Shuval, 1993,a, as quoted in Libiszewski, 1995: 13)

إن معظم أحواض المياه الجوفية في فلسطين التاريخية مترابطة جيولوجيا وهيدرولوجيا: حوض النقب مع الحوض الشرقي والغربي. أحواض بحيرة طبريا والجليل مع الحوض الشرقي والغربي. ولا ينبغي أن يكون ذلك مستغربا نظرا لصغر حجم البلاد والجيولوجيا الموحدة لها. (مسرشم، 2011 : 35) لكن إسرائيل ومن جانب واحد تستولي على الجزء الأكبر من مياه هذه المصادر. إضافة إلى أن إسرائيل ومن خلال المستوطنين تتعدى على المياه المحلية للأراضي الفلسطينية المحتلة ومرتفعات الجولان. إنها تستولي على حصة من المياه من حوض نهر الأردن أكثر بكثير مما خصص لها وفق خطة جونستون (أنظر المخططات والمشاريع المائية على أرض فلسطين؛ صفحة 55 أدناه). إضافة إلى استيلائها على حصة الضفة الغربية كاملة من نهر الأردن. حيث أنها تساوي بين السيادة والاحتلال. بل إنها سحبت وبشكل مكشوف كميات كبيرة من مصادر مياه الضفة الغربية المحلية. وقد لخص شريف موسى هذا الوضع بقوله: "بصورة عامة، فإن إسرائيل تعاملت مع مصادر المياه في المنطقة كإسفنج ضخم". (Elmusa, 1993: 7) حيث تسيطر إسرائيل على أكثر من 85% من مصادر المياه في فلسطين وتتحكم في الجزء المتبقي منها. (علاونه، 2010: 10)

الفصل الثالث

الهيمنة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بعد عام 1967.

1.3 مقدمة:

لم يقتصر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 على توسيع أراضي الدولة فحسب، لكنه تضمن أيضا الاستيلاء على مصادر المياه فيها. فالضفة الغربية تعتبر منطقة إستراتيجية للتحكم في مصادر المياه الجوفية. إذ أنها تحتوي معظم منطقة التغذية لأحواض المياه الجوفية الثلاثة (الحوض الغربي، الحوض الشرقي، الحوض الشمالي الشرقي) في الضفة الغربية. إضافة إلى أنها تزود نهر الأردن بالمياه السطحية. وما يرتبط بها من ينابيع وأودية. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008:20) ومنذ العام 1967 وضعت إسرائيل إستراتيجية للتعامل مع موضوع المياه تدور حول محورين رئيسيين هما:-

أولاً:- وضع تشريع دقيق من خلال الأوامر العسكرية تحدد بموجبه السيطرة على المياه وتقنن استهلاكها للفلسطينيين. والسيطرة على الأرض من خلال وجود عسكري فعلي ودائم. وزرع المستوطنات قرب مصادر المياه.

ثانياً:- ربط مسألة المياه دائما بالأمن، خاصة وأنها مادة نادرة، ويشعر جميع الأطراف بأنهم بحاجة ماسة إليها. ولذلك يشعر كل طرف بحاجته للسيادة على الأرض التي تجري المياه على سطحها أو في باطنها. ومن هنا فإن إسرائيل تقيم علاقاتها الإقليمية على توازنات بين الاعتماد على المياه وبين الأمن كعلاقة حيوية متلازمة. فالمياه من وجهة نظر الاحتلال تعتبر من المسائل الإستراتيجية التي يشكل فيها مكسب أي من الأطراف خسارة للطرف الآخر، ولا سيما حينما يكون التناقص على مصادر محدودة من المياه بين أطراف بينهم حالة من العداء. وما زال الطرف الإسرائيلي لا يقبل حل النزاع. ولا يقبل بالمساواة في الحقوق. (عريبي، 2007)

2.3 المياه في الفكر الصهيوني (الإسرائيلي)

تمهيد:

اهتمت الحركة الصهيونية منذ بداية تخطيطها لاحتلال فلسطين وتجهيزها لإقامة مشروعهم الاستيطاني الاستعماري فيها بدراسة وضع المياه في فلسطين خاصة، ومحيطها العربي بشكل عام. حيث أرسلت المنظمة الصهيونية المعروفة باسم "صندوق تنمية فلسطين" بعثة من المهندسين إلى فلسطين بهدف إجراء مسح للموارد الطبيعية في المنطقة وفي مقدمتها المياه. وقد استغرقت تلك الدراسة مدة أربع سنوات. حيث خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الموارد الطبيعية في فلسطين وفي مقدمتها المياه، يمكن لها أن تستوعب أعدادا كبيرة من اليهود تكفي لإقامة وطن قومي لليهود وإعلان دولتهم فيها. وقد سبقت هذه الدراسة انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897. (سلامه، محمد، 2003: 257)

لقد ارتكزت سياسة الحركة الصهيونية، ومن بعدها دولة إسرائيل، على فكرة الاستيلاء على المياه الفلسطينية. والمشاركة في المياه العربية وحرمان الدول العربية من الاستفادة منها. وقد شككت عملية الاستيلاء هذه جزءا مهما من مفهوم أكثر اتساعاً يستند على أن أرض إسرائيل من وجهة نظر صهيونية تتجاوز حدود فلسطين التاريخية. وأن مياهها تتجاوز حدود نهر الأردن. (العضايله، 2005 : 71) وإن أطماع إسرائيل في مياه الدول العربية المجاورة لها تتخذ خطة مراحل زمنية متعاقبة. فعلى المدى الطويل تريد إسرائيل الاستيلاء على نهر الأردن، ومصادره وروافده. وعلى المدى القصير تريد تحويل أكبر كمية من مياه نهر الأردن ونهر اليرموك لصالحها. وعليه فإن الصراع العربي الإسرائيلي سيأخذ أبعادا جديدة. فالحروب بالنسبة لإسرائيل تعني تحقيق مكاسب مادية وسياسية. حيث درجت إسرائيل على تحقيق مكاسبها عن طريق إتباع سياسة الأمر الواقع. وبأسلوب الاستيلاء التدريجي، والبناء عليه.

إلى ذلك يشير د. نبيل السمان إلى أن الحروب العربية الإسرائيلية منذ قيامها غالبا ما كان يسبقها منازعات على المياه كانت تنتهي عادة باحتلال إسرائيل لأراضٍ عربية جديدة، تستولي معها على مصادر مائية جديدة. ويستشهد بأن رغبة إسرائيل في زيادة ثروتها المائية وتوسيع رقعتها الزراعية دفعها لإشغال حربين في المنطقة، مقدمة أذارا واهية لتبرير هذه الحروب. ففي محاولة منها للتغطية على الدوافع الاقتصادية إضافة للدوافع السياسية والإستراتيجية متذرة بالدوافع الأمنية، أو

الحرب على الإرهاب، أو وجودها ضمن وسط معادٍ لها لا يعترف بها. (السمان، 1997: 18-10) وعليه فإن موقف إسرائيل من مستقبل الضفة الغربية السياسي يرتبط إلى حد بعيد بموضوع المياه.

المياه في الفكر الصهيوني:-

"من الماء إلى الماء تتراعى حدود الدولة اليهودية" شعار ابتدعه منظروا الحركة الصهيونية وشحوا به علم دولتهم، وعرسوه في الوعي والثقافة والفكر الصهيوني. ويظهر هذا الشعار مدى أهمية المياه في المنطقة للمشروع الصهيوني. فمنذ أن بدأت فكرة البحث عن وطن قومي لليهود شكّلت المياه إحدى ركائز هذا المشروع إلى جانب الهجرة والاستيطان. فكان هذا من الدوافع لزيادة الرغبة والتطلع نحو توسيع حدود فلسطين لتشمل معظم المناطق المجاورة لها الغنية بالمصادر المائية. (العضايله، 2005 : 71) ولعل ما قاله حايم وايزمن، رئيس المنظمة الصهيونية العالمية، وأول رئيس لدولة إسرائيل، في خطابه لمؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919م، يعبر تعبيراً حقيقياً عن الأطماع الصهيونية في المياه العربية بشكل عام، فكان مما قاله: "من أمور ذات الأهمية الحيوية ألا نقتصر على تأمين جميع الموارد المائية التي تغذي البلد بالفعل، بل أن نتحكم فيها كذلك عند منبعها." (أمستي، 2009: 60)

في المذكرة التي وجهتها الحركة الصهيونية إلى مؤتمر الصلح في فرساي عام 1919م، ركزت الحركة الصهيونية مطالبها على ضرورة توسيع حدود فلسطين لتشمل مصادر المياه ومنابع نهر الأردن، وجبل الشيخ. بحيث تكون هذه الحدود للدولة المرتقبة شاملة منابع المياه الشمالية والشرقية، بحيث يكون لفلسطين منافذها البحرية، وسيطرة على أنهارها ومصادر المياه المائية. معللين ذلك بأن الحياة الاقتصادية للبلاد تتوقف على ضمان الموارد المائية المتاحة، والسيطرة عليها من منابعها، وأنه لا يمكن بحال فصل جبل الشيخ عن فلسطين وإلا أصابها في صميم اقتصادها. وهذا ما أعلنه الزعيم الصهيوني، ديفيد بن غوريون، وأول رئيس وزراء لإسرائيل، في مقال نشرتها له مجلة فلسطين عام 1918: "إن الحياة الاقتصادية في فلسطين تعتمد على المياه الموجودة، ومن الأهمية بمكان أن تضمن فلسطين استمرار تدفق المياه التي تروي البلاد حالياً، وأن نتمكن من تخزينها والسيطرة عليها عند منابعها، وإن جبل الشيخ هو أبو مياه فلسطين الحقيقي، ولا يمكن فصله عن فلسطين دون تعريض حياتها الاقتصادية للخطر، ويجب أن يخضع هذا الجبل خضوعاً كلياً لسيطرة الذين يستفيدون منه إلى الحد الأقصى." (سلامه، محمد، 2003: 259، 258) وفي العام 1941، عاد بن غوريون ليؤكد من جديد على أهمية توسيع الحدود لتشمل منابع المياه. فقال: "علينا أن نتذكر أنه من أجل قدرة الدولة اليهودية على البقاء، فلا بد أن تكون مياه الأردن والليطاني مشمولة داخل حدودنا." وفي العام 1955، قال بن غوريون في احتفال بذكرى إعلان الدولة مخاطباً المحققين "إننا

نخوض مع العرب معركة المياه، وعلى نتيجة هذه المعركة يتوقف مصير إسرائيل، فإذا لم نربح هذه المعركة كأننا لم نفعل شيئاً." (ابن خضراء، 1998: 73)

لقد أدرك زعماء الحركة الصهيونية مبكراً أن الموارد المائية في فلسطين لا تكفي وحدها لتأمين احتياجات المشروع الصهيوني في فلسطين. ولذلك كان لا بد من البحث خارج حدود فلسطين عن موارد مائية لتأمين الإمدادات المائية إضافة إلى توسيع الرقعة الجغرافية لمشروعهم. يقول (فليس رعانان) وهو أحد فلاسفة الحركة الصهيونية في كتابه (حدود آمنة): "لما كانت المنظمة الصهيونية تهدف إلى جمع أكبر عدد من الناس في أرض محدودة المساحة، أصبح من الواجب وضع مخططات للري واسعة النطاق. ولما كانت تلك الموارد محدودة في فلسطين، كان يجب أن نصل إلى منابع الأردن والليطاني، وتلوج حرمون (جبل الشيخ) واليرموك، وروافدها. إضافة إلى نهر الحابوك (العاصي) في شمال سوريا. كما أن افتقار البلاد إلى الفحم والبتروك أوجب الاعتماد في المشاريع التصنيعية على إنتاج الطاقة الكهربائية التي يمكن تأمينها من نهري الليطاني واليرموك." (العضايله، 2005 : 71) فالمياه في مخططاتهم ليست فقط لسد احتياجاتهم الضرورية أو للزراعة فقط، ولكنها كل ذلك إضافة إلى كونها محط استثمار صناعي من خلال مشاريع توليد الكهرباء.

لكل واحد من مفكري الصهيونية رؤيته في الهدف من توسيع الحدود، ويكاد الماء أن يكون القاسم المشترك الأعظم بينهم جميعاً. فعلى سبيل المثال، فلاديمير جابوتنسكي، الذي تعتبر مسألة الحدود التي يريدونها من المسائل الثابتة في فكره، وظل طوال حياته متمسكاً بها، رافضاً التنازل عن أي جزء منها يرى في أحد فصول كتابه (الصندوق التأسيسي لفلسطين) عام 1921م، في معرض التعليق على حدود فلسطين التي تضمنها صك الانتداب البريطاني على فلسطين، فيقول:

"إن مياه اليرموك أغنى خزانات فلسطين، قد اقتطعت كلياً، وأبقي اليرموك خارج حدود الوطن القومي اليهودي، ومنابع نهر الأردن العليا تعاني من الوضع نفسه... إن المساحة المفتوحة بعد لا تتحصر من حيث المبدأ في منطقة الانتداب البريطاني، بل تمتد إلى الانتداب الفرنسي، تمتد إلى حيث بلاد الشام المجاورة."

وبهذا يكون جابوتنسكي قد حدد حدود الدولة المستقبلية. وجاء من بعده أمثال مناحيم بيغين، الذي سار على نفس النهج، ممثلاً نموذجاً للفكر المتعصب لفكرة حق اليهود في أرض فلسطين التاريخية. حيث يقول: "إن أرض يهودا والسامرة (الضفة الغربية وغزة) أرض محررة، ومياه الشمال مياها نهر الليطاني - إن سيادة إسرائيل بين البحر والأردن، وبين الشمال ومصر، أرض إسرائيل للشعب اليهودي، وليس لمنظمة التحرير أو سواها." (أحمد، 1992: 32-33) أما رفائيل إيتان، رئيس

أركان الجيش الإسرائيلي، ووزير الزراعة فيما بعد فيقول: "يجب أن تحكم إسرائيل قبضتها على الضفة الغربية، حتى تتأكد أن صنابير المياه في تل أبيب لن تجف"، وفي ديسمبر من العام 1990، حين كان وزيراً للزراعة نشر إعلانات في الصحف محذراً الإسرائيليين من أن إسرائيل سوف تفقد 60% من مياهها، إذا تخلت إسرائيل عن الضفة الغربية. وفي 17 مايو من العام 1998، صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو:

"عندما أتحدث عن أهمية ذلك لأمن إسرائيل فإنني لا أشير إلى مفهوم تجريدي .. بل إن ذلك يعني أن تستطيع ربة منزل في تل أبيب أن تفتح الصنبور فتندفق المياه منه، وألا يجف ماء الصنبور بسبب قرار طائش بنقل سلطة التحكم في مخزوننا المائي إلى الأيدي الخاطئة". (أمستي، 2009:

(60)

لقد عملت الحركة الصهيونية على تطويع التوراة لخدمة أهداف المشروع الصهيوني، وإقناع الشعب اليهودي بأنه مأمور بإعمار أرض فلسطين "إسرائيل" واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية، باعتبارهم ورثة أسباط إسرائيل الإثني عشر. واستخدمت النصوص التوراتية لترسيخ المعتقدات الدينية في الفكر والثقافة الإسرائيلي؛ "حدودك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل". وأتقنت فن اللعب على المشاعر الوطنية والدينية معاً؛ ثم اتخذت من هذا المفهوم شعاراً لها، وشحت به علم دولتها إسرائيل. وبقدر ما كان هذا الشعار يهدف إلى رسم إستراتيجية مائة صهيونية واضحة، بقدر ما كان يهدف إلى ربط سياسة احتلال فلسطين والاستيلاء عليها بالدين والتوراة. وبناء على المعطيات المائتة قررت الحركة الصهيونية ترسيم حدود فلسطين الجغرافية والسياسية. وبدأت اتصالاتها مع الحكومة البريطانية لإقناعها بتبني وجهة نظرها، سعياً للحصول على اعتراف دولي بهذه الحدود، بحيث تستطيع أن تطوعها لخدمة أهدافها ومشاريعها، وتلبسها لباس الشرعية الدولية، والتوافق مع المعاهدات الدولية. كما أن الحركة الصهيونية من خلال دولة إسرائيل بعد قيامها عملت على استغلال الثغرات في القوانين المصرية والأردنية، وقوانين الانتداب البريطاني التي كان معمولاً بها قبل الاحتلال. وخاصة ما تعلق منها بتحديد الاستخدامات، ومراقبة الاستهلاك، وقوانين حماية المصادر المائية من التلوث، وقامت بالتعديل عليها بما يتماشى مع مصالحها. (العضايله، 2005:

(77-75)

في العقود الثلاثة الأولى لقيام دولة إسرائيل، كان الخطاب السائد فيما يتعلق بالمياه محدد عقائدياً بشكل كبير، مع التأكيد على تخصيص المياه للزراعة كأحد أبرز مظاهر الصهيونية. على الرغم من أن المرجعية العقائدية للزراعة لا تتناسب مع ما يساهم به قطاع الزراعة في الناتج القومي.

مثير بن مثير، مستشار رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون في موضوع المياه، والمفوض الإسرائيلي في لجنة المياه المشتركة، ادعى أن التأكيد الإسرائيلي على الزراعة هو للبقاء لأسباب استراتيجية وأيديولوجية وثقافية. (Jagerskog, 2005: 784)

3.3 المخططات والمشاريع المائية الاستعمارية على أرض فلسطين

منذ أن أخذت الحركة الصهيونية العالمية تتجه إلى استكمال مقومات البناء التنظيمي في القرن التاسع عشر. تنبعت إلى مشكلة المياه في فلسطين، ورسمت حدود علاقة هذه المشكلة بالاستيطان الصهيوني في فلسطين، وبدأت عملية تنسيق مبكرة مع بريطانيا في هذا المجال. حيث أوفدت الجمعية العلمية الملكية البريطانية بعثة من الخبراء والمهندسين إلى فلسطين، بهدف تقصي مواردها الطبيعية وذلك عام 1873. وبعد عامين أشارت البعثة في تقريرها إلى إمكانية ري صحراء النقب من المياه المخزنة في شمال فلسطين. (حسين، 1989 : 123) ومنذ أن بدأت الجمعيات المشرفة والمنظمة لهجرة اليهود إلى فلسطين بتركيز نشاطاتها بالقرب من مصادر المياه. فبين عامي 1882-1905، أقيمت خمس مستوطنات يهودية حول منابع نهر الأردن، وبالقرب من مجرى نهر الليطاني. لقد بدأ واضحا تركيز النشاط الاستيطاني حول مصادر المياه، أو بالقرب منها في الحدود الشمالية، والشمالية الشرقية. (شلايل، 2005) وقد عملت الحركة الصهيونية منذ بداية نشاطها في فلسطين بالعمل على السيطرة التامة على المصادر المائية في المنطقة. وأقامت مشاريع تهدف لتحقيق هذه الغاية. وكانت وراء العديد من الدراسات والمشاريع. وعملت على دفع جهات وهيئات دولية لإرسال خبراء وفنيين بغرض عمل دراسات في مجال المياه والري والزراعة، لوضع التصورات والخطط لمشاريع المياه في فلسطين خدمة لمشروعهم وهدفهم الكبير المتمثل في جعل فلسطين قادرة وصالحة لاستيعاب ملايين اليهود المهاجرين إليها، تمهيدا لجعل فلسطين وطنا قوميا ودولة لليهود. (ابن خضراء، 1999: 74). ومن أهم هذه المشاريع ما يلي:-

1- في العام 1831 أسست بريطانيا الجمعية الجغرافية الملكية البريطانية، بهدف دراسة طبيعة ومناخ الأرض التي ترغب بريطانيا في ضمها لمستعمراتها. قدمت هذه الجمعية خدمات جليلة لليهود. حيث تعاقد معها (صندوق اكتشاف فلسطين) الذي انبثق عن (البنك الملكي اليهودي)⁴ الذي أسسه الثري اليهودي (هومان شابير)، لتقوم هذه الجمعية بدراسة مناخ وجغرافية بلاد الشام (سوريا، لبنان، فلسطين، الأردن). كما ساهم الصندوق في تمويل تكاليف الدراسات التي قامت بها الجمعية بهدف وضع جغرافية الكتاب المقدس. (الزعبى،

⁴ يعد هذا البنك من أوائل البنوك اليهودية التي أولت الإنفاق على المشاريع الزراعية ومشاريع المياه اهتماما خاصا. وفي 14/7/1905م، قررت الوكالة اليهودية في فيينا تغيير اسم البنك ليصبح "البنك اليهودي الاستعماري" بعد أن وهبه شابير للوكالة اليهودية.

1992 : 45) وبين عامي 1865-1880 أرسل الصندوق أربع بعثات استكشافية إلى فلسطين لدراسة الأرض والمياه، برئاسة الجنرال (تشارلز وارن) رئيس الجمعية الملكية البريطانية، الذي أوضح في تقريره النهائي⁵: "أن فلسطين ذات إمكانيات مائية هائلة تمكنها من استيعاب العرب واليهود، وبعدها قد يصل إلى خمسة عشر مليوناً". (ابن خضراء، 1999: 75) وتعليقاً على خدمات الجمعية وتقريرها يقول مؤرخ الحركة الصهيونية ناحوم سوكلوف: "جاءت شهادتهم توكيدا على أن تلك الأرض يمكن تحويلها إلى جنة واحدة شاسعة الأطراف." (الزعيبي، 1992: 46 وشلايل، 2005) ثم توالت الدراسات والمشاريع التي كانت تتبع أسلوباً علمياً، ولكن نتائجها كانت تخضع للعقيدة السياسية للقائمين عليها أكثر مما تخضع للبيانات والإحصائيات التي كانت تجمع من الميدان. (Kiser, 2000: 4)

2- امتياز تجفيف بحيرة الحولة:- ابتداءً هذا المشروع عام 1914، حين منحت الحكومة العثمانية الامتياز لشركة لبنانية، لكن هذا المشروع سرعان ما توقف بسبب الحرب العالمية الأولى، ثم استؤنف العمل به عام 1918، ولكن بسبب عجز الشركة اللبنانية، تحول هذا المشروع عام 1934 إلى شركة صهيونية اسمها (هاخشرت هايشوب). وكون الصهاينة شركة تطوير الأراضي الفلسطينية اليهودية لتنفيذ هذا المشروع. والتي أصبحت فيما بعد هي المالكة للأراضي التي تم استصلاحها. لم ينته العمل بهذا المشروع إلا بعد قيام إسرائيل عام 1948. (ابن خضراء، 1999: 75)

3- مشروع روتبرغ:- في العام 1926، وتحت شعار "اليهودي سيد في بلاده" منح المنسوب السامي البريطاني في فلسطين امتيازاً لليهودي الروس (بنحاس روتبرغ)، الذي أسس شركة الكهرباء الفلسطينية، لاستثمار الموارد المائية العربية لتوليد الكهرباء بأيدي عاملة عربية، ورأس مال يهودي، والاستفادة من مياه نهر الأردن ونهر اليرموك وفروعهما وأحواضهما وبناء السدود، ومد القنوات، وتغيير المجرى، وعمل كل ما يلزم لتنفيذ المشروع، على أن تقسم الأرباح بين "شركة الكهرباء الفلسطينية" وسلطات الانتداب، وتكون مدة العقد هي 70 عاماً، وقد دمر الصهاينة منشآت المشروع في حرب 1948. (الزعيبي، 1992: 51)

4- مشروع أيونيدس:- في العام 1937 كلفت بريطانيا المهندس "أيونيدس" مدير الإعمار في شرق الأردن بعمل أبحاث عن المياه في فلسطين، ودراسة إمكانيات استخدامها في عمليات

⁵ ورد التقرير النهائي في كتاب "أرض الميعاد" الذي ألفه الجنرال تشارلز وارن.

التوطين، لكي يمكن تحديد مراكز الاستيطان. وفي العام 1939 قدم أيونيدس نتائج. وفي العام 1946 عاد ليعرض نتائجه مرة ثانية. وتعتبر دراسته أول دراسة مائية لنهر الأردن وروافده، اتخذت منها الدراسات اللاحقة أساسا لها. ومن أهم ما ورد فيها هو التأكيد على استخدام مياه نهر الأردن لري وادي وحوض الأردن، وجر جزء من مياه نهر اليرموك وبعض الأودية الأخرى بواسطة قناة تمتد في الغور الشرقي، وتخزين الفائض من مياه نهر اليرموك في بحيرة طبريا، ومن ثم جر المياه من بحيرة طبريا بقناة تمتد في الغور الغربي لري أراضيه. واستغلال الأودية والأمطار في حوض الأردن في الزراعة المروية. ومما يترتب على تنفيذ هذا المشروع هو مزيد من السيطرة الإسرائيلية على الأراضي العربية. وكان الموقف العربي هو الرفض لهذا المشروع معتبرين أن هذا المشروع يمثل حلقة في المشروع الصهيوني لاحتلال فلسطين وطرد العرب منها. وفي نفس الوقت رفضته الحركة الصهيونية معتبرة أنه لا يحقق طموحاتها في نقل مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب. وكذلك رفضته الحكومة البريطانية، على اعتبار أنه لا ينسجم مع طموحاتها الاستعمارية في المنطقة من توسيع دائرة المستعمرات الخاضعة لها، إذ أن التوسعات التي يسمح بها هذا المشروع ستكون لصالح اليهود. (سلامه، محمد، 2003: 262)

5- مشروع لودر ميلك:- هو خبير مياه أمريكي، أوفدته وزارة الزراعة الأمريكية إلى فلسطين عام 1938، وقدم مشروعه ونتائجه عام 1944 باسم "مشروع وادي الأردن" وساعده في إعداده ووضع مخطط عملي لتنفيذه خبير المياه الدولي الأمريكي هايز. (سلامه، محمد، 2003: 263) وقد نشر هذا المشروع ضمن كتاب "فلسطين أرض الميعاد" الذي كتبه ميلك، وأصدره عام 1944. (الزعبي، 1992 : 55) وخلص المشروع إلى الأفكار الرئيسية التالية:-

1- يوفر نهر الأردن وروافده حوالي 1880 مليون متر مكعب من الماء سنويا، ولا يحتاج ري أراضي الأردن لأكثر من 800 مليون متر مكعب. يمكن نقل الفائض عبر شبكة من الخزانات والقنوات لري منطقتي السهل الساحلي والنقب.

2- اقترح حفر قناة تصل البحر الميت بالبحر الأبيض المتوسط لتعويض النقص في منسوب البحر الميت ولتوليد الطاقة الكهربائية التي يمكن استخدامها في التصنيع، خاصة في النقب.

3- التنقيب عن المياه الجوفية في النقب، ونقل المياه إليها بهدف استثمار صحراء النقب، والمناطق الجنوبية من فلسطين في الزراعة. وقد جاء هذا المشروع متوافقاً مع المطالب الصهيونية بإدخال منطقة النقب ضمن المنطقة اليهودية المقترحة. (سلامه، محمد، 2003: 263)

4- تجفيف بحيرة الحولة، واستغلال أراضيها في الزراعة.

5- الاستيلاء على نهر الليطاني، وتحويله إلى أرض فلسطين الشمالية، وإقامة بحيرة اصطناعية في سهل البطوف شمال مدينة الناصرة، لنقل المياه منها إلى النقب. (الزعيبي، 1992: 55)

يعتبر هذا المشروع مشروعاً صهيونياً بامتياز، وتعتبره إسرائيل دستوراً مائياً. وقد اعتمدت مشاريعها المائية بعد ذلك بصورة أو بأخرى على ما ورد في هذا المشروع من أفكار. جاء الموقف العربي من هذا المشروع بالرفض القاطع لما يقدمه من خدمة للمشروع الصهيوني، لم يقدمها مشروع آخر، وكان الموقف الصهيوني مرحباً بالمشروع، بل إنها استخدمته أداة للضغط على لجنة الأبحاث البريطانية الأمريكية عام 1946. (سلامه، محمد، 2003: 264)

من حيث التمويل، اقترح المشروع أن تقوم كل من "عصبة الأمم" وسلطة الانتداب والحركة الصهيونية بتمويل المشروع، الذي قدرت تكلفته بحوالي 60 مليون جنيه استرليني. الأهمية السياسية لهذا المشروع بالنسبة للصهيونية، لخصها الصهيوني عمانويل نيومان، رئيس لجنة مسح الأراضي في فلسطين، في تقريره المقدم عام 1948، بقوله: "إنه لمن حسن الحظ أن الذين كانوا مسؤولين عن وضع تفاصيل مشروع التقسيم، كانوا على علم ومعرفة بوجهات النظر الأساسية لمشروع لودر ميلك، وأنهم اتخذوه، إلى حد بعيد قاعدة حددوا على أساسها حدود المنطقة العربية والمناطق اليهودية." (ابن خضراء، 1998: 77، وسلامه، محمد، 2003: 264)

6- مشروع هيز: - لقد جاء هذا المشروع مكتملاً لمشروع لودر ميلك. حيث أوكلت الحركة الصهيونية للمهندس (جيمس هيز) العمل على ترجمة خطة لودر ميلك إلى مشاريع للتطبيق على أرض الواقع. فقام بإعداد مشروعه الذي عرف فيما بعد باسمه (مشروع هيز) تحت عنوان "سلطة وادي تينيس ونهر الأردن" وتضمن مقترحات للري وتطوير الطاقة الكهربائية. (شلايل، 2005، وابن خضراء، 1998: 78) أقام هيز خطته على ثمانية مراحل لتنفيذ مخطط لودر ميلك، تركز على تجميع المياه من مصادر مختلفة، ووضعها تحت

تصرف الحركة الصهيونية خدمة لمشروعها الاستيطاني، لزيادة القدرة على استيعاب مهاجرين يهود جدد. وبذلك اتخذت الصهيونية من هذين المشروعين (ميلك وهيز) حجر الأساس في تخطيطها الذي استمرت فيه حتى بعد قيام إسرائيل. (ابن خضراء، 1998: 79) وقد بادرت إسرائيل بتنفيذ مشروع الناقل القطري الإسرائيلي على أساس هذين المشروعين في سنوات الخمسينات. حيث أنيطت مهمة تنفيذه بالمهندس "جون كوتون" فيما عرف بعد ذلك باسم مشروع كوتون. (شلايل، 2005)

7- مشروع ماكدونالد 1951:- قامت بإعداد هذا المشروع شركة "مردوخ ماكدونالد وشركاه" البريطانية، وذلك بتكليف من الحكومة الأردنية. وقدمته الشركة عام 1951 بعنوان "تقرير عن التوسع المقترح في ري وادي الأردن". ويهدف المشروع إلى استغلال مياه نهر الأردن وروافده وخرن مياه نهر اليرموك في بحيرة طبريا مع مراعاة الحدود السياسية للإنشاءات المترتبة على المشروع وفق المراحل التالية:-

1- إنشاء سد العدسية وجر المياه منه بواسطة قناة يبلغ طولها 70 كلم، ثم تمدد هذه القناة ليصل طولها إلى 96 كلم، وسعتها 10 متر مكعب / الثانية.

2- استغلال مياه الأودية الشرقية لحوض الأردن واستصلاح ما يصل إلى 110 ألف دونم. وجر المياه من بحيرة طبريا عبر قناة لري 104 ألف دونم في الغور الغربي، ومثلث اليرموك وبيسان.

3- نقل قسم من مياه الغور الشرقي إلى الغور الغربي عبر سيفونات تحت نهر الأردن لري 200 ألف دونم في منطقة أريحا بالضفة الغربية. أو نقل المياه من بحيرة طبريا أو من سد يقام على نهر اليرموك عند الباقورة، أو على نهر اليرموك بعد خروجه من بحيرة طبريا.

أبرز نتائج هذا المشروع كانت أنه وضع مجمل المياه العربية تحت السيطرة الإسرائيلية. (ابن خضراء، 1998: 79)

8- مشروع بانجر 1952:- قدم هذا المشروع بناء على طلب الأردن وسوريا ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وقام على إعداد المشروع الخبير الأمريكي (ميلز بانجر). حيث جاء هذا المشروع مكملا لمشروع ماكدونالد، ويقوم هذا المشروع على إقامة سدين على مجرى نهر اليرموك والاستفادة منهما في توليد الطاقة الكهربائية، وأعمال الري في منطقة الأغوار الشرقية والغربية. لكن رفض إسرائيل لهذا المشروع وانسحاب

الأمم المتحدة والنقطة الرابعة منه أدى إلى فشل هذا المشروع. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 25)

9- مشروع خطة سميث (الخطة السباعية الإسرائيلية):- تم تشكل لجنة مكونة من 17 خبيراً قاموا بدراسة الأوضاع المائية ومشاريع الخطط السابقة، وخرجوا بمشروع واحد أطلقوا عليه مشروع "خطة سميث". حيث يمتد هذا المشروع لسبع سنوات ابتداء من العام 1953-1960. ويهدف المشروع إلى تحقيق هدفين مركزيين هما:-

1- زيادة كمية المياه من 810 مليون متر مكعب وقت بدء المشروع عام 1953، لتصل بحلول عام 1960 إلى 1730 مليون متر مكعب سنوياً.

2- زيادة الإنتاج الغذائي ليغطي 75% من احتياجات إسرائيل الغذائية. (شلايل، 2005)

10- مشروع بيكر هيرزا 1955:- قدمته شركة بيكر وهيرزا خلال زيارة السفير الأمريكي إيريك جونستون مبعوث الرئيس الأمريكي ايزنهاور للمنطقة بين سنتي 1953-1955. وجاءت دراسة الشركة في ثماني مجلدات وملحقاتها قدمتها الشركة في شهر يوليو 1955. وقد استندت الشركة في مشروعها في معظم فصولها على دراسة بانجر. وتركزت على إنشاء سدين على نهر اليرموك لتخزين المياه وتوليد الطاقة. وإنشاء قناتين شرقية وغربية لري المناطق الزراعية الشرقية والغربية في وادي الأردن. (ابن خضراء، 1998: 80)

11- مشروع مين 1953:- اعتمد هذا المشروع على دراسات سابقة للمياه، في محاولة لاسترضاء العرب واليهود في آن واحد. وجاءت بنود المشروع على النحو الآتي:-

1- تحويل مياه نهر اليرموك إلى بحيرة طبريا، لتكون هي الخزان الرئيسي للمياه في فلسطين، وإقامة سد تحويلي عند نقطة العدسية على نهر اليرموك وربطه مع بحيرة طبريا بقناة.

2- إقامة سد المقارن التخزيني، وإنشاء محطة لتوليد الكهرباء عند العدسية بقدرة 23 ميغاوات.

3- جر المياه من بحيرة طبريا في قناتين لري الغور الشرقي والغربي.

4- إقامة السدود لاستغلال مياه الأودية في حوض الأردن.

5- تحويل مياه بانياس والوزاني والحاصباني لري أراضي الحولة ومرج ابن عامر.

6- تكون حصة إسرائيل من مجموع المياه المتوفرة من حوض الأردن وروافده حوالي الثلث.

وكان من شروط هذه الخطة أن تنفذ هذه المشاريع في إسرائيل أولاً ثم يشرع في تنفيذها في باقي الدول المشاطئة. لكن كان نصيب هذا المشروع هو الرفض عربياً وصهيونياً، ولذات الأسباب التي رفضت من أجلها المشاريع السابقة. وكرد على هذا المشروع تقدم العرب بمشروع بديل وعملت إسرائيل بمنهجيتها المعروفة بفرض الأمر الواقع على تنفيذ مشاريعها الخاصة بها دون التوصل مع جيرانها إلى مشاريع متفق عليها. (ابن خضراء، 1998: 88)

12- خطة جونستون:- أريك جونستون هو المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي أيزنهاور، والذي عرض مشروعه المسمى "مشروع الإنماء الموحد للمصادر المائية في وادي الأردن فيما بين عامي 1953-1955، ويرتكز فيه على مشروع الخبير "مين Main" ويمكن تلخيصه في البنود التالية:-

1- تحويل واستغلال مياه روافد الأردن الأعلى (الحاصباني، والوزاني، وبانياس، والدان، وبنابيع الحولة) في ري مناطق الحولة، والجليل، ومرج ابن عامر، وتحويل باقي الينابيع الأخرى إلى النقب.

2- تحديد وظائف بحيرة طبريا بحيث تصبح لتخزين مياه اليرموك الفائضة عن حاجة قناة الغور الشرقية، وتغذية قناتي الغور الشرقية والغربية من مياه البحيرة على أن تشق قناة تربط بينهما، وتدعيم شواطئ البحيرة بالإنشاءات لتصبح قادرة على استيعاب وتخزين المياه والمحافظة عليها.

3- إنشاء السدود والخزانات والترع والقناطر بما يكفل الاستفادة من مياه الفيضانات واستثمار مياه الآبار لأغراض الري في المناطق التي تصلح لذلك.

4- إنشاء سد على نهر الوزاني لتخزين فائض الإيراد الشتوي، ثم تستخدم المياه المتجمعة خلف هذا السد لتوليد الكهرباء، وري المناطق الشمالية، قبل أن توصل طريقها إلى النقب. وسد المقارن على نهر اليرموك لري أراضي الغور الشرقية حتى مسافة 10 كم شمال البحر الميت.

5- يتم تنفيذ المشروع تحت إشراف دولي، وبمشاركة الأطراف المعنية.

شأنه شأن المشاريع التي سبقته، لم يحظ هذا المشروع بالموافقة العربية ولا الإسرائيلية. وكان لكل طرف ملاحظاته وتحفظاته، ومخططاته. (سلامه، محمد، 2003: 279)

عملت إسرائيل على وضع خطة بديلة لخطة جونستون ضمن ردها المعارض لخطة جونستون. فاستعانت بالخبير الأمريكي كوتون لوضع خطتها فيما عرف باسم مشروع كوتون المبين أدناه. وكان من نتائج هذا المشروع أن قام جونستون بإدخال تعديلات على خطته آخذاً بعين الاعتبار ما ورد في مشروع كوتون، والمشروع العربي. وقد ظهر انحياز جونستون في خطته المعدلة لصالح الجانب الإسرائيلي بشكل واضح، وقدر كمية المياه المتوفرة في الحوض بحوالي 1452 مليون متر مكعب سنوياً، فاقترح توزيع المياه على النحو الآتي:-

1- حصص المياه، واقترح لتوزيعها حلين:-

1- التوزيع النهائي لكميات المياه كاملة بما فيها مياه الآبار والوديان، كما في الجدول (1.3) أدناه.

جدول 1.3: التوزيع النهائي وفق مشروع جونستون لكميات المياه بين الأردن وسوريا ولبنان من جهة وإسرائيل من جهة أخرى.

النسبة المئوية	كميات المياه (ملايين الأمتار المكعبة)	الدولة
52.3%	760	الأردن
9.1%	132	سوريا
2.4%	35	لبنان
63.8%	927	مجموع حصص الدول العربية
36.2%	525	المياه الباقية لإسرائيل
100%	1452	المجموع

(ابن خضراء، 1998: 104)

2- التوزيع المؤقت، ويجري على أساس الاحتفاظ لكل من الأردن والمنطقة المحتلة بحرية استعمال مياه الوديان والآبار الموجودة لديها، ثم توزيع المياه المشتركة بصورة مؤقتة كما في الجدول (2.3) أدناه:-

جدول 2.3: التوزيع المؤقت وفق مشروع جونستون لكميات المياه بين الأردن وسوريا ولبنان من جهة وإسرائيل من جهة أخرى

النسبة المئوية	كميات المياه (ملايين الأمتار المكعبة)	الدولة
42%	375	الأردن
14.8%	132	سوريا
3.9%	35	لبنان
60.7%	542	مجموع حصص الدول العربية
39.3%	350	المياه المقترحة لإسرائيل
100%	892	المجموع

(ابن خضراء، 1998: 105)

2- التخزين: يستعمل وادي خالد كخزان جزئي يمكن زيادته عند الضرورة على ألا تزيد النفقات الضرورية عن 10 ملايين دولار.

3- تحويل مياه اليرموك: إضافة إلى ما تقدم، اقترحت الخطة المعدلة تحويل مياه نهر اليرموك إلى بحيرة طبريا. بحجة المساهمة في تخفيف ملوحتها حتى يمكن استعمال مياهها في الري، لصالح إسرائيل بطبيعة الحال. لكن هذه الخطة رفضت أيضا من العرب كما رفضتها إسرائيل (ابن خضراء، 1998: 105)

لكن هذا الرفض لم يتم بصورة رسمية، مما أبقى هذا المشروع معلقا. وبرغم ذلك فقد اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية كقاعدة تنطلق منها في كل تصرفاتها حيال هذا الموضوع، في محاولة منها للتوصل إلى موافقات عربية منفردة، من خلال إغراءات مادية، كان منها التمويل الأمريكي لقناة الغور الشرقية. وفي المقابل مولت تنفيذ مشروع الناقل القطري الإسرائيلي، الذي ينقل مياه حوض الأردن خارج أراضيه إلى النقب. وقد أعلنت إسرائيل أنها لن تستغل أكثر مما خصته لها خطة جونستون. ولكنه إعلان لكسب الرأي العام بعيدا عن الواقع المغاير تماما لما هو معلن. (سلامه، محمد، 2003: 284)

الطريقة التي اتبعت للوصول إلى نظام الحصص التي حددتها الخطة، استعملت الحسابات للاحتياجات المائية للزراعة فقط، في لبنان وسوريا والأردن. والحصة الأكبر كانت من نصيب إسرائيل. والمنهجية التي استخدمها جونستون لا تتوافق مع الوسائل الحديثة لتحديد توزيع عادل ومعقول للمجري المائية الدولية أو المجري المشتركة. ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على خطة جونستون:-

- 1- لم توافق خطة جونستون العوامل التي يأخذها القانون العرفي الدولي للمياه عند تحديد طرق توزيع عادلة ومعقولة للمجري المائية الدولية.
- 2- من الواضح أن متطلبات الحسابات الحجمية التي راعتها خطة جونستون لتلبية نوع من المطالب (مثل الري) لا تتوافق مع الفلسفة الحالية في علاقة تحديد المساواة والمعقولية.
- 3- لم يأخذ جونستون بالحسبان المياه الجوفية، أو المياه السطحية الأخرى المتوفرة للمشاطئين. وتعامل فقط مع المياه السطحية لنظام نهر الأردن. وهنا فشل أيضا في التوافق مع الطرق الحديثة المتبعة لتحديد توزيع عادل لمجري المياه الدولية. مثل توفر مصادر مائية أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار في هذه العملية.
- 4- الدول الأربعة المشاطئة التي عالجتها خطة جونستون عولمت بطرق مختلفة. حيث افترضت خطة جونستون وجود تدفقات كافية للدول العربية الثلاثة، لتلبية طلباتها ضمن الحوض من أجل الري. وخصصت تدفق لإسرائيل دون أن تفرض عليه أية رقابة أو قيود، فيما إذا كان هذا التدفق ضمن الحوض أو خارجه.
- 5- لا يمكن اعتبار هذا التوزيع كمحدد للحقوق المائية للمشاطئين في نهر الأردن. (Phillips, 2005: 738)

لقد ارتكزت هذه الخطة على ركنين أساسيين، هما:-

- 1- تحديد حصص المياه بالنسبة للجانب العربي
 - 2- تحديد حدود التعاون الإقليمي في مجال المياه بما يصب في صالح إسرائيل.
- على الرغم من عدم موافقة إسرائيل على هذه الخطة بشكل رسمي، إلا أنها التزمت بحصتها من المياه حسبما جاء في الخطة إلى ما قبل العام 1967. واعتبرت إسرائيل أن هذه الخطة أحد إنجازاتها الكبرى، حيث حصلت إسرائيل بموجبها على أكثر من ثلث مياه حوض الأردن. واستمرت إسرائيل في الاستناد إلى هذه الخطة واعتبرتها بمثابة مرجع قانوني، وكنظام عرفي

قانوني للمياه السطحية في وادي الأردن، على الأقل في العلاقة بين الأردن وإسرائيل. (سلامه، محمد، 2003: 284)

13- مشروع كوتون:- وهو المشروع الإسرائيلي للرد على خطة جونستون، وقام بإعداده خبير المياه والتربة الأمريكي جون كوتون (John Cotton)، تحت عنوان "مشروع كوتون لتطوير واستثمار الموارد المائية في أحواض نهري الأردن والليطاني". (ابن خضراء، 1998: 101) وأهم ما ورد في مشروع كوتون ما يلي:-

1- طلبت إسرائيل استبدال الإشراف الدولي بالتعاون المشترك بحيث يكون لإسرائيل اليد الطولى فيه. في محاولة من جانب إسرائيل لإنهاء حالة المقاطعة العربية، وفتح آفاق جديدة تفتح إسرائيل من خلالها أبوابا كانت مغلقة عليها.

2- إدخال نهر الليطاني -وهو النهر الذي لم يكن مشمولا ضمن خطة جونستون- ضمن المشروع، من خلال نفق يربط بينه وبين نهر الحاصباني، مما يسمح بتحويل ما مقداره 400 مليون متر مكعب من المياه سنويا، تمكن إسرائيل من استعمالها في ري ما مساحته 400-500 ألف دونم.

3- وفق هذا المشروع فقد تم تقدير كمية المياه المتوفرة في حوض الأردن بما فيها نهر الليطاني بنحو 2345 مليون متر مكعب من المياه سنويا. واقترح المشروع توزيعها كما في الجدول (3.3) أدناه:-

جدول 3.3: توزيع المياه بين الأردن وسوريا ولبنان من جهة وإسرائيل من جهة أخرى وفق خطة كوتون.

المساحة المروية (ألف دونم)	الكمية (مليون متر مكعب سنويا)	البلد
350	300	لبنان
30	45	سوريا
430	710	الأردن
1790	1290	إسرائيل
2600	2345	المجموع

(سلامه، محمد، 2003: 283)

- 4- تحويل 740 مليون متر مكعب من مياه الروافد العليا لنهر الأردن ونهر الليطاني. وتحويل 200 مليون متر مكعب من مياه نهر الأردن عند جسر بنات يعقوب عبر سهل الحولة، لتخزينها في سهل البطوف، ومن ثم نقلها إلى جنوب فلسطين لصالح إسرائيل.
- 5- جر مياه نهر اليرموك وتخزينها في بحيرة طبريا.
- 6- إقامة سد المقارن على نهر اليرموك لتغذية قناة الغور الشرقية.
- 7- جر 100 مليون متر مكعب من مياه بحيرة طبريا لري منطقة بيسان.
- 8- شق قناة تربط بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت لتوليد الطاقة الكهربائية. (ابن خضراء، 1998: 102)

14- مشروع اليركون "نهر العوجا" - النقب: شرع بتنفيذ هذا المشروع في العام 1952، بهدف نقل مياه نهر العوجا إلى منطقة النقب. ومن المعلوم أن مياه نهر العوجا تتكون من مياه الينابيع القادمة من المنحدرات الشمالية للضفة الغربية، والتي تتوحد في مجرى واحد بالقرب من موقع "رأس العين"، حيث يتشكل بعدها نهر العوجا. إذ يقدر حجم المياه التي من الممكن استغلالها بنحو 270 مليون متر مكعب. وقد تقرر عام 1954 نقل مياهه لري الأراضي الزراعية المحيطة بمدن القدس ويافا واللد والرملة، ونقل جزء منها إلى النقب بواسطة أنابيب إسمنتية ضمن الخطة السباعية، حيث عدلت هذه الخطة إلى خطة عشرية تمتد حتى عام 1963، وتتضمن هذا المشروع. (ابن خضراء، 1998: 107)

15- مشروع الناقل القطري الرئيسي (طبريا - النقب): - عام 1953 بدأت إسرائيل العمل على تنفيذ مشروع قطري يلبي احتياجات إسرائيل من المياه، ويقوم على الاستفادة من كافة مشاريع تحويل مياه نهر الأردن وروافده. قسم هذا المشروع إلى خطة سباعية وأخرى عشرية. وقد ربطته إسرائيل بمشاريع المياه التي تقوم إسرائيل بالعمل على تنفيذها، خاصة مشروع نهر المقطع (قيسون) الذي يجمع مياه أنهار وسيول ويناابيع الجليل الغربي ويروي حيفا وعكا، ومشروع نهر العوجا (اليركون). ومن ثم نقل هذه المياه إلى تل أبيب والنقب، والنقب الشمالي (الغربي والشرقي). (سلامه، محمد، 2003: 278) وبذلك تم الربط بين جميع المشاريع الإسرائيلية المحلية، وأصبحت غالبية شبكات المياه مرتبطة معا ضمن شبكة قطرية واحدة. الأمر الذي أدى إلى زيادة السيطرة على طرق توزيع المياه. يعتبر هذا المشروع

تنفيذا لمشروع هيز، الذي هدف إلى تحويل مياه نهر الأردن ونقلها إلى المناطق الجنوبية. وقد انتهى من تنفيذ هذا المشروع عام 1964، وكان من ضمن هذا المشروع ما يلي:-

- 1- إقامة سد تحويلي عند جسر بنات يعقوب لنقل المياه منه إلى بحيرة طبريا.
- 2- إقامة محطة كهربائية تقام على الموقع نفسه لتوليد الطاقة الكهربائية، يستفاد منها في ضخ المياه.
- 3- ضخ كميات من المياه إلى خزان البطوف المصمم لاستيعاب مليار متر مكعب.
- 4- نقل المياه من خزان البطوف إلى المنطقة الساحلية وإلى النقب.

بتنفيذ هذا المشروع أحكمت إسرائيل سيطرتها على مصادر المياه، وعلى عملية التوزيع. (ابن خضراء، 1998: 110)

خلاصة

يستنتج مما تقدم أن السعي الصهيوني للسيطرة على مصادر المياه ليس في فلسطين وحدها، وإنما أيضا فيما حولها، هو سعي قديم وممنهج، واستثمرت فيه إسرائيل جهودا وطاقات، وسخرت من أجله خبراء صهيونيين ودوليين. ومن الملاحظ أن المشاريع التي قدمت في موضوع المياه في فلسطين تكاد تكون قد أجمعت على الالتفاف والمحاورة من أجل تسخير النسبة الأعظم من المياه المتوفرة في المنطقة لصالح إسرائيل. والأمر الآخر الذي بدا جليا وواضحا، أن هذه المشاريع لم تأت على ذكر الفلسطينيين، أصحاب الحق الأصليين في مياه فلسطين، وفي أحسن الأحوال ضمتهم إلى الأردن، واعتبرت حصتهم في الضفة الغربية على أنها جزء من حصة الأردن. ولم يأت أي مشروع على ذكر الفلسطينيين ككيان مستقل، ولم تخصص لهم حصة مستقلة. وفي ذات السياق يمكن ملاحظة أن غالبية ما ورد في هذه المشاريع من مقترحات قد وجدت طريقها نحو التنفيذ بطريقة أو بأخرى ما عدا مشروع قناة الغور الغربية التي اقترحت في موازاة قناة الغور الشرقية في أكثر من المشاريع التي ورد ذكرها في هذا الباب ومنها مشروع أيونيدس، ومشروع ماك دونالد، ومشروع جونستون وغيرها.

على الرغم من رفض إسرائيل لمعظم هذه المشاريع إلا أنها استطاعت استغلال هذه المشاريع لصالحها. ففي الوقت الذي كانت إسرائيل ترفض مشروعها أو مقترحا، لم تكن تضيع الوقت في

انتظار ما يستجد من تعديلات، أو ما تسفر عنه جولات النقاشات، مستغلة الانشغال في هذه النقاشات لإحداث تغيير جديد على أرض الواقع، بحيث يصبح من غير الممكن التراجع عنه، ولا بد من أخذه بعين الاعتبار والبناء عليه عند الحديث عن أية مشاريع مائية جديدة.

4.3 الأوامر العسكرية الإسرائيلية

ولعل حجم الاهتمام والتركيز الذي أولته القيادة الإسرائيلية لموضوع المياه يبرز حجم الأهمية لموضوع المياه في الضفة الغربية. وقد برزت هذه الأهمية من خلال حجم ونوع الإجراءات والقرارات العسكرية الإسرائيلية المتعلقة بموضوع المياه. فالجيش الإسرائيلي هو مصدر التشريع في الضفة الغربية (شحاده، 1990: 129) منذ احتلالها عام 1967، حيث أصدر الجيش الإسرائيلي العديد من القرارات العسكرية بما يخص المياه ومنها ما يلي:-

(1) الأمر العسكري رقم 92، الصادر بتاريخ 15/8/1967، والذي تم بموجبه نقل السلطة على الموارد المائية في الأراضي المحتلة عام 1967 للقائد العسكري للمنطقة. (مشرمد، 2011 : 15) حيث تم بموجبه وضع كامل الموارد المائية في المناطق المحتلة تحت المسؤولية المباشرة للمسؤول الذي يعينه القائد العسكري للمنطقة. (أنظر الأمر العسكري في ملحق الأوامر العسكرية الإسرائيلية)

(2) الأمر العسكري رقم 158، الذي صدر بتاريخ 19/11/1967، وينص على عدم السماح للفلسطينيين بإقامة أية منشآت مائية جديدة دون الحصول أولاً على تصريح من الجيش الإسرائيلي كما يقضي بمصادرة أية منشأة مائية أو مورد مائي يقام دون تصريح. (أمستي، 2009: 21) ولهذا أصبح يتوجب على كل من كان له منشأة مائية قبل تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، وهو تاريخ صدور هذا الأمر العسكري، فيتوجب عليهم التقدم بطلبات للحصول على رخص من قائد المنطقة، الذي له صلاحية قبول أو رفض إعطاء الرخصة بموجب الأمر العسكري، دون إبداء الأسباب، وله صلاحية إلغاء أية رخصة أو تعديلها أو إخضاعها لشروط، أو تغيير موادها. (شحاده، 1990: 154)

(3) الأمر العسكري رقم 291، الصادر بتاريخ 19/12/1968، والذي نص على إلغاء كافة الترتيبات المتعلقة بالأراضي والمياه التي كانت سارية قبل الاحتلال الإسرائيلي

للضفة الغربية. بما يخالف تماما كافة قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص والتي تحظر على دولة الاحتلال السيطرة على مصادر الثروة للبلد الواقع تحت الاحتلال. (سلامه، محمد، 2003: 270)

(4) الأمر العسكري رقم 389 الصادر سنة 1970، والذي نص على تحويل جميع صلاحيات ومسؤوليات دائرة مياه الضفة الغربية التي أنشأها الأردن عام 1966، وكانت تتبع سلطة المصادر الطبيعية الأردنية، إلى سلطة القائد العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية. (سلامه، محمد، 2003: 270) حيث كانت هذه الهيئة تشغل 13 بئرا قبل الاحتلال. وقد سيطرت إسرائيل على معظمها حيث تباع مياهها إلى المجتمعات المحلية الفلسطينية وإلى المستوطنات الإسرائيلية. (أمنستي، 2009: 21)

(5) أوامر عسكرية من شأنها وضع القيود ومنع الفلسطينيين من الانتفاع بالمياه والأراضي في الضفة الغربية، وكان من مثلها الأمر العسكري رقم 1039 الصادر بتاريخ 5/1/1983م بشأن غرس أشجار الفاكهة وزراعة الخضروات، والذي يوسع نطاق الأمر العسكري رقم 1015 الصادر بتاريخ 27/8/1982م بحيث يشمل الخضروات إلى جانب الفاكهة. والمادة 10 من الأمر الأصلي، وهو الأمر العسكري رقم 1015، تنص على أن:

"أي شخص يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس سنة واحدة أو بغرامة مالية قد تصل إلى 15000 شيكل جديد (أي ما يعادل 5000 دولار أمريكي تقريبا) أو بالعقوبتين معا، وبغرامة مقدارها 500 شيكل جديد (قرابة \$160) عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب هذه المخالفة. وإذا كانت إحدى المحاكم قد أمرت ذلك الشخص باقتلاع المحاصيل التي زرعها دون تصريح فمن حق السلطة المعنية اقتلاع المحاصيل وأن تفرض على المتهم دفع جميع تكلفة اقتلاع المحاصيل." (أمنستي، 2009: 23)

أنظر الصورة رقم (1.3) أدناه.

إن أحد جوانب هذه القرارات أن السلطات الإسرائيلية فصلت بهذه القرارات بين الحقوق في المياه من جهة وبين ملكية الأراضي (أي أراضي الفلسطينيين المملوكة لهم ملكية خاصة) من جهة ثانية. بحيث أكدت القرارات على أن المياه أصبحت ملكية عامة وهي ملك لدولة إسرائيل.



صورة 1.3: جرافة تابعة للجيش الإسرائيلي تقوم بتجريف مزرعة لفلسطينيين في منطقة الجفتلاك بالأغوار بحجة عدم الترخيص. (أمнести، 2009: 23)

5.3 تعزيز السيطرة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية في الضفة الغربية

1.5.3. مقدمة:-

لم تدخر إسرائيل جهداً ولم تضيع وقتاً، لوضع يدها على مصادر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية. ففي الأيام القليلة الأولى للاحتلال عملت إسرائيل على حفر آبار عميقة لاستخراج المياه الجوفية من الأراضي التي احتلتها، وقامت بتركيب مضخات قوية وضخمة في جميع أنحاء الضفة الغربية، وخاصة في منطقة واد الأردن. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 20) وإلى جانب ذلك قامت السلطات الإسرائيلية بتحديد كميات المياه التي يسمح للفلسطينيين بالحصول عليها -بالاستخراج أو الشراء- وقامت بفرض قيود على حصول الفلسطينيين على الماء بإجراءات تمنع الفلسطينيين من دخول مناطق شاسعة من الضفة الغربية أو تفرض عليهم قيوداً مشددة تحول دون حصولهم على المياه. فالمناطق التي تعلنها إسرائيل مناطق عسكرية مغلقة كثيرة ومنتشرة في كافة

أنحاء الضفة الغربية. تحت مسميات وحجج كثيرة، مثلا قربها من المستوطنات الإسرائيلية، أو قربها من الطرق الالتفافية التي يستخدمها المستوطنون الإسرائيليون، أو لأنها تستخدم كمعسكرات للجيش أو ميادين تدريب عسكري أو لاعتبارها محميات طبيعية، أو لأي غرض آخر تعلن عنه إسرائيل أو بدون إعلان. وتقع مثل هذه المواقع على طول جناحي الضفة الغربية من الغرب ومن الشرق، حيث المنطقة الغربية على طول الخط الأخضر تتمتع بمخزون مائي جوفي غزير ذا قيمة بالغة للفلسطينيين، وإن إسرائيل باستيلائها على هذه المنطقة حققت فائدة على مستويين اثنين:

الأول:- منع الفلسطينيين من الانتفاع بالمخزون المائي الجبلي، الذي يتيح إمكانية كبيرة لحفر آبار للمياه.

الثاني:- أتاح إنشاء مستوطنات إسرائيلية كثيرة في مناطق مجاورة أو قريبة من حدود إسرائيل (حدود خط الهدنة لعام 1949) مع الضفة الغربية. (أمнести، 2009: 48)

وكان من نتائج ذلك تزايد التصحر في الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب مصادرة الأراضي لإقامة المستوطنات ومعسكرات الجيش عليها، مما تسبب في تقليل مساحة الرعي المتوفرة بنسبة 50%. وتم إزالة 25% من الأحراج الفعلية على مدى ثلاثين عاما. (عساف وآخرون، 2004: 159)

وفي السفوح الشرقية للضفة الغربية المطلة على الأغوار أعلنت إسرائيل أن جميع الأراضي على طول نهر الأردن التي كان الفلسطينيون يزرعونها في الماضي أصبحت منطقة عسكرية مغلقة، وبذلك منعت الفلسطينيين من الانتفاع بمياه نهر الأردن ومنعتهم من استعمال تلك الأراضي الخصبة، وأطلقت يد المستوطنين لاستغلالها. وقد بلغ استخراج إسرائيل للمياه في الضفة الغربية أقصى مدى في المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأغوار خصوصا، حيث أنشأ المستوطنون مزارع لهم تعتمد على مياه الضفة الغربية وتصدر منتجاتها إلى أوروبا. في الوقت الذي يتم فيه منع المزارعين الفلسطينيين من الانتفاع بمياههم. وكثيرا ما يقوم الجيش الإسرائيلي بتدمير مرافق المياه الفلسطينية، مثل تدمير الآبار والمضخات وتدمير خزانات تجميع وتخزين مياه الأمطار، والبرك الزراعية وقنوات الينابيع، وشبكات الري، استنادا إلى أنها أنشأت بدون تصاريح من جيش الاحتلال. مع وجود إجراءات أخرى ترمي إلى منع أو تقييد الوجود الفلسطيني في مناطق معينة في الضفة الغربية تستهدفها إسرائيل للاستيلاء عليها لتوسيع المستوطنات المجاورة لها أو بدافع التخطيط لضمها إليها مستقبلا.⁶ (أمнести، 2009: 48)

⁶ لمزيد من الاطلاع، أنظر تقرير مركز بتسليم الإسرائيلي لعام 2007.

www.btselem.org/video/2007/09/palestinian-villages-suffer-water-shortage-while-water-plentiful-nearby-settlement

لقد اعتاد الفلسطينيون تجميع مياه الأمطار منذ قرون. ولكن مع شح المياه وقلة القدرة على الوصول إلى ما هو متوفر منها، أصبح تجميع المياه بالنسبة للفلسطينيين يحتل أهمية كبيرة ويعتبر مصدرا مهما وحيويا للعديد من السكان والتجمعات الفلسطينية. وفي هذه الأثناء صعد الجيش الإسرائيلي من جهوده لتدمير هذه الخزانات والبرك التي يتم فيها جمع مياه الأمطار (أنظر الصورة (2.3) أدناه). ويمنع الفلسطينيون من بناء خزانات جديدة، أو ترميم، أو إعادة تأهيل القديم منها. (أمнести، 2009: 50) بينما صورة الأوضاع لدى الإسرائيليين على العكس تماما. ففي الوقت الذي تُستهدف فيه مرافق المياه الفلسطينية من قبل الجيش الإسرائيلي بالتدمير فإن المستوطنات الإسرائيلية -وخاصة تلك التي تطلق عليها إسرائيل بؤرا عشوائية أو أنها مستوطنات أقيمت بدون ترخيص من السلطات الإسرائيلية- تتلقى الخدمات ويتم ربطها مع الشبكة الرئيسية لشركة المياه الإسرائيلية (ميكوروت). (أمнести، 2009: 58) دونما أي حاجة للتدقيق في التراخيص، إذ أنها ليست بحاجة للترخيص طالما هي إسرائيلية.



صورة 2.3: جنود الاحتلال الإسرائيلي يقومون بحراسة آلية إسرائيلية تقوم بتدمير خزان لفلسطينيين يستعملونه لتجميع المياه. (مسرشم، 2011: 28)

في المستوطنات الإسرائيلية لا يقتصر الإمداد بالمياه على الحاجات الأساسية بل للرفاهية. فالمستوطن الإسرائيلي يتمتع بمستوى معيشة المدن مع معدلات استهلاك تتعدى تلك التي في العديد من المدن الأوروبية. وقد سجل ذلك الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر في إحدى ملاحظاته:

"كل مستوطن إسرائيلي يستعمل من المياه خمسة أضعاف ما يستعمله جاره الفلسطيني الذي يجب أن يدفع أربعة أضعاف ما يدفعه المستوطن الإسرائيلي ثمنا لجالون الماء. إنهم (أي الفلسطينيون) عرضوا علينا صوراً لبرك سباحة إسرائيلية بالقرب من القرى الفلسطينية حيث الحصول على مياه الشرب يكون فقط عبر الصهاريج والتي يملأها بالدلو" (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 20)



صورة 3.3: حمام سباحة في مستوطنة معالي أدوميم في الضفة الغربية (أمنستي، 2009):

(57)



صورة 4.3: صهريج نبطي يعود إلى رعاة الحثالين في تلال جنوب الخليل (أمستي، 2009: 49)

وبحسب تقرير البنك الدولي فإن "الفلسطينيين ينتفعون بخمس موارد المخزون المائي الجبلي. فالفلسطينيون يستخرجون نحو 20% من "الكمية التقديرية المحتملة" للمخزون المائي الموجود تحت سطح الأرض في الضفة الغربية وإسرائيل. وتستخرج إسرائيل باقي الكمية. وإلى جانب ذلك، فإن إسرائيل "تسحب على المكشوف" دون الحصول على موافقة لجنة المياه المشتركة من "الكمية التقديرية المحتملة" بنسبة تزيد على 50%، وتصل إلى ما يزيد على نصيبها بموجب "اتفاقيات أوصلو" بمقدار 1.8 . وقد أدت زيادة الاستخراج بحفر الآبار العميقة، وما صاحبها من انخفاض مستوى إعادة الملء إلى نشأة الأخطار لمخزون المياه، وتناقص المياه المتاحة للفلسطينيين من الآبار ذات الأعماق الأقل. (World Bank, 2009: V) ومع أن الفلسطيني يحصل على كمية أقل فإنه يدفع ثمنها أعلى. وحسبما يرى شريف الموسى فإن الفلسطيني يدفع 15 ضعفا لما يدفعه المستوطن الإسرائيلي لنفس كمية المياه التي تزودها نفس الشركة إذا ما أخذ مستوى المعيشة للطرفين بالاعتبار. (Elmusa, 1993: 9)

منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية في حرب 1967، وهي تفرض رقابة صارمة على مصادر المياه في الضفة الغربية. إذ أنهم أصبحوا يعتمدوا على المياه الفلسطينية النابعة من أحواض المياه الجوفية في الضفة الغربية بشكل كبير وواسع. فمياه الضفة الغربية ليس فقط تشكل أكثر من 30% من الاستهلاك المنزلي في تل أبيب، بل هي ضرورية أيضا للمحافظة على موازنة الضغط الذي يمنع مياه البحر الأبيض المتوسط من اجتياح حوض المياه الجوفية الساحلي. (Bleier, 1994) ولتعزيز سيطرتها على قطاع المياه في الضفة الغربية، عمدت إسرائيل في العام 1982، إلى نقل

مسؤولية إدارة مصادر المياه في الضفة الغربية إلى شركة المياه الإسرائيلية (ميكوروت). وذلك بالتزامن مع سياسة حكومة الليكود التوسعية التي لا ترى في الفلسطينيين إلا مجرد سكان في أرض إسرائيل، بدون أية حقوق على الأرض أو في المياه. وكنتيجة لاستيلاء شركة ميكوروت على وظائف دائرة المياه التي أنشأتها الحكومة الأردنية في الضفة الغربية عام 1966، تم تقليص دور هذه الدائرة ليصبح مجرد دور إداري فقط، مثل مراقبة العدادات التي يتم تركيبها على الآبار وجباية أثمان المياه. (Elmusa, 1993:2-3)

طوال فترة الاحتلال زاد معدل استهلاك الفلسطينيين المنزلي للمياه في الضفة الغربية بمقدار 20 مليون متر مكعب فقط، في الوقت الذي زاد فيه الاستهلاك الإسرائيلي بمقدار 400-500 مليون متر مكعب عن نفس الفترة ولنفس الأغراض. (Elmusa, 1993: 9) وكما تشير الصورة أدناه ففي الوقت الذي أقام فيه المستوطنون الإسرائيليون مزارعهم على أراضي الفلسطينيين ويقومون بريها من المياه التي استولت عليها إسرائيل بعد احتلالها للضفة الغربية عام 1967، فإن الجيش الإسرائيلي يحرم المزارعين الفلسطينيين من زراعة أراضيهم وري مزرعاتهم.⁷ أنظر الصورة (1.3) صفحة (67) أعلاه، والصورة (5.3)، أدناه.



صورة 5.3: مزرعة للمستوطنين في الأغوار تروى بكميات كبيرة من المياه. (أمستي، 2009: 13)

⁷ لمزيد من الاطلاع، أنظر تقرير قناة الجزيرة

<http://www.youtube.com/watch?v=eHBiQNj6Lq0>

وأنظر أيضا

<http://www.youtube.com/watch?v=OjSR7-z8Z98&feature=related>

2.5.3. الجدار العازل:-

تعود فكرة فصل المناطق الفلسطينية، وبناء الجدار إلى عهد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إسحق رابين، الذي أعلن عدم العودة إلى حدود 1967، بقوله: "لن نعود إلى حدود 1967". فمنذ ذلك التاريخ بدأت خطوات الإعداد لبناء الجدار الفاصل. لكن عملية التنفيذ بدأت فعلا في عهد رئيس الوزراء الإسرائيلي عن حزب العمل "أيهود باراك"، الذي أمر في شهر تشرين الأول من العام 2000، ببناء جدار على امتداد الخط الأخضر (خط الهدنة لعام 1949) بهدف إعلان هو صد السيارات المفخخة ومنعها من اجتياز الخط الأخضر باتجاه إسرائيل. وفي شهر نيسان من العام 2002 قرر المجلس الأمني الإسرائيلي في حكومة شارون بناء حائط دائم على امتداد الخط الأخضر. بوشر بالعمل في بناء هذا الجدار بتاريخ 23/6/2002، تحت مظلة المبررات الأمنية. (العضايلة، 2005: 158)

يبلغ طول هذا الجدار حوالي 700 كلم. ويقع أكثر من 80% منه على أراضي الضفة الغربية. وقد وضع مخطط هذا الجدار بطريقة تمنع وصول الفلسطينيين إلى مناطق الضفة الغربية التي تتضمن بعض أفضل موارد المياه، وخاصة مخزون الحوض الغربي، وبعض أخصب الأراضي في الضفة الغربية، وأكثرها قيمة. ومن الجدير ذكره أن مخزون الحوض الغربي يقع في معظمه تحت أراضي الضفة الغربية إضافة إلى منطقة التغذية التي تمده بالمياه. لكن أفضل مناطق الاستخراج منه تقع إلى الغرب من خط الهدنة. ويستثنى من ذلك الشريط الأرضي في الضفة الغربية إلى الشرق من الخط الأخضر. إذ أن إسرائيل عملت على ترسيخ استيلائها على هذا الشريط من خلال بناء المستوطنات غير المشروعة أولا. ومن خلال بناء هذا الجدار الفاصل ثانيا. علما بأن إسرائيل لا تحتاج إلى هذا الشريط لاستخراج الماء من المخزون المائي للحوض الغربي. حيث أنها تفعل ذلك في المناطق الغربية داخل الخط الأخضر. ولكنها بالاستيلاء على هذه الأراضي، تعتمد إلى حرمان الفلسطينيين من الانتفاع بهذا الجزء من الضفة الغربية الذي يتميز بأنه أفضل مكان لاستخراج المياه من مخزون الحوض الغربي. وبذلك تبقى على هذا المخزون حكرا عليها. وعليه يبقى الفلسطينيون محرومون من إمكانية استغلال مواردهم المائية وتميبتها في المستقبل القريب. الأمر الذي يتساوى مع الحرمان من الانتفاع بالأراضي والمياه القائم حاليا. (أمنستي، 2009: 59،60) وهذا ما يظهر جليا في الخريطة (1.3) أدناه التي توضح مسار الجدار العازل وتبين المنطقة المعزولة الغربية الواقعة بين الخط الأخضر وبين مسار الجدار. وتوضح المنطقة الشرقية المعزولة في منطقة الأغوار.

يعتبر جدار الفصل العنصري أكبر مشروع للمصادرة السريعة لأراضي الفلسطينيين ومصادرهم الطبيعية، منذ أن وقعت الضفة الغربية تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي عام 1967 . (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 37) حيث يستمر الجدار في مساره عبر أراضي الضفة الغربية، منتزعا أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية والغابات والمناطق المفتوحة مع أقل عدد من التجمعات السكانية الفلسطينية، (ابحيص، 2010: 38) محدثا آثار سلبية وعواقب وخيمة على قطاع الزراعة الفلسطيني. إذ أن إسرائيل ومن أجل بناء هذا الجدار قامت باقتلاع عشرات آلاف الأشجار. وأدى بناؤه إلى عزل مئات الدونمات من الأراضي الزراعية التي تضم السدفيات الزراعية المختلفة. وقدرت وزارة الزراعة الفلسطينية أن قطاع الزراعة الفلسطيني تكبد خسارة تقدر بحوالي 75% من مساهمته في مجمل الدخل القومي الفلسطيني. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 37) والجدول 4.3 أدناه يوضح طبيعة المناطق المعزولة إلى الغرب من الجدار العازل.

جدول 4.3: المناطق المعزولة غرب جدار الفصل العنصري

النسبة المئوية %	المساحة (كم ²)	التصنيف
47.5%	348	أراضٍ زراعية
3.5%	25	مناطق عمرانية فلسطينية
15%	110	مناطق تحت السيطرة الإسرائيلية (مستوطنات، قواعد عسكرية ...)
11%	81	غابات
23%	169	مناطق مفتوحة
100%	733	المجموع الكلي

المصدر:- (أريج، 2009)

بحسب الدراسة التي أعدها معهد الدراسات التطبيقية (أريج) عام 2007 فإن الجدار سيؤدي إلى عزل ما مجموعه 29 بئرا و 29 ينبوعا في المنطقة الغربية المعزولة، وهي المنطقة التي يعزلها الجدار إلى الغرب منه وبينه وبين خط الهدنة لعام 1949، وفي المنطقة الشرقية المعزولة في منطقة

الأغوار إلى الغرب من نهر الأردن، فإن عدد الآبار التي يعزلها هذا الجدار يبلغ 204 آبار، و 43 ينبوعاً. (Arij, 2007) وعليه فإن بناء الجدار أدى إلى سيطرة إسرائيل الكاملة على مياه الحوض الغربي، وأصبحت قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى آبارهم بفعل الجدار محدودة جداً، وتخضع لمجموعة من العوامل والظروف، منها على سبيل المثال:-

1- وقوع البئر في جهة من الجدار، في حين تقع الشبكة التي يغذيها في الجهة الأخرى من الجدار.

2- وقوع الآبار التي في الجهة الشرقية من الجدار ضمن المنطقة العسكرية المغلقة (المنطقة الأمنية للجدار).

3- وقوع البئر في مسار الجدار.

4- إنشاء هذا الجدار عكس آثار سلبية على الآبار الخاصة التي كانت قد حفرت في سني الخمسينات والستينات من القرن الماضي. وبذلك انخفضت كمية المياه المتوفرة للاستخدامات المنزلية والزراعية، الأمر الذي اضطر معه السكان الفلسطينيون إلى شراء المياه بأعلى من ثمنها بثلاثة إلى خمسة أضعاف السعر الأصلي. (Palestinian Hydrology Group, 2007/2008: 37)

إن صعوبة الوصول إلى مصادر المياه هي من أعظم التهديدات للاقتصاد الفلسطيني. وهي عقبة أساسية في سبيل تطور الاقتصاد الفلسطيني وتحسين مستوى المعيشة للفلسطينيين. (Ferragina, 167-168: 2007) حيث أن إنشاء هذا الجدار حد من قدرة الفلسطينيين على تنمية مواردهم المائية. ومنعهم من تطوير الآبار الموجودة، أو حفر آبار جديدة لمسافة تمتد إلى أكثر من 1500 متراً شرقي الجدار داخل الضفة الغربية. من خلال الإجراءات العسكرية الإسرائيلية التي تفرضها على الجانب الفلسطيني بحجة الجدار وأمن الجدار. (العضايله، 2005: 166) ثم إن سيطرة إسرائيل على مصادر المياه، يعني حرمان الدولة الفلسطينية القادمة من أهم عناصر سيادتها واستقلالها وقدرتها على الحياة. وتحرمها من مقومات التنمية. ويؤدي ذلك إلى رهن مستقبل الأجيال الفلسطينية بأيدي إسرائيل. وتجردها من قدرتها على تأمين احتياجات مواطنيها من الماء الذي هو من أهم حقوق الإنسان ومن أهم مقومات الحياة. والذي اعتبرته الأمم المتحدة مصدراً للحياة، وهو مصدر الحياة ليس للأفراد فحسب، بل وللدول والمجتمعات أيضاً. لم يكن بناء هذا الجدار بمعزل عن سياسة إسرائيل في فرض الأمر الواقع لاستباق أية مفاوضات أو حلول. وفرض شروطهم على الفلسطينيين. والادعاء بأنه لم يعد هناك موارد مائية كافية في هذه الأحواض للتفاوض حولها.

وإبقاء حاجات الفلسطينيين المائية رهنا بالقرار السياسي الإسرائيلي. وبالتالي القضاء على أية فرصة للفلسطينيين لممارسة سيادتهم على مواردهم. (العضايلة، 2005: 166)

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت قرارها الذي أعلنت فيه أن بناء الجدار العازل داخل الضفة الغربية غير قانوني. وأقرت بتأثيره على الموارد المائية الفلسطينية. ودعت إسرائيل في قرارها إلى التوقف عن بناء الجدار. وتفكيك الأجزاء التي بنيت منه وإعادة الأرض إلى الوضع الذي كانت عليه. وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي نجمت عن بناء الجدار. غير أن هذا القرار لم يجد طريقه نحو التطبيق. (أمستي، 2009: 60)

خلاصة القول أنه وعلى الرغم من كل المبررات والحجج الأمنية التي ساقتها إسرائيل لتبرير بناء الجدار، إلا أن الحقائق على الأرض تنفي هذا الادعاء، وتؤكد على أنه جدار يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية، وديموغرافية، واقتصادية، وجغرافية. وخلق واقع جديد لنتيبت الأوضاع الاستيطانية والعسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية. وفرض حقائق على الأرض تستتبع مفاوضات الحل الدائم. ومنع إقامة دولة فلسطينية كاملة السيادة والاستقلال، وفقا للقرارات والقوانين الدولية. وفي النهاية رسم حدود سياسية جديدة ودائمة بين إسرائيل والفلسطينيين. وإبقاء مفاتيحها بيد إسرائيل وحدها. وهكذا تحقق إسرائيل أهداف سياستها المائية المتمثلة بضرورة تلازم خريطتها المائية مع خريطتها الجغرافية وحدودها السياسية. (العضايله، 2005: 161)

3.5.3. الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية في ظل اتفاقيات (أوسلو)

شرعت إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية عام 1967 في انتهاج سياسة استيطانية كان من أهدافها تحقيق سيطرة إسرائيلية على الأراضي والمصادر الطبيعية. فأنشأت حزاماً أمنياً جديداً مع الاندماج السريع للمستوطنات في الضفة الغربية، بهدف خلق واقع جديد يستحيل معه انفصال الأراضي التي تستوطنها عنها. إذ أن صانعي القرار الإسرائيليين يعتبروا أن الجنود يمكن تحريكهم، أما المباني فلا يمكن نقلها. فجاء إنشاء المستوطنات من هذا القبيل، كنقطة ارتكاز لمشروعهم الاستيطاني⁸ وسياستهم التوسعية. ومما جاء في دراسة لمدير مركز جافي للدراسات الاستراتيجية (جوزيف الفري) أن من بين الأهداف التي تسعى إسرائيل لتحقيقها من خلال بناء المستوطنات هو إقامة المستوطنات بهدف السيطرة على مصادر المياه في الضفة الغربية. (سلامه، محمد، 2003: 180)

⁸ من مقال في صحيفة هآرتس، نشر فيها بتاريخ 3/4/1987.

تقوم السياسة التي تنتهجها إسرائيل في إقامة المستوطنات على أساس سلسلة من الأولويات والاعتبارات الأمنية والسياسية، واحتياجات التوطين، وعلى الإمكانيات والأهداف القائمة. (أحمد، 1992: 76)

تشير خريطة توزيع الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية إلى انتشار أحزمة الاستيطان الإسرائيلي طولاً وعرضاً في الضفة الغربية، بما يضمن لها سيطرة تامة على الموارد المائية، (أنظر الخريطة (1.3) صفحة 78 أعلاه)، وذلك على النحو الآتي:

1- الأحزمة الطولية: وقد أقيمت في الضفة الغربية ثلاثة أحزمة طولية، وجميعها تتمتع بأهمية إستراتيجية بما يختص بموضوع الموارد المائية، وضمان دوام السيطرة عليها، وهي على النحو الآتي:-

1- سلسلة مستوطنات الأغوار، التي تمتد على طول وادي الأردن بمحاذاة نهر الأردن. وبذلك تضمن السيطرة على المياه السطحية المتمثلة في نهر الأردن والينابيع المنتشرة في هذه المنطقة، وعلى المياه الجوفية المتمثلة بالحوض الشرقي للمياه الجوفية في الضفة الغربية.

2- سلسلة مستوطنات المرتفعات الشرقية للضفة الغربية. حيث تسيطر إسرائيل من خلالها على منطقة التغذية للأحواض الجوفية المكونة للحوض الجبلي. وفيها مواقع غنية بالمياه الجوفية العذبة.

3- سلسلة المستوطنات بمحاذاة خط الهدنة لعام 1949، الممتدة من جنوب القدس وحتى جنين شمالاً. ومن خلالها تسيطر إسرائيل على منطقة التغذية للحوض الغربي وتستطيع كذلك السيطرة على كميات المياه التي يمكن للفلسطينيين أن يستخرجوها من الحوض الغربي من خلال حفر الآبار في هذه المنطقة. (حسين، 1989: 54)

2- الأحزمة العرضية: وبهذه الأحزمة تستكمل إسرائيل تقطيع أوصال الضفة الغربية لتتم لها السيطرة والتحكم في كل مجريات الحياة في الضفة الغربية. وجاءت ضمن خمس تكتلات استيطانية حول مراكز التجمعات الفلسطينية، على النحو الآتي:-

1- التكتل الاستيطاني وسط الضفة الغربية الذي يشطر الضفة الغربية إلى شطرين.

- 2- التكتل الاستيطاني حول منطقة بيت لحم.
- 3- التكتل الاستيطاني حول منطقة رام الله.
- 4- التكتل الاستيطاني حول مدينة أريحا.
- 5- التكتل الاستيطاني حول مدينة الخليل.

وبموجب هذه السياسة استولت إسرائيل حتى العام 1987م، على أكثر من 75% من المياه الجوفية في الضفة الغربية. (المصدر السابق، 55)

لقد اتبعت إسرائيل في تأمين المياه لمستعمراتها طرقاً شتى، كانت تتسم بالعنف وتخلو من الإنسانية. ومنها أنها كانت تتعمد حفر آبار بالقرب من الآبار والينابيع العربية تكون أكثر عمقا وأغزر إنتاجاً. فما تكاد تمضي مدة من الزمن حتى ترى الآبار العربية قد جفت والينابيع قد نضبت. مما يتسبب في جفاف المزروعات وموتها. وهذا ما حصل في قرية العوجا شمالي أريحا. حيث حفر الإسرائيليون ثلاثة آبار لصالح مستعمرة بيطاف المجاورة، بالقرب من نبع العوجا، أكبر ينابيع الضفة الغربية. (B'TSELEM, 2011: 22) مما تسبب في نزوبه وذلك في عام 1979. (أنظر الصورة 7.3 أدناه) وألحق خسائر فادحة بالمزارعين الذين جفت آلاف الدونمات من أراضيهم التي كانت مزروعة بالموز والخضار،⁹ فاضطرت أعداداً كبيرة من سكان القرية لهجرة أراضيهم. حدث هذا في قرية العوجا بينما المستوطنون الصهاينة في المستوطنة المجاورة ينعمون بالمياه الغزيرة دون انقطاع ويتمتعون بسبل الرفاهية من برك السباحة، وبرك لتربية أسماك الزينة. (أنظر الصور 8.3 أدناه) وتكررت المأساة في قرية فصايل حين حفر الإسرائيليون بئرين نتج عنهما جفاف نبع البلدة. وفي منطقة بردلة - عين البيضا في شمال الضفة الغربية، حيث كان المزارعون يروون أراضيهم من ثمانية آبار وأحد عشر ينبوعاً. ولكن حين حفر الإسرائيليون بئراً عميقاً وبقطر 24 إنشاً لتغذية مستوطنة محولاً، كانت النتيجة جفاف ستة آبار والأحد عشر ينبوعاً. (كحالة، 1980 : 44) وقد تعمدت إسرائيل حفر هذه الآبار في القناة الهيدرولوجية للحوض الجوفي الجبلي، بين منطقة شحن الحوض من سلسلة الجبال الشرقية للضفة الغربية (جبال مركز الضفة الغربية) ومنطقة المصب في الحوض الشرقي في منطقة وادي الأردن. وكانت النتيجة انخفاض كميات المياه المنتجة من الآبار السبعة النشطة في منطقة العوجا بما نسبته 38% من العام 2000 إلى العام 2008. ففي العام 2000م، بلغ معدل سحب الفلسطينيين 700000 متر مكعب، وفي العام 2008م، بلغ 433000

www.btselem.org/video/2011/06/liquid-assets

⁹ لمزيد من الاطلاع، أنظر تقرير مركز بتسيلم الإسرائيلي

متر مكعب، خصصت لحوالي 4717 من مواطني القرى الفلسطينية. وفي العام 2008 بلغت النسبة للفلسطينيين فقط 21% مما سحبت إسرائيل من الآبار المجاورة لصالح مستوطنة بيطاف التي يسكنها 227 مستوطنا إسرائيلية. حيث سحبت إسرائيل 2.06 مليون متر مكعب منها 1.2 مليون متر مكعب لمستوطنة بيطاف والباقي للمستوطنات المجاورة. (B'TSELEM, 2011: 22)



صورة 6.3: حطام عين العوجا اليوم (B'TSELEM, 2011: 54)



صورة 7.3 : أحواض أسماك الزينة في مستوطنة "روعي" شمال وادي الأردن (B'TSELEM, 2011: 54)

يرى الباحث أن عقد مقارنة بسيطة بين الخريطة الاستيطانية (أنظر الخريطة (1.3) صفحة 78 أعلاه) وبين الخريطة الهيدرولوجية لمصادر المياه في الضفة الغربية (أنظر الخريطة (2.3) صفحة 47 أعلاه)، تبين أن المخططات الاستيطانية الإسرائيلية استهدفت بشكل أساسي ومباشر السيطرة على هذه المصادر. وما ذهب إليه د. شداد العتيلي يؤيد ما يراه الباحث. حيث أشار العتيلي إلى أن إسرائيل عمدت إلى زرع مستوطناتها فوق الأحواض المائية الفلسطينية في الضفة الغربية،

وأخذت تستهلك مياهها بمعدلات خيالية. (العتيلي، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، 2008) كما أن ما جاء في تقرير مركز المعلومات الإسرائيلي (بتسليم) يؤيد ما يراه الباحث. إذ جاء في التقرير أن منطقة وادي الأردن تعتبر من أغنى المناطق في الضفة الغربية بالمياه العذبة. وقد سيطرت إسرائيل على معظم مصادر المياه في هذه المنطقة، وحصرت استخداماتها لصالح المستوطنين على الرغم مما يعانيه الفلسطينيون من نقص في المياه، وشح في مواردهم، خاصة في هذه المنطقة. حيث بدأت هذه السياسة عقب حرب 1967 بإصدار الأوامر العسكرية التي تمنع الفلسطينيين من استخدام مصادر المياه دون إذن مسبق من الحاكم العسكري. وتحول بينهم وبين بعض المصادر بشكل نهائي كما هو الحال مع مياه نهر الأردن. حيث يمنع الفلسطينيون من الوصول إليها واستخدامها منذ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967. (B'TSELEM, 2011: 19)

منتهى القول أن من ضمن أهداف السياسة الاستيطانية الإسرائيلية هو تعزيز السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية. يتفق الباحث مع ما ذهب إليه منظمة العفو الدولية (أمнести) في تقريرها لعام 2009 من أن توقيع اتفاقيات (أوسلو) أدى إلى تعزيز السيطرة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية. إذ أن هذه الاتفاقيات أبقت الحال على ما هو عليه بما يخص المياه للمستوطنات والمعسكرات الإسرائيلية. ولم تعط للجانب الفلسطيني حق التدخل فيها، وفي ذات الوقت ضمنت للجانب الإسرائيلي قوة النقض الفيتو على الجانب الفلسطيني في كل ما يخص المشاريع المائية الفلسطينية في الضفة الغربية، من خلال لجنة المياه المشتركة، التي نصت عليها اتفاقية (أوسلو II).

6.3 خلاصة الفصل الثالث

بعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية عام 1967، عمدت إسرائيل مباشرة إلى السيطرة على الموارد المائية في الضفة الغربية من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تمنع الفلسطينيين من السيطرة على مواردهم المائية أو إدارتها إدارة مستقلة، وربط كل ما يتعلق بالمياه بالحاكم العسكري الإسرائيلي أو من ينوب عنه في الضفة الغربية. وقد كان لهذه السيطرة العسكرية آثار سلبية كبيرة على حياة الفلسطينيين. إذ منع الفلسطينيون منذ العام 1967 من الوصول إلى ضفاف نهر الأردن، وحرموا من حصتهم من مياه هذا النهر. مع العلم أن المزارعين الفلسطينيين اعتادوا قبل العام 1967 على استعمال مياه هذا النهر لري مزارعهم. وقد قدرت كميات المياه التي كانوا يستعملونها من مياه هذا النهر بحوالي 30 مليون متر مكعب من المياه سنويا. وقد بلغ عدد المضخات التي كان

يستعملها المزارعون الفلسطينيون قبل احتلال الضفة الغربية عام 1967 حوالي 150 مضخة. وقد تمت مصادرة جميع هذه المضخات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، بالتزامن مع مصادرة حقوق الفلسطينيين في مياه نهر الأردن، وفي بقية الموارد المائية في الضفة الغربية بعد احتلالها عام 1967. ومنذئذ وإسرائيل تحاول تطوير آبار لها في الضفة الغربية، خاصة في منطقة واد الأردن، وقامت كذلك بتطوير شبكة مياه لخدمة المستوطنين الإسرائيليين بربط كافة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بشبكة المياه القطرية الإسرائيلية. وبحسب تقرير البنك الدولي في العام 2009، فإن كمية المياه التي يحصل عليها المستوطنون في الضفة الغربية من شركة ميكروت الإسرائيلية تقدر بحوالي 75 مليون متر مكعب من المياه -تقديرات غير رسمية- منها حوالي 44 مليون متر مكعب يتم سحبها من 40 بئراً في الضفة الغربية، تتحكم بها إسرائيل أو تقع تحت سيطرة المستوطنين في الضفة الغربية. (World Bank, 2009: 5) حيث بلغ عدد المستوطنين في العام 2009 في الضفة الغربية 301200 مستوطن إسرائيلي، إضافة إلى 184707 مستوطن إسرائيلي في القدس عام 2007. (B'TSELEM, 2010: 10)

وبحسب تقرير صادر عن منظمة بتسيليم فإن الفلسطينيين في الضفة الغربية قد أُتيح لهم في العام 2008 الحصول فقط على 144.4 مليون متر مكعب من المياه من كافة المصادر، لمجموع من السكان بلغ 2.44 مليون فلسطيني، في الوقت الذي حصل فيه أقل من 10000 مستوطن في وادي الأردن على أكثر من 44.8 مليون متر مكعب. يذهب أكثر من 97,5% منها لصالح الزراعة للمستوطنين الإسرائيليين. بمعنى أن ما يحصل عليه هؤلاء المستوطنون يتجاوز الثمانية عشر ضعفاً لما هو متاح للفلسطينيين في الضفة الغربية. (B'TSELEM, 2011: 25) ومن الجدير ذكره أن كمية المياه المخصصة للري في الضفة الغربية لم تتغير منذ احتلالها عام 1967. وأن الزيادة التي طرأت على استهلاك الفلسطينيين والمقدرة بحوالي 20 مليون متر مكعب من الماء سنوياً كانت للاستهلاك المنزلي وليس للزراعة. فكمية المياه المتاحة للفلسطينيين قد تقلصت بعد احتلال عام 1967، بسبب القيود والإجراءات الصارمة التي فرضتها إسرائيل على موضوع ترخيص الآبار وعمليات استخراج المياه واستعمالاتها. وفي نفس الوقت ارتفع استهلاك إسرائيل من المياه بحوالي 345 مليون متر مكعب في الفترة بين عامي 1970-1993. (الموسى، 1997: 42)

مساحة الأراضي الزراعية المروية في الضفة الغربية لم تزد عما كانت عليه قبل الاحتلال بل تقلصت بفعل المصادرات والممارسات الإسرائيلية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مساحة الأراضي القابلة للاستصلاح في الضفة الغربية هو ضعف مساحة الأراضي المروية في الضفة الغربية حالياً. ولكن بسبب عدم تمكين الفلسطينيين من زيادة المياه المخصصة لهم لم يتمكنوا من استصلاح مزيد

من الأراضي. وفي المقابل زادت إسرائيل من مساحات الأراضي المروية بحوالي 340 ألف دونم خلال الفترة من 1970-1990 فقط. ويبدو أن إسرائيل تمكنت من تحقيق هذه الزيادة بفعل سيطرتها على مصادر المياه في الضفة الغربية ونهبها. إضافة إلى أن الفلسطينيين لا يستخدمون الري إلا لري محاصيل الخضروات وبعض أنواع الفواكه. بينما الإسرائيليون يستخدمون المياه لري مساحات واسعة من المحاصيل الحقلية مثل القمح والقطن التي تستهلك كميات هائلة من المياه إلى جانب ري الخضروات والفواكه، والورود. وبحسب التقديرات فإن المياه التي تستخدمها إسرائيل لري محصول القطن الذي يزرع على مساحة 165 ألف دونم فقط، لو خصصت للفلسطينيين لأمكنهم زيادة مساحة الأراضي المروية في الضفة الغربية إلى ثلاثة أضعاف ما هي عليه الآن. (الموسى، 1997: 42-44)

يمثل الحصول على نوعية جيدة وكافية من المياه تحديا جديا للفلسطينيين في الضفة الغربية. فهذه القضية تشكل مشكلة متزايدة، حيث انخفضت إمدادات المياه الكلية في الضفة الغربية في العام 2007 مقارنة بالعام 2006. ففي العام 2007 وصلت إمدادات المياه في الضفة الغربية إلى 65.3 ليتر للفرد الواحد يوميا. وهو معدل يقل كثيرا عن المعدل الموصى به من منظمة الصحة العالمية المقدر بحوالي 150 ليتر للفرد يوميا. ومما يزيد من الأمر سوءا هو ارتفاع نسبة المياه المفقودة والتي تتراوح نسبتها بين 30-50%، بسبب عجز البنية التحتية في المناطق الفلسطينية، وعدم القدرة على إجراء عمليات الصيانة والتجديد المطلوبة للشبكات خاصة في المنطقة ج التي تقع تحت السيطرة الإسرائيلية. (OCHA, 2008: 23)

وعلى الرغم من أن كميات المياه التي يحصل عليها الفلسطينيون لكافة الأغراض هي أقل بكثير مما يحصل عليه الإسرائيليون. إلا أن حجم الإنفاق لدى الفلسطينيين أعلى بكثير منه لدى الإسرائيليين. وهو بحسب تقرير بتسيلم أعلى بثلاث أضعاف تقريبا من إنفاق عائلة إسرائيلية في المستوطنات. ومن حيث نسبة الإنفاق على المياه من معدل الدخل الشهري للعائلة فهو لدى عائلة استيطانية يمثل فقط نحو 0.9% من معدل الدخل الشهري للعائلة. (BTSELEM, 2011: 25) بينما ترتفع هذه النسبة لدى العائلة الفلسطينية لتصل 8% من معدل الدخل الشهري للعائلة بحسب تقرير البنك الدولي. وهذه النسبة تعتبر مرتفعة جدا إذ أنها تتجاوز ضعف النسبة الموصى بها كحد أعلى للإنفاق على الماء من منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسكو والبالغة 3.5%. ويشير التقرير أيضا إلى أن العائلات الأكثر فقرا تنفق على المياه نسبة أعلى. (World Bank, 2009: 21)

وعليه فإن الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وما تمخض عنه من هيمنة إسرائيلية محكمة على مصادر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية هو السبب المباشر للأزمة المائية الخانقة التي يعاني منها الفلسطينيون في الضفة الغربية. فعلى الرغم من أن الفلسطينيين يعيشون فوق بحور من المياه العذبة، إلا أنهم وبسبب فقدان السيادة عليها، لا يمكنهم استغلالها لسد حاجاتهم والتخفيف من معاناتهم. وفوق ذلك فإنهم يحصلون على مياه أقل ويدفعون مقابلها ثمناً أعلى بكثير. ويمنعون من الوصول إليها بسبب السياسة الإسرائيلية وما تفرضه من حواجز جوهريّة تحول دون توفر سبل الحصول على المياه بالنسبة للفلسطينيين. إضافة إلى أن إسرائيل تطبق هذه السياسة بشكل ينطوي على تمييز بين المستوطنين الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية. وقد أشار تقرير البنك الدولي بأن هذا الأمر الذي يعد انتهاكاً لحق الفلسطينيين في الحصول على الماء، باعتبارها "سياسات لا تتماشى بصورة واضحة مع الالتزامات القانونية المحلية أو الدولية الموجودة سابقاً والمتعلقة بالحق في الماء". كما أنها تمثل انتهاكاً لقواعد "لائحة لاهاي" التي تحظر على دولة الاحتلال تغيير هيئة وطبيعة الممتلكات والموارد الطبيعية في المناطق المحتلة. والالتزام بضمان وإدارة هذه الموارد بما يتماشى مع قاعدة حق الانتفاع. وعدم استغلال الموارد في الأراضي المحتلة لمصلحة السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال.

الفصل الرابع

المياه الفلسطينية في القوانين والمعاهدات الدولية

1.4 مقدمة:-

منذ أن وقعت الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي، بعد حرب عام 1967، أصبحت بذلك موضوعا لقوانين الاحتلال الحربي، وما يتبعه من قواعد وردت في لائحة لاهاي لعام 1907 حول قوانين الحرب، ومعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والأوامر العرفية التي أنشأتها البروتوكولات الإضافية لهذه المعاهدة منذ عام 1977، والمبادئ العامة للقانون الدولي. (Isaac, 2009: 70)

بحسب القوانين الدولية فإن قوى الاحتلال تحتفظ بالأراضي المحتلة بشكل مؤقت واستثنائي إلى حين التوصل إلى تسوية أو اتفاقية دائمة ونهائية. وقد صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تقر السيادة الدائمة للشعب تحت الاحتلال على موارده الطبيعية. وكان من أولها القرار رقم 1803 لعام 1962. وقرارات الأمم المتحدة التي تقر السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، والتي كان من أحدثها القرار 66/225 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 2011. وعليه فإن إسرائيل كمحتل عسكري للضفة الغربية ليست لها سيادة شرعية على الضفة الغربية، ولا على مواردها الطبيعية. وهي بحكم القوانين الدولية مجرد حاكم بالأمر الواقع على الأراضي، وهي كسلطة احتلال ملزمة بعدم التدخل بممارسة سيادة دائمة على السكان المحليين. وهذا الالتزام مدعوم وموثق بقانون الاحتلال الحربي تحت لائحة لاهاي 1907، الذي يتعامل مع المحتل العسكري باعتباره وصيا على المصادر المائية، مُنح فقط سلطة إدارة وتنظيم مؤقتة. (Tignino, 2009: 157) وكذلك فإن سلطة الاحتلال ممنوع عليها استغلال المناطق التي تقع تحت سيطرتها من أجل مصالحها، ولها فقط ما يلبي احتياجاتها الأمنية. وإذا كان قانون الاحتلال الحربي قد سمح للمحتل بتولي جميع سلطات الإدارة والتنظيم، فإنه ممنوع من ممارسة كل ما من شأنه تدمير تلك الممتلكات، أو تملكها لآخرين، أو توكيل آخرين باستغلالها، أو استنفادها. وفي ضوء ذلك فإن ما قامت به إسرائيل وما زالت تقوم به كقوة احتلال عسكري للضفة الغربية، من استغلال للمصادر الطبيعية الفلسطينية، وتوكيل شركة ميكروت الإسرائيلية لاستغلال مصادر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية، يعتبر انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف الدولية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان اعترف بالحق الحصري للأمم في استعمال مواردها الطبيعية وألزم الحكام

الخارجيين باحترام هذا الحق، وهو ما يستنتج من مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مصادرها الطبيعية، وهو حق شعبي متجذر. (Isaac, 2009: 70, Tignino, 2009: 157) وإن قواعد القانون الإنساني الدولي¹⁰ (IHL) وقواعد قانون حقوق الإنسان (HRL)¹¹ تحدد استعمالات المصادر الطبيعية في الأراضي المحتلة، حتى لو كانت ذات أهمية إستراتيجية للمحتل. وهو ما يفهم من قرار محكمة العدل الدولية (ICJ)¹² حول النشاطات المسلحة في أراضي الكونجو، الذي أصدرته عام 2005، حيث تبنت المحكمة قرارها استناداً إلى أعرف ومبادئ هذه القوانين، مشيرة إلى أن أعرف القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان تمنع نهب المصادر الطبيعية في الأراضي المحتلة وتؤكد على الحق في تعويضات كافية. (Tignino, 2009: 146)

2.4 العهد الدولي للحق في الماء

أول تحرك دولي للتعامل مع موضوع الحق في المياه، كان في مؤتمر الأمم المتحدة حول الماء الذي انعقد في ماردي لابلاتا في الأرجنتين عام 1977. وكان مما جاء في بيانه الختامي "لكل شخص الحق في الحصول على مياه الشرب بالكمية والنوعية التي تلبى حاجاته الأساسية". ثم في شهر أيلول/سبتمبر 1990 في نيودلهي، حيث شجعت الأمم المتحدة المؤتمر الختامي للعقد الدولي لمياه الشرب، وفي شهر شباط يناير 1992 عقدت الأمم المتحدة في العاصمة دبلن مؤتمرها حول المياه والبيئة، الذي أصبح يعرف فيما بعد (بإعلان دبلن الختامي). وقد استخلصت هذه المرحلة المبكرة من الحراك الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو في شهر حزيران من العام 1992، والذي تم من خلاله بحث موضوع المياه بشكل مكثف وخاصة في "جدول الأعمال 21" الفصل 18، حيث تمت الإشارة فيه إلى التدابير المتكاملة لتطوير وإدارة واستخدام مصادر المياه، ووضع برنامج مفصل حول استخدام المياه في المناطق الحضرية، وحماية النظام البيئي لمصادر المياه ونوعيتها، بهدف ضمان المياه كسلعة ضرورية للصحة، وللتخفيف من حدة الفقر، وللري ليصبح إنتاج الغذاء ممكناً. (Zolo, 2005: 680)

شهد العقدان الأخيران عدة مبادرات دولية فعالة، خاصة ما جاءت به مؤسسة ليزبون، ومؤسسة ماريو ساويرس، التي شجعت البيان الرسمي حول المياه، وذلك في شهر أيلول/سبتمبر 1998.¹³ ومؤتمر المياه الدولي في مراكش 1997، ومؤتمر لاهاي 2000، والمؤتمر الاجتماعي الدولي في

¹⁰ (IHL): International Human Law)

¹¹ HRL):- Human Rights Law)

¹² (ICJ):- International Court for Justice)

¹³ لمزيد من الاطلاع، أنظر البيان على الرابط التالي:

بورتو أليغري، ومنتديات المياه البديلة العالمية في فلورنسا (2003)، وجنيف 2005. وعلى الرغم من هذه المبادرات إلا أن العالم لم يعط جواباً كافياً للمشاكل السياسية والبيئية المرتبطة بزيادة الطلب على المياه المسببة للنزاعات. (Zolo, 2005: 680)

أعلنت الأمم المتحدة العام 2003 بأنه "العام العالمي للمياه العذبة". وشهد هذا العام انعقاد المنتدى العالمي للمياه في اليابان، بهدف تذكير العالم بالأزمة المتفاقمة باضطراب، حيث يعيش نصف سكان الأرض في ظروف صحية غير آمنة، بدون إمكانية الوصول إلى مياه نظيفة. وهذا ما ذهبت إليه "المفوضية العالمية للمياه للقرن الواحد والعشرين" في تقريرها الذي قدر بأن ثلاثة مليارات من سكان الأرض الأكثر فقراً يعيشون بدون إمكانية الوصول إلى ظروف صحية مناسبة، وأن ملياراتاً منهم لا يستطيعون الوصول إلى مياه آمنة إطلاقاً. (Klawitter, 2005: 792) في حين أن الوصول إلى مياه كافية من الناحية النوعية والكمية والاقتصادية هو أمر حيوي وضروري من أجل التنمية البشرية. (World Health Organization, 2003: 22) ومع التسارع في النمو السكاني في كثير من أنحاء العالم، خاصة في المناطق الحضرية، فإن مصادر المياه العذبة تتأثر من تزايد التلوث، والاستعمال المفرط للموارد الطبيعية المتوفرة، مما ينتج عنه نقص متزايد لنوعية وكمية المياه. والنتيجة هي المنافسة المتصاعدة لمن يستعملون المياه، وتزايد الاستعمالات المختلفة للمياه. ويضع توجه الحق الإنساني للمياه احتياجات الناس كأولوية بما يتعلق باستعمال المياه، وتشجيع تطوير مصادر مياه يكون الإنسان مركزها، معتمدة على إطار متماسك يجمع المعايير القانونية الملزمة والمحاسبة، كما يهدف إلى تمكين الأفراد من تحقيق كل إمكانياتهم وحياتهم في الحصول على فرص في استعمال المياه. (عساف وآخرون، 2004: 15)

الحق في الماء حق معترف به، باعتباره من مقومات الحق في مستوى معيشي ملائم، بموجب المادة 11(1) من "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".¹⁴ كما يحظى هذا الحق بالحماية بموجب معاهدات دولية أخرى. وهو عنصر جوهري للتمتع بالحق في الصحة وفي السكن الملائم وفي الغذاء.¹⁵ (أمнести، 2009 : 90) وقد اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بهذا الحق بشكل صريح، خاصة "المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". مع العلم أن الدول العربية المشاطئة في حوض نهر الأردن كانت قد صادقت عليها عام 1976. بينما لم تصادق إسرائيل على هذه الاتفاقية إلا في عام 1992. وأصبحت هذه الاتفاقية الآن

¹⁴ "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في الأمم المتحدة، التعليق العام، رقم 15: الحق في الماء، الفقرة الثالثة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 20، E/C.12/2002/11، 20 يناير 2003.

¹⁵ المصدر نفسه، كما ذكرت اللجنة أنه "ينبغي النظر إلى هذا الحق في الماء بالاقتران مع حقوق أخرى مجسدة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة الإنسانية بكرامة"

تُفسر لتشمل حق الإنسان في الحياة واقترحت أن لكل إنسان الحق في الوصول إلى المياه دون أي تمييز على أساس اللون أو العرق أو العقيدة أو الوضع السياسي للمنطقة التي ينتمي إليها. (Phillips, 2005: 729) وما جاء في قرار المجلس الأوروبي لقانون البيئة يؤيد ذلك وينسجم معه تماما.¹⁶ ولمراقبة تطبيق تلك المعاهدة أنشأت الأمم المتحدة لجنة مستقلة من الخبراء، هي "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وكانت للجنة مسؤولية عن توضيح المحتوى والالتزامات التي يتضمنها الحق في المياه، كما ورد في "التعليق العام رقم 15" "الحق في المياه" (المادتان 11 و 12 من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد عرفت اللجنة الحق في المياه بأنه "الحق الإنساني للمياه يؤهل كل شخص لمياه كافية وآمنة ومقبولة، يمكن الوصول إليها ماديا، ومتيسرة للاستعمال الشخصي والبيئي".

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينت أن الحق في المياه:

"يشمل الحق في المياه حريات وتأهيلات على حد سواء، تشمل الحريات الحق في الحفاظ على إمكانية الوصول لمصادر المياه المتوفرة الضرورية للحق في المياه، والحق لتكون حرا من التدخلات، مثل الحق في أن تكون حرا من الانقطاعات أو التلويث الاعتباطي لمصادر المياه، وبالعكس فإن التأهيلات تشمل نظام توفير المياه وإدارته، والذي يوفر المساواة في الفرص للناس حتى ينعموا بحق المياه" (عساف وآخرون، 2004: 18)

وبذلك تكون اللجنة قد أقرت بأن المياه هي بحد ذاتها حق إنساني مستقل. ويحق لكل شخص الحصول على ما يكفيه ويسد حاجاته من مياه الشرب دون أي تمييز أو عوائق مادية أو مالية، بغض النظر عما إذا كانت المياه توفرها وحدة خاصة أو عامة. والدول ملزمة بأخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتمكين الناس الأشد فقرا لينعموا بالحق الإنساني في المياه. (World Health Organization, 2003: 8)

منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والثروة الفقهية من المحاكم الدولية والمحلية كلها فسرت الحق في المياه ضمن حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة، والحق في الحصول على مستويات كافية من العيش، والحق في الصحة، والحق في التعليم. كذلك فإن التعليقات العامة لا تخلق حقوق إنسان جديدة. إنها ببساطة تعطي تفسيرات لحقوق الإنسان

¹⁶ بحسب المجلس الأوروبي لقانون البيئة "المياه فوق كل شيء هي بضاعة اجتماعية، أي هي مصدر تشكل جزءا من الميراث المشترك للإنسانية، ينظر إلى المياه كذلك على أنها سلعة اقتصادية، ذات قيمة كبيرة، ولكن لا يمكن معاملتها مجرد سلعة كالسلع الاستهلاكية الأخرى" ويشدد المجلس على أن "الوصول إلى مياه الشرب يجب أن لا يكون عرضة لقوى السوق مسيطر عليها بحافز الربح"

الموجودة أصلاً. وتوفر مزيد من التفاصيل حول محتوى معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوجز الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، وتقدم النصح للدول الأطراف حول الطريقة الأمثل لتنفيذ التزاماتها في ظل المعاهدات. فمن الواضح أن التعليقات العامة تصاغ في الغالب لتوضيح التزامات الدول كنتيجة لفشل الدول في التوافق مع التزاماتها. (Saha, 2009: 219) وتصنف الالتزامات الحكومية فيما يتعلق بالحق الإنساني في المياه على النحو الآتي:-

الاحترام:- وهذا يتطلب التزام جميع الدول الأعضاء الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بالحق في المياه. حيث تلتزم الدول باحترام الحق في الماء وحمايته وإعماله. وذلك التزاماً بما جاء في الفقرة 21 من التعليق العام رقم 15:

"الامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي أو يحد من ذلك؛ والتدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه؛ والقيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء، وذلك مثلاً من خلال النفايات من مرافق تملكها الدولة أو من خلال استخدام الأسلحة أو تجريبها؛ وتقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدبير عقابي، وذلك، مثلاً، أثناء النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي." (General Comment No. 15, 2002: 9)

وحيث أن إسرائيل من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، فإنها ملزمة باحترام الحق في الماء وفق ما جاء في هذه المادة، والامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمتع الفلسطينيين بالحق في الماء. والامتناع كذلك عن تدمير مرافق البنية الأساسية لتجميع المياه وتخزينها باعتبار أن هذه الأعمال تُشكّل انتهاكاً جسيماً للحق في الماء وفق ما جاء في المادة 21، 22 من التعليق العام رقم 15. ففي السياق الذي تكافح فيه المجتمعات المحلية فعلاً في سبيل الحصول على الماء، يُعتبر تدمير الصهاريج وغيرها من مرافق جمع مياه الأمطار وتخزينها وتوزيعها حرماناً لهذه المجتمعات من الحصول على الحد الأدنى من كميات المياه التي يستطيعون جمعها بأنفسهم. ويُعد هذا انتهاك واضحاً لالتزام إسرائيل كدولة احتلال بعدم التدخل في تمتع الفلسطينيين بالحق في الماء. كما يمثل تدخلاً تعسفياً في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه، وينتقص بصورة غير مشروعة من كمية المياه المتاحة للمجتمعات المستضعفة. وبالإضافة إلى هذا، يمثل ذلك الإجراء انتهاكاً لالتزام إسرائيل، الذي حددته "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بعدم تقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل

الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدبير عقابي." كما أكدت اللجنة أنه "ينبغي عدم حرمان الفرد،
أيًا كانت الظروف، من الحد الأدنى الضروري من الماء." (أمнести، 2009: 91)

الحماية: - وذلك حسبما جاء في المادتين 23، 24 من التعليق العام رقم 15، حيث جاء فيها:

"يتطلب هذا الالتزام، التزام جميع الدول الأعضاء بمنع أطراف ثالثة مثل الشركات، أو الأفراد أو المجموعات، أو أية كيانات أخرى من التدخل بأي طريقة كانت في التمتع بالحق في المياه. وعلى الدول الأطراف سن التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق..."

وفي إطار التزام إسرائيل كدولة إحتلال بحماية الحق في الماء، يجب عليها أن تمنع أية أطراف أخرى من التدخل بأي شكل من الأشكال في التمتع بحق الماء. ويتضمن هذا الالتزام اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير لمنع أطراف ثالثة (مثل المستوطنين الإسرائيليين) من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى المياه الكافية. ومن تلويث الموارد المائية واستخراج الماء منها بصورة غير عادلة، بما في ذلك الموارد الطبيعية والآبار وغيرها من نظم توزيع المياه. ويتطلب الالتزام بالتنفيذ من الدول الأطراف أن تعتمد التدابير اللازمة الموجهة نحو الأعمال الكاملة للحق في الماء، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والمجموعات على التمتع بهذا الحق. كما أن الدول الأطراف ملزمة بتوفير هذا الحق حين يعجز الأفراد أو تعجز جماعة ما، لأسباب خارجة عن إرادتها، عن أعمال هذا الحق بنفسها بما يتوفر لها من وسائل. (أمнести، 2009: 92) بيد أن إسرائيل تنتهك هذه المادة صراحة، سواء بالممارسات التي تمارسها إسرائيل كدولة من خلال الجيش أو مؤسسات الدولة الأخرى، أو من خلال شركة ميكروت الإسرائيلية، أو من خلال إطلاق يد المستوطنين في الاستيلاء على مياه الفلسطينيين، والعمل على حرمان الفلسطينيين منها. أنظر الصورة (1.4) أدناه.

التنفيذ (الوفاء): - وهذا ما جاءت به المواد 25-29 من التعليق العام رقم 15، لعام 2002. فإن هذا الالتزام يتطلب التزام جميع الدول الأعضاء بتبني الوسائل الضرورية لضمان الوصول إلى التحقيق الكامل للحق في المياه. (World Health Organization, 2003: 7)



صورة 1.4: مستوطنون يقومون بالاستحمام في بركة لشرب المواشي الفلسطينية ويضايقون الرعاة الذين يقتربون منها في عين الحلوة، بالضفة الغربية. (أمستي، 2009: 76)

إضافة إلى ذلك. فقد حددت اللجنة عدداً من الالتزامات الأساسية التي يجب تلبيةها فوراً. قائلة إن من واجب الدول الأطراف أن توليها الأولوية حتى تضمن، على الأقل، تحقيق الحد الأدنى من المستويات الأساسية لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وفيما يتعلق بالحق في الماء، وهذه الالتزامات الأساسية تشمل:

- ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية لمنع الإصابة بالأمراض.
- ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير تمييزي، وخاصة للمجموعات المحرومة أو المهمشة.
- ضمان الوصول المادي إلى مرافق أو خدمات المياه التي توفر المياه بصورة كافية ومأمونة ومنتظمة، والتي لها عدد كافٍ من منافذ المياه لتجنب الانتظار لفترات تعجيزية، والتي تكون على بعد معقول من الأسر.

- ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي في حالة وصول المرء شخصياً إلى مصدر المياه.
- ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة.
- اتخاذ تدابير لمنع الأمراض المتصلة بالمياه، ومعالجتها، ومراقبتها، ولاسيما ضمان الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة. (أمنستي، 2009: 92)

وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالقيود التي فرضتها إسرائيل على حصول الفلسطينيين على الماء، أعربت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في ملاحظاتها الختامية¹⁷ عن القلق:

"... إزاء محدودية وصول الفلسطينيين إلى المياه وتوزيعها وتوافرها في الأراضي المحتلة نتيجة للإدارة والاستخراج والتوزيع المجحف لموارد المياه المشتركة، التي تهيمن عليها السيطرة الإسرائيلية." وحثت اللجنة إسرائيل بقوة على "... اتخاذ إجراءات فورية لضمان حصول جميع السكان الذين يعيشون في الأراضي المحتلة على الماء، وتوزيعه عليهم، بصورة متكافئة، ولاسيما ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في عملية إدارة المياه واستخراجها وتوزيعها مشاركة كاملة ومتكافئة."

وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 15 بشأن الحق في الماء. (Tignino, 2009: 160، أمنستي، 2009 : 93) كما أكدت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أنه إذا كان الماء ضرورياً لأغراض شتى، فإنه:

"ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية. كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وكذلك الماء اللازم للوفاء بالالتزامات الأساسية بشأن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية." (أمنستي، 2009: 93)

يؤكد التعليق العام رقم 15 على أن "الحق الإنساني في المياه لا غنى عنه للعيش حياة إنسانية بكرامة، إنها مطلب سابق لتحقيق باقي الحقوق الإنسانية." (عساف وآخرون، 2004: 18)

¹⁷ لمزيد من الاطلاع، أنظر الملاحظات الختامية، إسرائيل، وثائق الأمم المتحدة، E/C.12/1/Add.90,par.41

3.4 المحتوى المعياري للتعليق العام رقم 15

فيما يتعلق بالمحتوى المعياري للتعليق العام رقم 15 فالقسم (II) منه يلخص الحق المعياري لحق الإنسان في المياه، مثل العناصر الفردية لهذا الحق، والتأكيد على أن هذه العناصر يجب أن تكون كافية لكرامة الإنسان، والحياة، والصحة، حسب المادة 11 الفقرة 1، والمادة 12. (Saha, 2009: 220) كذلك فإن التعليق العام رقم 15 ينص على أن الحق في المياه يتضمن أيضاً:-

- الحريات:- مثل أن يكون الإنسان حراً من التدخل عن طريق الانقطاعات الاعتبائية، أو تلويث مصادر المياه.

- التأهيلات: وتشمل الحق في نظام إمدادات وإدارة المياه التي تقدم الفرصة المتساوية للناس للتعلم في الحق في المياه. وفي الحالة الفلسطينية فإن القيود التي تفرضها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين، والتي تشكل في حد ذاتها مساساً تعسفياً بالحق في حرية التنقل، ومن ثم تمثل انتهاكاً للمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، فهي تشكل أيضاً حواجز تعوق الوصول إلى الماء والانتفاع بالمرافق المائية وانتهاكاً للحظر الذي ينص على عدم التمييز. إذ أنها تُطبق بأسلوب يتسم بالتمييز بين المستوطنين الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين. (أمنستي، 2009: 91)

وعلاوة على ذلك تم التأكيد على أن المياه يجب أن تعامل كسلعة اجتماعية وثقافية في المقام الأول، وليس كسلعة تجارية بشكل رئيسي. (عساف وآخرون، 2004: 19، 2009: 219) (Saha, 2009: 219)

يؤكد التعليق العام من جديد على هامش حرية التصرف المسموح به للدول الأعضاء، تحت قانون حقوق الإنسان الدولي، مشدداً في نفس الوقت على أن الدول ملزمة باستخدام: "كل الوسائل المناسبة، بما في ذلك بشكل خاص تبني تشريعات عند تطبيق التزامات المعاهدة". ووفق التعليق العام فإنه "على الدول الأعضاء واجب دائم ومستمر بموجب المعاهدة للتحرك بالسرعة والكفاءة الممكنتين تجاه التحقيق الكامل للحق في المياه". (عساف وآخرون، 2004: 19)

التعريف بالمياه كحق إنساني يقود إلى قاعدة أوسع من الدفاع عن حاجات البشر من المياه. فذلك يعني:-

- ترجمة الحق في المياه إلى التزامات ومسؤوليات قانونية، وطنية وعالمية محددة.
- رفع الوعي تجاه إدارة المياه في جميع أنحاء العالم.
- التعريف بالاحتياجات والتخصيصات الدنيا في المجتمع.
- وضع أولويات لسياسات مائية تتمحور حول احتياجات البشر من المياه.
- تحفيز المعاهدات الدولية حول مواضيع المياه.
- التأكيد على الالتزام الحكومي لضمان الوصول الكافي إلى المياه والصحة العامة.
- منح الأساس للضغط تجاه الاحتياجات المائية على أساس الالتزامات السياسية. (عساف وآخرون، 2004: 20)

حقوق الإنسان كل متكامل، لا يمكن تجزئتها، ولا يمكن إعطاء الأولوية لأحدها على الآخر. فالترجمة أو التفسير لمحتوى الحق في الماء يثير مواضيع معقدة مثل العلاقة بين هذا الحق وبين حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في التعليم، والصحة، والعمل، والحق في الطعام والسكن، وجميع هذه الحقوق مترابطة جداً، فالحق في الطعام مثلاً يؤثر على العلاقة بين الماء وري الأراضي الزراعية للحصول على الطعام. (Tignino, 2009: 161)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكرت أن عناصر الحق في المياه يجب أن تكون كافية لصون كرامة الإنسان وحياته وصحته، وفقاً لأحكام المادة 11 و 12 من مواد معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا كانت كفاية الماء اللازم لضمان التمتع بالحق في المياه تتفاوت وفقاً لظروف مختلفة، فإن العوامل التالية تنطبق على جميع الظروف:-

- 1- **الوفرة:-** بحيث يتوفر الماء بشكل كاف ومستمر لكل شخص للاستخدامات الشخصية والمنزلية، مثل الماء للشرب، النظافة الشخصية والبيئية، وغسيل الملابس، وتحضير الطعام، والصحة الشخصية والعامة، بحيث تتماشى الكمية مع المعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.¹⁸ (أمستي، 2009: 91) ما يتوفر للفلسطينيين في الضفة الغربية هو بحدود

¹⁸ الحد الأدنى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية هو ما بين 100-150 ليتر من الماء للفرد يوميا لتلبية الاحتياجات المنزلية والعامة.

73 لترا للفرد يوميا في المعدل، (وهذا المعدل ينخفض إلى حوالي 10 لترات للفرد يوميا في بعض أجزاء الخليل)، وهو أقل بكثير مما توصي به منظمة الصحة العالمية.¹⁹

2- **النوعية:** - يجب أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأمونا، بحيث يكون خاليا من الكائنات الدقيقة والمواد الكيماوية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديدا لنوعية المياه.²⁰ (أمنستي، 2009: 91)

3- **إمكانية الوصول:** - ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرة للجميع دون تمييز، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وإمكانية الوصول أربعة أبعاد متداخلة:-

1- **إمكانية الوصول المادي:** - بحيث يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع فئات السكان.

2- **إمكانية الوصول اقتصاديا:** - يجب أن تكون المياه والتسهيلات والخدمات المائية في متناول يد الجميع. ويجب أن تكون الأسعار المباشرة وغير المباشرة، والرسوم المرتبطة بتأمين المياه في متناول الجميع، ويجب أن لا تشكل حلا وسطا، أو تهدد تحقيق الحقوق الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة. وبشكل عام فإن جمعية أعمال المياه الأمريكية، قد حددت أن خدمات المياه تكون في متناول الجميع، عندما لا يكون هناك حاجة لصرف أكثر من 2% من معدل دخل العائلة على المياه. (عساف وآخرون، 2004: 22)

3- **عدم التمييز تجاه جماعات أو أماكن مهمشة:** - المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عرفت عدم التمييز بأنه:

"هو أحد دعائم قانون حقوق الإنسان الدولي وسمة محورية في جميع المعاهدات. ويُعرّف عدم التمييز بأنه أي تمييز أو استبعاد أو تقييد له مقصد أو ينجم عنه أثر من شأنه تعطيل أو إلغاء الاعتراف أو التمتع أو الممارسة المتكافئة مع الآخرين بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي ميادين أخرى."²¹ (الأمم المتحدة،

2012: 13)

¹⁹ لمزيد من الاطلاع، أنظر تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الأمم المتحدة، عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الفقرة 57، 9/5/2011، وثيقة رقم A/66/78-E/2011/13.

²⁰ نشرت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية بشأن نوعية مياه الشرب، 2002، يمكن ملاحظتها على الرابط التالي:-

http://who.int/water_sanitation_health/dwq/gdwq3rev/en/index.html

²¹ لمزيد من الاطلاع، أنظر على سبيل المثال المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.

وعليه يجب أن يكون للجميع حرية الوصول إلى المياه، وتسهيلات وخدمات المياه، بما في ذلك قطاعات السكان الأكثر تهميشاً، وذلك بموجب القانون، وعلى أرض الواقع، بدون تمييز على أي من الأسس الممنوعة. (أمнести، 2009: 91)

4- **توفير معلومات عن قضايا المياه:** - تلتزم كل الدول بأن يكون الوصول إلى المعلومات عن المياه حراً، "بما في ذلك حق السعي للحصول على المعلومات ونقلها بما يتعلق بمسائل المياه. (المصدر السابق)

كما يشير التعليق العام رقم 15، إلى أن الحق في الماء منصوص عليه في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية،²² وخاصة معاهدة الحد من التمييز ضد المرأة (1979)، ومعاهدة حقوق الطفل (1989)، فهاتين المعاهدتين ملزمتان قانونياً لجميع الدول. وبما أن عدم التمييز يعتبر مبدأ أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان وهو جزء لا يتجزأ من العديد من الصكوك القانونية، فإن الاعتراف في صكوك القانون الدولي بالحق المتأصل في الماء للنساء والأطفال، وبكل تأكيد يعني أن هذا الحق ينسحب على الرجال. فالحق في الماء حق لكل إنسان دون استثناء، فهو حق إنساني بدون أي تمييز أو تفریق بين إنسان وإنسان. وأصبح الاعتراف بهذا الحق ينعكس الآن في الكثير من التشريعات الدولية، منها على سبيل المثال لا الحصر: الميثاق الأوروبي حول مصادر المياه الذي تبنته لجنة وزراء المجلس الأوروبي في العام 2001، حيث جاء في المادة 5 منه "أن لكل شخص الحق في الحصول على كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاته الأساسية." (Saha, 2009: 222)

وكذلك مشروع معاهدة بيلاجيو لحل النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي عرفت باسم "الاستخدام الموصول للمياه الجوفية والسطحية" للوصول إلى استعمال عقلائي وفعال للمياه، وفي نفس الوقت حماية هذه المصادر والمحافظة عليها للمستقبل. (Saha, 2009: 225)

في العام 2008 وفي ظل معاهدة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ومن خلال بروتوكول تطورت آلية للشكوى تمكن الأفراد من التقدم بشكاوى تتعلق بالحق في الماء. مع العلم أن الدول المعنية قد صادقت على هذا البروتوكول. ومما يجدر التذكير به أن

²² معاهدات حقوق الإنسان الست الرئيسية وهي:-

- 1- الميثاق الدولي للحقوق المدنية الأساسية لعام 1966 ودخل حيز التنفيذ عام 1976.
- 2- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ودخل حيز التنفيذ عام 1976.
- 3- الميثاق الدولي حول إزالة كل أشكال التفرقة العنصرية، تم تبنيه عام 1965، ودخل حيز التنفيذ عام 1969.
- 4- الميثاق الدولي حول إزالة جميع أشكال التفرقة ضد المرأة، تم تبنيه عام 1979، ودخل حيز التنفيذ عام 1981.
- 5- الميثاق ضد التعذيب وغيرها من المعاملة أو القصاص القاسيين، غير الإنسانيين أو المهينين، تم تبنيه عام 1984، ودخل حيز التنفيذ عام 1987.
- 6- الميثاق حول حقوق الطفل، تم تبنيه عام 1989 ودخل حيز التنفيذ عام 1990.

بعض الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية قد اعتمدت فعليا على التعليق العام رقم 15، من أجل الاعتراف بالحق في الوصول إلى المياه للشعب الضعيف، وعلى سبيل المثال، بعض القرارات التي صدرت عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والحكم الصادر عن المحكمة العليا لجنوب إفريقيا عام 2008. (Tignino, 2009: 160)

في الممارسات عبر السنين، فإن كثيرا من الدول التي تتشارك في مصادر المياه طورت قواعد أساسية تحكم علاقاتها. هذه العلاقات تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، الذي هو مجموعة من القوانين غير المكتوبة التي تربط بين جميع الدول. والبلدان التي تتشارك في المياه العذبة تتمنى أن تدخل في معاهدات تطبق وتتوافق مع قواعد القانون الدولي العرفي لتلائم أوضاعها، فهناك الآن أكثر من 400 معاهدة من المعاهدات بين الدول. (Mc Caffrey, 2005: 660)

التنوع في الاستخدامات المحتملة والنقص في القواعد العامة قادت المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الحكومية والدولية إلى صياغة مبادئ عامة في هذا الموضوع. وكان الإسهام الأبرز والأكثر تطورا برغم الفشل في التوافق على كثير من الجوانب المثيرة للجدل كان في قواعد هلسنكي التي أقرتها رابطة القانون الدولي (ILA) في العام 1966، والتي جرى توسيعها بأحكام سيئول عام 1986 لتشمل المياه الجوفية. والمعاهدة الدولية للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1997، وقانون أنظمة الأحواض الجوفية عابرة الحدود (قواعد برلين) 2004، ومواد مشروع قانون الأحواض الجوفية عابرة الحدود لعام 2008. (Saha, 2009:228, Brichs,) (2005: 696, Tignino, 2009: 162)

4.4 المياه الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني

يفرض القانون الإنساني الدولي على إسرائيل التزامات محددة، باعتبارها دولة الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعليها أن تلتزم بأحكام القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على الاحتلال الناجم عن الحرب. وإضافة إلى ذلك، يتعين على إسرائيل، في الحالات التي يصل فيها العنف داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى شفا الصراع المسلح، أن تلتزم في عملياتها العسكرية بقواعد القانون الإنساني الدولي التي تحكم إدارة العمليات العسكرية. وتنطبق بعض هذه الأحكام بصفة خاصة على حصول الفلسطينيين على المياه. (أمنستي، 2009: 93)

إن قيام إسرائيل كمحتل بالاستيلاء على المصادر المائية في الضفة الغربية المحتلة، واستخدامها لهذه الموارد لتحقيق مصالحها داخل إسرائيل ولصالح مستوطناتها داخل الضفة الغربية، تكون قد

خالفت قواعد قانون الاحتلال الحربي وخاصة المادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة. (الدويك، 2007: 128) التي تنص على أنه يتعين على دولة الاحتلال "... قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". وتفرض "لائحة لاهاي" حدوداً على استخدام دولة الاحتلال لما تستولي عليه من الممتلكات والموارد الطبيعية من الأرض المحتلة. فالمادة 55 من "لائحة لاهاي" تحظر على دولة الاحتلال تغيير هيئة وطبيعة الممتلكات والموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، بل عليها أن تحميها وتديرها وفقاً لقواعد حق الانتفاع. وعلى هذا، فلا يسمح بالتغييرات إلا للضرورات الأمنية ولفائدة السكان المحليين. ومن الواضح أن قيام إسرائيل بإنشاء بنية أساسية للمياه (وغيرها) للمستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يتماشى مع هذين المعيارين الاستثنائيين. (أمنستي، 2009: 94)

وتكون أيضاً قد خالفت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وخاصة المادة (46) منها التي تنص على وجوب أن تقوم سلطات الاحتلال بإلغاء أية إجراءات تقييدية تتعلق بالممتلكات بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية. والمقصود هنا وقف الأعمال الحربية وليس انتهاء الاحتلال رسمياً. ولذلك فإن قيام إسرائيل باستنزاف واستنفاد الموارد المائية في الضفة الغربية المحتلة فيه مخالفة لنص هذه المادة من اتفاقية جنيف (الدويك، 2007: 128) كما تحظر "اتفاقية جنيف الرابعة" بشكل صريح إنشاء مستوطنات في الأرض المحتلة. إذ تنص المادة 49 على أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وينص "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والذي يتضمن أحدث وأشمل حصر لجرائم الحرب التي اتفق عليها المجتمع الدولي، على أن من بين جرائم الحرب التي تشملها الولاية القضائية للمحكمة "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها... عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

توجد عدة أحكام أخرى أساسية في القانون الإنساني الدولي تتعلق بحصول الفلسطينيين على المياه، وإن لم تكن مختصة بأوضاع الاحتلال. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 54 (2) من "البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية" المبرم عام 1977 (البروتوكول الإضافي الأول) على ما يلي:

"يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب

وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

وتحظر المادة 54 (4) شن هجمات انتقامية على مثل هذه الأعيان والمواد. وعليه فإن الهجمات الانتقامية والهجمات المتعمدة التي تشنها القوات الإسرائيلية على منشآت ومرافق البنية الأساسية للمياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مثل الهجمات على مرافق توليد الكهرباء وغيرها من الهجمات التي تحدث أضراراً مباشرة بإمدادات المياه وجودتها، تعتبر انتهاكاً خطيراً لفحوى هذه المادة ومضمونها. وقد أوردت منظمة العفو الدولية أمثلة كثيرة على الانتهاكات الإسرائيلية ومنها على سبيل المثال قيام الجيش الإسرائيلي بتدمير مرافق المياه الفلسطينية ممثلة في خزانات تجميع وتخزين مياه الأمطار، وتدمير البرك الزراعية، وقنوات الينابيع، ومصادرة شاحنات نقل المياه، وتدمير منشآت الكهرباء والمنشآت المائية كما في قرية سوسية جنوب الخليل، واستخدام الجنود الإسرائيليين خزانات المياه على أسطح منازل الفلسطينيين كأهداف للرمية بغرض التسلية وإلحاق الأذى المتعمد، وقطع أنابيب إمدادات المياه عن منازل الفلسطينيين من قبل المستوطنين الإسرائيليين.²³ وهذه مجرد نماذج وأمثلة على الممارسات الإسرائيلية التي تمثل انتهاكاً لهذا الحكم وغيره من أحكام القانون الإنساني الدولي، ومن بينها المادة 33 من "اتفاقية جنيف الرابعة" والمادة 50 من "لائحة لاهاي"، اللتان تحظران العقاب الجماعي، والمادة 53 من "اتفاقية جنيف الرابعة"، التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وتشكل أمثال هذه الهجمات جرائم حرب. كما تُدرج المادة 147 من "اتفاقية جنيف الرابعة" ضمن الانتهاكات الخطيرة "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" (أمنستي، 2009: 94)

إحدى قواعد القانون الدولي التي لها تأثير مهم في ترجمة وتفسير معايير وأعراف القانون الدولي الإنساني، هي مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على المصادر الطبيعية في ظل الاحتلال. إذ أن مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية يميل إلى دعم تفسيرات تقييدية على سلطات الاحتلال في استغلالها للمصادر الطبيعية، حتى لو كان للمحتل تحفظات على إقامة الدولة لعدوه، وهي هنا الدولة الفلسطينية. ومن هنا فإنه من حق الفلسطينيين ممارسة سيادتهم على مواردهم الطبيعية وفقاً لقواعد ومعايير القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقوانين المياه الدولية المشتركة.

²³ لمزيد من الاطلاع، انظر تقرير أمنستي، 2009

وحول انطباق القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أكد تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009 على انطباق القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية، وكان مما جاء في التقرير ما يلي:

القانون الدولي الإنساني: بينما تقر إسرائيل بأن "لائحة لاهاي" تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم عدم توقيعها على هذه اللائحة، فقد دأبت على رفض انطباق "اتفاقية جنيف الرابعة" على تلك الأراضي، رغم أنها من الدول الأطراف فيها. ومع ذلك، تصر إسرائيل على القول بأنها، في الواقع العملي، تطبق ما تسميه "الأحكام الإنسانية" في "اتفاقية جنيف" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإن لم تحدد مطلقاً ما تعتبره "الأحكام الإنسانية" في الاتفاقية. وتنفرد إسرائيل بالزعم بأن "اتفاقية جنيف الرابعة" لا تنطبق على احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة. ولكن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التي تعمل لضمان تطبيق القانون الإنساني الدولي (بما في ذلك أحكامه الواردة في "اتفاقيات جنيف" لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها)، وكذلك الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية (والمعروفة باسم الأطراف السامية المتعاقدة) ترفض وجهة نظر الحكومة الإسرائيلية، وبشكل قاطع. ومن الجدير ذكره أن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، والذي عقد في ديسمبر/كانون الأول 2001، قد أعاد التأكيد على "انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، كما جدد التعبير عن ضرورة الاحترام الكامل لأحكامها. وقد أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قرارات كثيرة تدعم هذا الموقف الذي تتخذه "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" والأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف بشأن انطباق التزامات إسرائيل بموجب "اتفاقية جنيف الرابعة" على الأراضي الفلسطينية المحتلة. (أمнести، 2009: 95) كذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة داومت على التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبما فيها القدس الشرقية، وذلك من خلال قراراتها الكثيرة في الشأن الفلسطيني.²⁴

القانون الدولي لحقوق الإنسان: لم تعترف إسرائيل قط بالتزامها بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت كطرف فيها، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتزعم أنها غير ملزمة بموجب القانون الدولي بتطبيق تلك المعاهدات على المناطق التي لا تمثل جزءاً من أراضيها ذات السيادة. وتقول إسرائيل إن ما ينبغي تطبيقه في الأراضي الفلسطينية المحتلة يقتصر على أحكام

²⁴ لمزيد من الاطلاع، أنظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالشأن الفلسطيني، خصوصاً تلك المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أنظر مثلاً قرار الجمعية العامة رقم 225/66 المؤرخ في 22 كانون أول/ديسمبر 2011، وهو القرار الأحدث حتى الآن.

محدودة من القانون الإنساني، وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن جميع هيئات الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة التزام إسرائيل بالمعاهدات التي صادقت عليها، ترفض رفضاً باتاً ما تزعمه إسرائيل من أن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. (أمنستي، 2009: 95)

ويشير تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، إلى زعم إسرائيل، بأنها منذ أن وقعت على "اتفاقيات أوسلو" قد نقلت تلقائياً مسؤولية ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى السلطة الفلسطينية، التي نشأت بموجب اتفاقيات أوسلو، وأنها لم تعد تتحمل هذه المسؤولية دولياً، بحجة أن غالبية السلطات والمسؤوليات المدنية قد نُقلت في معظم المناطق إلى السلطة الفلسطينية. لكن السلطة الفلسطينية، وبمقتضى "اتفاقيات أوسلو"، تعتمد بشكل كبير وواضح على تعاون إسرائيل في ممارسة تلك السلطات والمسؤوليات، كما كان الحال عليه من قبل، وما زالت إسرائيل تمارس السيطرة الشاملة فعلياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك السيطرة على مدى ارتفاع السكان الفلسطينيين بالموارد الحيوية، وعلى رأسها الأرض والمياه. يُضاف إلى ذلك أن إسرائيل ومنذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2000، قد عملت على سحب كثير من السلطات التي كانت قد نقلتها إلى السلطة الفلسطينية بموجب "اتفاقيات أوسلو". فمنذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في سبتمبر/أيلول 2000 وقوات إسرائيل تعيد انتشارها في البلدات والقرى التي كانت قد وضعتها "اتفاقيات أوسلو" تحت الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية، والتي يقيم فيها معظم الفلسطينيين. بل إن معظم المساكن والمنشآت المائية وغيرها من الممتلكات التي قامت القوات الإسرائيلية بتدميرها أو إحداث أضرار بها كانت قائمة في المناطق التي تقضي "اتفاقيات أوسلو" بأنها تقع في المنطقة التي تسري فيها الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية. (أمنستي، 2009: 95)

وإلى جانب ذلك، فإن المادة (47) من "اتفاقية جنيف الرابعة" تنص على أنه:

"لا يُحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

ويتابع التقرير الإشارة إلى أن جميع هيئات الأمم المتحدة المُشكَّلة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قد رفضت، ما تزعمه إسرائيل من أن اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة لا تسري

في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الملاحظات الختامية التي أبدتها هذه الهيئات بعد إنشاء السلطة الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، أوضحت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" رأيها فيما يتعلق بإسرائيل بالقول: "إن التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية". كما ذكرت اللجنة أن "انطباق قواعد القانون الإنساني لا يعيق في حد ذاته تطبيق العهد أو مساءلة الدولة الطرف بموجب المادة (2)1 على الإجراءات التي تتخذها السلطات التابعة لها". وأضافت اللجنة قائلة:

"إنه حتى في حالة المنازعات المسلحة، يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية، وينبغي ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، باعتبارها جزءاً من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون العرفي الدولي، والمنصوص عليها أيضاً في القانون الإنساني الدولي." (أمنستي، 2009: 96)

5.4 السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده المائية في ظل القوانين والمعاهدات الدولية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، قرارها رقم 225/66 وينص على "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، وذلك بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2011.

وعلى الرغم من أن هذا القرار لم يكن الأول ضمن سلسلة قرارات الأمم المتحدة التي منحت الشعوب السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وفي مقدمتها قرار الأمم المتحدة رقم 1803 (د-17) (1962)، والعديد من القرارات الأممية الخاصة بالشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف في السيادة وتقرير المصير، إلا أن هذا القرار وبحكم أنه الأحدث حتى الآن يمكن له أن يضع حداً فاصلاً للدعاء بعدم أهلية الشعب الفلسطيني لممارسة السيادة بحكم أن الدولة الفلسطينية لم تقم على أرض الواقع حتى الآن، إلا أن الشعب الفلسطيني يملك سيادته على موارده الطبيعية وفق هذا القرار، وما جاء فيه من حيثيات وتفصيل وما استند عليه من وثائق وقرارات أممية ودولية، والدول إنما تستمد سيادتها من شعوبها بادئ ذي بدء.

فالسيادة هي الحق الحصري في السيطرة على مجال حكم، أو شعب، أو شخص. والسيادة هي السلطة العليا لصناعة القانون، ففي الدستور والقانون الدولي يتعلق المفهوم بأن الحكومة تمتلك

السيطرة الكاملة على شؤونها الخاصة ضمن إقليم أو منطقة جغرافية أو حدود، وفي إطار محدد للهيئات المختلفة التي تمتلك السلطة القانونية، وفي زعيمهم الخاص، وليس عن طريق الانتداب أو التفويض أو تحت الإشراف. (Saha, 2009: 216)

سيادة الدولة عرفت منذ مئات السنين على أنها مبدأ العلاقات بين الدول، وأساس النظام العالمي، حيث يقع هذا المفهوم في قلب القانون الدولي العرفي، وميثاق الأمم المتحدة، وهو عنصر أساسي في حفظ الأمن والسلم العالمي، وهو الحصن القانوني للدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، وهو في حالة الشعب الفلسطيني الحصن القانوني له في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. وهذا المفهوم للسيادة لا يجوز انتهاكه في القانون أو الممارسة العملية على أرض الواقع، لكنه يُنتهك من قبل إسرائيل، وينظر للسيادة في فقه القانون اليوم على أنها المسؤولية. (Saha, 2009: 217)

وحيث أن الضفة الغربية تقع تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، فإنها والحال كذلك تخضع لأحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي، وبما أن الاحتلال يجب أن يكون حالة فعلية مؤقتة، فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال وفقا لأحكام قانون الاحتلال الحربي أن تمارس إلا بعض الاختصاصات المتعلقة بحفظ الأمن والنظام، وحماية جيشها. (الدويك، 2007: 126، 127) والمادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 أكدت على: "تعتبر الأراضي محتلة عندما تقع فعليا تحت سلطة جيش معاد". هذه هي القاعدة الأساسية لقانون الاحتلال، ووفق هذا المبدأ فإن المحتل لا يكتسب أبدا أية سيادة على المناطق التي يحتلها، إذ أنه يمارس سلطة الأمر الواقع فقط، وتسلب هذه المادة الضوء أيضا على مبدأ أن الاحتلال الحربي لا يلغي سيادة الشعوب على مواردهم الطبيعية، وأن السكان المحليين في الأراضي المحتلة هم أصحاب السيادة والحقوق السيادية في مواردهم الطبيعية، ومنها الموارد المائية. فمسئلة قرارات الأمم المتحدة أثبتت حق السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاحتلال، والاحتلال هو سلطة الأمر الواقع، ولا يملك حق السيادة على الموارد المائية، وهذا ما أثبتته التقرير الذي قدمه للأمم المتحدة البروفيسور سلون مدير وحدة القانون في الأمم المتحدة عام 1983، والذي عرف فيما بعد باسم "تقرير سلون 1983" (Sloan Report 1983) حول الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتزامات إسرائيل كمحتل للأراضي الفلسطينية. فالمحتل وفق التقرير "ملزم بعدم التدخل في ممارسة السيادة الدائمة للسكان المحليين". (Tignino, 2009: 151)

والمبدأ العام الثاني الذي يتعلق بقانون الاحتلال الحربي، هو أنه يتمتع على سلطات الاحتلال أن تمارس كل ما من شأنه أن يحقق لها أهدافا سياسية أو اقتصادية تعود عليها أو على سكانها بالنفع وتلحق الضرر والأذى بالإقليم المحتل وسكانه. (الدويك، 2007: 127). ومن الجدير التنويه إليه أن

الإقليم عبارة عن منطقة جغرافية معرفة تشمل الأرض والمياه، بحيث تشمل المياه في نطاق بري واسع (الأرض اليابسة)، وتعتبر في حيازة شخص، أو منظمة، أو شعب، أو مؤسسة، أو حيوان، أو دولة، أو بلد. (Saha, 2009: 216)

فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز للمحتل استخدام المياه لتعزيز مصالحه الاقتصادية والوطنية. وإنما يسمح له فقط استعمال مصادر المياه لتلبية احتياجاته العسكرية دون أن يكون صاحب سيادة عليها. ولا يجوز له أن يمارس أية ضغوط أو تقييدات على السكان المحليين في استخدام مصادرهم المائية، وذلك اعتماداً على حقيقة أن سلطات الاحتلال هي سلطات مؤقتة تمتد عبر فترة زمنية محددة، وإن طال. ومما يرتبط بمنع استخدام مصادر المياه لتعزيز المصالح الاقتصادية الوطنية للمحتل، أنه يجب منع استخدام مصادر المياه لتعزيز المصالح الاقتصادية الوطنية، أي أنه يجب منع استخدام المياه عابرة الحدود لصالح المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (ICJ) حول النتائج القانونية لإنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أعلنت المحكمة عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبذلك فلا يجوز استخدام المياه الفلسطينية في الضفة الغربية لصالح المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضيها. وهذا ينسجم مع ما جاء في تقرير سلون 1983 سابق الذكر "الأرض والمصادر الأخرى، لا يجوز أخذها من أجل المستوطنات"، ولذلك فإنه ليس بإمكان المحتل إحداث أي نقل أو اكتساب أي سيادة على مصادر المياه، وليس له حق في السيادة على المصادر المائية. (Tignino, 2009: 152,153) وعليه فإن إيداع إسرائيل بالسيادة على مصادر المياه في الضفة الغربية إنما هو محض افتراء ليس له أي أساس أو سند قانوني، وهو تجاوز ضمن منظومة التجاوزات التي تمارسها إسرائيل كقوة احتلال ضد الفلسطينيين.

6.4 السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده المائية في ظل قرارات الأمم المتحدة

مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، برز لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د 17) لعام 1962. الذي اعتبر قراراً تاريخياً أسس للاعتراف بهذا المبدأ ويعتبر ملازماً لسيادة الدولة، وعنصر أساسياً في الحق في تقرير المصير، والذي تضمنته العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف، وأشهرها المادة (2)1 من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، اللتان تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966. كما أكدت ذلك أيضاً محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية النشاطات المسلحة على أراضي الكونجو. (Tiningo, 2009: 156)

الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة قرارات²⁵ تتحدث عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية، وحقها في التعويضات عن الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال لسيادتها على مواردها الطبيعية واستنفادها. ومن هذه القرارات القرار رقم 3175 لعام 1973، الذي أكد على حق الشعوب العربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية، وحقها في استعادة هذه الموارد، والحصول على تعويضات عن نهبها واستغلالها، والأضرار التي لحقت بها. وجاء القرار 3336 لعام 1974، ليؤكد على القرار 3175 أعلاه. والقرار رقم 32/161 لعام 1977 الذي أكد على أن جميع التدابير الإسرائيلية لاستغلال الموارد الإنسانية والطبيعية وغيرها هي تدابير غير مشروعة. (الدويك، 2007: 129، 130)

القرار رقم 3201 لعام 1974 تضمن المبدأ التالي "جميع الدول، الأراضي، الشعوب الواقعة تحت احتلال خارجي، لها الحق في استرجاع أملاكها والتعويضات الكاملة عن الاستغلال والاستنزاف، وعن التدمير الذي لحق بالمصادر الطبيعية وجميع المصادر الأخرى". جهود كثيرة حاولت الدفاع عن حق السيادة الدائمة للشعوب تحت الاحتلال على مواردها الطبيعية، مع التأكيد على أن هذه الشعوب لم يعد بإمكانها ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية بسبب وقوعها تحت الاحتلال، فإنه ما يزال باستطاعتهم المطالبة بملكيتهن لهذه المصادر، والمطالبة بالتعويضات عن الاستغلال والاستنفاد لهذه المصادر. (Tignino, 2009: 157)

القرار رقم 225/66 لعام 2011 الذي ينص على "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، وذلك بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2011.

7.4 خلاصة الفصل الرابع

على الرغم من أن إسرائيل ومنذ البداية حرصت على حشد كل جهد ممكن لديها، والاستعانة بكافة الأطراف الدولية المؤيدة لها، وتسخير كل الطاقات لإخراج الفلسطينيين من معادلة الصراع على الموارد المائية، وخاصة في حوض نهر الأردن. وبرغم كل المبررات والمسوغات القانونية والسياسية التي ساققتها إسرائيل لتبرير سيطرتها على الموارد المائية الفلسطينية. وبرغم إدعائها الذي تركز عليه في إنكار الحقوق الفلسطينية في السيادة على مواردهم المائية، بالادعاء أن الفلسطينيين لم يكن لديهم دولة يوما تمارس سيادتها نيابة عن شعبها على الأرض والموارد الطبيعية الفلسطينية. وعلى الرغم من أن جل المشاريع المائية التي طرحت منذ النصف الأخير من القرن

²⁵ لمزيد من الاطلاع، أنظر أيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل: القرار رقم 160/52 لعام 1996، والقرار رقم 207/52 لعام 1997، والقرار رقم 209/55 لعام 2000، والقرار رقم 181/62 لعام 2007.

الماضي، لم تأخذ بالحسبان الجانب الفلسطيني، ولم تحدد لهم حصتهم من هذه الموارد بشكل مستقل. إلا أن هذه الادعاءات يدحضها القانون الدولي، وتنفيها المعاهدات والمواثيق الدولية، والقرارات الأممية التي أقرت بحقوق الشعب الفلسطيني في وعلى أرضه، وثرواته، وموارده الطبيعية، وفي طبيعتها المياه. وذلك لجملة من الاعتبارات لعل من أهمها:-

أولاً:- تأكيد كافة اتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية، بدءاً بلائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات الأمم المتحدة بخصوص السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية، مثل القرار رقم 1803، لعام 1962، وقرار الأمم المتحدة حول الموارد المائية في الأراضي المحتلة لعام 1977، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/144 بتاريخ 19/12/1983، حول حق الفلسطينيين التاريخي والطبيعي والقانوني في مياه نهر الأردن، باعتباره شخصاً من شخوص القانون الدولي. (العضايله، 2005: 206) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/225 حول السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، الصادر بتاريخ 28/11/2011، وغيرها من القرارات التي نصت في مجموعها على ما يلي:-

1- تأكيد حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بالسيادة على مواردها المائية، كما جاء في قرارات الأمم المتحدة ومنها قرار رقم 3175 لعام 1973، وقرار رقم 3201 لعام 1974، وغيرها من جملة القرارات التي مر ذكرها أعلاه.

2- الاعتراف بأن إنماء الموارد المائية في الأراضي المحتلة يجب أن يوجه لمصلحة السكان الأصليين، وشجب السياسة أو التدابير التي تتخذها الدول القائمة بالاحتلال لإحكام السيطرة على هذه الموارد، وخاصة في فلسطين. ونذكر هنا بتقرير سلون لعام 1983، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص بناء الجدار العازل الإسرائيلي في أراضي الضفة الغربية، اللذين مر ذكرهما سابقاً. (العضايله، 2005: 207)

3- إدانة استغلال إسرائيل لموارد الفلسطينيين الوطنية والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية، وثرواته الاقتصادية، هذا لحق الذي تدعمه قرارات الأمم المتحدة، ومنها قرار 3336 لعام 1974، والمادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907، والمادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4- عدم شرعية جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة الضفة الغربية، كما جاء في فحوى قرار الأمم المتحدة رقم 32/161 لعام 1977، وأيضاً ما جاء في

المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907، التي تمنع دولة الاحتلال، وهي هنا إسرائيل، من تعديل التشريعات السارية قبل الاحتلال. وبناء عليه فلا يجوز لإسرائيل كدولة احتلال سنن تشريعات جديدة أو إلغاء التشريعات التي كانت قائمة قبل الاحتلال التي تتعلق بالمصادر الطبيعية وكيفية استغلالها ومنها المصادر المائية بكل تأكيد. (Zolo, 2005: 689)

5- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في استعادة مواردها الطبيعية، كما جاء في قرار الأمم المتحدة رقم 3201 لعام 1974، وقرار رقم 3336 لعام 1974.

6- حق الشعب الفلسطيني في الحصول على التعويضات عن استغلال إسرائيل لموارده الطبيعية ومنها الموارد المائية، وذلك كما جاء في قرارات الأمم المتحدة ومنها القرار رقم 3175 لعام 1973، وقرار رقم 3201 لعام 1974، وقرار رقم 3336 لعام 1974، والقرار 66/225 الذي صدر بتاريخ 28/11/2011.

ثانياً:- يشكل اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل للشعب الفلسطيني وسلطتها على الأرض الفلسطينية في سياق اتفاقيات (أوسلو)، حجة قانونية وسياسية للاعتراف بالحق في السيادة على مواردهم المائية. وإن اعتراف إسرائيل بالحقوق المائية للفلسطينيين كما جاء في البند الأول من المادة 40 من الملحق الثالث لاتفاقية (أوسلو II)، يؤكد بما لا يدع مجالاً للتملص، على حق الفلسطينيين في السيادة على مواردهم الطبيعية، ومنها المياه.

ثالثاً:- الادعاء الإسرائيلي بأن الفلسطينيين لم ينتفعوا طيلة السنوات الماضية بمياه نهر الأردن وأنهم لم يطوروا خلال وجودهم في هذه الأرض أي تقنيات زراعية أو تكنولوجية للاستفادة من المياه الفائضة. هو محض افتراء، وهو إدعاء باطل من أساسه من أكثر من وجهة. فالفلسطينيون كانوا قبل احتلال إسرائيل للضفة الغربية يستعملوا مياه نهر الأردن للري وكانوا يستعملوا مضخات لسحب المياه من النهر لأغراض الري. وبعد الاحتلال قامت إسرائيل بمصادرة هذه المضخات والتي بلغ عددها حوالي مائة وخمسين مضخة، كانت تضخ ما معدله 30 مليون متر مكعب من مياه النهر سنوياً. وهؤلاء المزارعين منعوا بعد الاحتلال من الوصول إلى النهر أو استخدام مياهه. (مشرمد، 2011: 24) ومن وجه آخر منع الفلسطينيين من تطوير أي تقنيات تتعلق بموضوع المياه. ومنذ العام 1967 فرضت الأوامر العسكرية قيوداً صارمة على الفلسطينيين لمنعهم من استخراج المياه.

منتهى القول، إن حقوق الفلسطينيين تنتهك جميعها من قبل إسرائيل بشكل خطير، سواء كانت حقوق فردية أو جماعية أو اجتماعية أو حقوق سيادية.

- حق فردي: لكل فرد الحق في الحصول على ما يكفيه من المياه، للاستخدامات الشخصية والمنزلية، وهو في ذات الوقت حق إنساني، إذ لا يمكن لإنسان أن يعيش بدون الحصول على ما يكفيه من المياه التي تصلح لاستعماله.

- وهو حق جماعي: فهو حق يتعلق بالمجموع. ويحق للمجموعة من خلال وكالاتها أو ممثليها أن يتحركوا لضمان هذا الحق نيابة عن بقية أعضاء المجموعة ضمن النظام التشريعي العالمي. وهذا الحق مهدد بسبب الانتهاكات الإسرائيلية، بالرغم من أن القواعد العرفية للقانون الدولي العام، ولوائح هلسنكي هي التي أنشأتها.

- وهو حق اجتماعي:- فهو حق ينبع ولو بشكل غير مباشر من الصكوك الدولية، وعلى وجه الخصوص، معاهدة الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومعاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. هذه المعاهدات التي تحمي الحقوق في الحياة، والأمن الاجتماعي، والصحة، والغذاء، والتعليم. ومما يجدر ذكره أن هذه الحقوق مهددة بشكل خطير بسبب الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الفلسطينية.

- وهو حق سيادي:- إذ أنه من الحقوق المعترف بها للشعب الفلسطيني من خلال لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات الأمم المتحدة العديدة الخاصة بسيادة الشعوب تحت الاحتلال على مواردها الطبيعية، أو تلك القرارات الخاصة بالشعب الفلسطيني التي أقرت واعترفت له صراحة بالحق في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وخاصة المائية. وغير ذلك من القواعد والقوانين والمعاهدات والأحكام الدولية، التي تستمر إسرائيل في تجاهلها، وتستمر في انتهاكها والتكرار لها، بل والسطو عليها بالقوة العسكرية والسياسية. (Zolo, 2005: 685)

إن حقوق الفلسطينيين في السيادة على مواردهم المائية، وحرية التصرف بها فيما يلبي احتياجاتهم، ويخدم مصالحهم، ويحقق لهم التنمية المستدامة، حقوق مكفولة بالقوانين والمعاهدات والقرارات الدولية. ولا يجوز التجاوز عنها، وإن كل محاولات التكرار لها أو التنصل منها أو الالتفاف عليها لا يمكن لها أن تحقق الاستقرار في المنطقة، ولا يمكن لها أن تحقق العدل والإنصاف الذي يستحقه وينتظره الفلسطينيون. وهذا يتطلب أن يمارس الفلسطينيون سيادتهم على مواردهم الطبيعية وفي مقدمتها المياه، وفقا لقواعد القوانين والمعاهدات والقرارات الدولية ذات العلاقة.

الفصل الخامس

قضية المياه في الضفة الغربية في ظل اتفاقيات (أوسلو)

1.5 مقدمة:

يحتل ملف المياه الفلسطينية ركنا أساسيا في الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، وتشكل مسألة السيادة على المياه الفلسطينية في الضفة الغربية حجر الزاوية في أي تسوية لهذا الملف. ولعل وجود هذا الملف مع بقية ملفات الوضع النهائي (الحدود، والأمن، واللاجئين، والقدس، والمستوطنات) يشير إلى مستوى الأهمية التي يحتلها موضوع المياه والسيادة عليه. ولعل استمرار إسرائيل في التمسك بالسيطرة على مياه الفلسطينيين في الضفة الغربية واستمرارها في التصرف في المصادر المائية الفلسطينية في الضفة الغربية وكأنها صاحبة السيادة المطلقة عليها، وحجم الهيمنة التي تمارسها على المصادر المائية الفلسطينية في الضفة الغربية يشير إلى مدى أهمية المياه والسيادة عليها بالنسبة لمشروعها الاستيطاني التوسعي. وبالنسبة للفلسطينيين فإن السيادة على مواردهم المائية تعتبر من أسس مشروعهم الوطني. ولذلك يشكل هذا الملف معضلة كبرى بسبب أهميته لكل طرف، وبسبب اعتماد كل طرف عليه في بناء استراتيجياته وخطته التنموية المستقبلية في كافة القطاعات.

وبحسب ما جاء في الاتفاقيات المرحلية فإن ما هو مطلوب من مفاوضات الوضع النهائي أن تحققه في موضوع المياه، هو التسوية لمسألتين أساسيتين:

أولاً:- التوزيع العادل لحقوق المياه في المصادر المشتركة بين الطرفين. فتوزيع المياه في الوقت الحاضر ونتيجة للسيطرة الإسرائيلية، غير متوازن، ويميل بشكل كبير لصالح إسرائيل، بالرغم مما نصت عليه اتفاقية طابا (أوسلو II) من كميات إضافية للفلسطينيين، ونتيجة لهذا التوزيع غير المتساوي، ظل تزويد الفلسطينيين بالمياه دون المستوى المطلوب، وهو متقطع، والمياه الجارية لا تصل إلى عدد كبير من المناطق والبيوت، مما خلف فجوة مائية صارخة بين الجانبين في كافة القطاعات المنزلية، والزراعية، والصناعية. (الموسى، 1997: 101، 102)

ثانياً: - الإدارة المشتركة للمصادر المائية المشتركة: قانون المياه الدولية يؤسس الإدارة المشتركة للمياه المشتركة على التبادلية والمساواة واحترام السيادة. وتبعاً لاتفاقيات (أوسلو II) فإن مصادر المياه الواقعة في تلك المناطق التي تخضع للسلطة الفلسطينية هي فقط التي تدار إدارة مشتركة، وليس جميع المصادر المشتركة. ولذلك فإن أية ترتيبات سياسية جديدة يراد لها أن تتصف بالإنصاف والعدالة والمساواة يجب أن تشمل المصادر المائية على جانبي "الخط الأخضر" وأن تفسح المجال لإدارة هذه المصادر إدارة مشتركة على أسس ومعايير القانون الدولي الواردة أعلاه. ويجب أن تُدخل مناقشات نظام الإدارة المشتركة عوامل أخرى ضمن الاعتبارات السياسية والاقتصادية المتعلقة بالمياه أهمها السيادة. (الموسى، 1997: 103)

يوصف الموقف الإسرائيلي بأنه متعنت جداً في هذا الملف، ويبعد كل البعد عن مفهوم الإدارة المشتركة. فما زالت إسرائيل تفرض سيطرتها على الموارد المائية في الضفة الغربية بالقوة. وتتحكم في كل ما يتعلق بهذه الموارد. وتقوم بمنع الفلسطينيين من استغلال هذه الموارد. وتضع القيود والعراقيل أمام استفادتهم منها. (العضايله، 2005: 226) (أنظر الصورة (1.5) أدناه.



صورة 1.5: جنود الاحتلال يمنعون المواطنين في قرية عين الحلوة من الاقتراب من صهرج المياه. (تقرير الجزيرة.نت، 2012)

2.5 اتفاقيات (أوسلو)

وقع الإسرائيليون والفلسطينيون ثلاث اتفاقيات فيما بينهم، عرفت في مجموعها باتفاقيات (أوسلو) وهي:-

1- اتفاق إعلان المبادئ، الذي عرف أيضا باسم "اتفاق (أوسلو I)"، حيث تم التفاوض بشأنه في العاصمة النرويجية (أوسلو)، وتم التوقيع عليه في واشنطن بتاريخ 13/9/1993. وقد حدد هذا الاتفاق النقاط المرجعية لحل الصراع بين الجانبين، ووضعت فيه ترتيبات الحكم الذاتي الفلسطيني لفترة مرحلية، تنتهي في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 1998.

2- اتفاق غزة-أريحا أولا، والذي عرف باسم "اتفاق القاهرة"، حيث تم التوقيع عليه في القاهرة بتاريخ 4 أيار/مايو 1994، وتم بموجبه تأسيس السلطة الفلسطينية في أريحا وأجزاء من قطاع غزة.

3- اتفاق طابا، والذي عرف باسم "الاتفاق المرحلي، أو اتفاق (أوسلو II)"، وقد تم التوقيع عليه في واشنطن بتاريخ 28 سبتمبر/أيلول 1995، حيث تم بموجبه توسيع امتداد النفوذ المحدود للسلطة الفلسطينية. (الموسى، 1997: 3) وبموجب هذه الاتفاقية تم تقسيم أراضي السلطة الفلسطينية إلى ثلاث مناطق أطلق عليها منطقة (أ)، والمنطقة (ب)، والمنطقة (ج). حيث تشتمل المنطقتين (أ، ب) على معظم البلدات والمخيمات والقرى الفلسطينية، التي تضم حوالي 95% من السكان، على مساحة أقل من 40% من مساحة الضفة الغربية. أما المنطقة (ج) فتتولى فيها إسرائيل المسؤولية المدنية ومسؤولية الأمن الداخلي والخارجي، وتشمل أكثر من 60% من مساحة الضفة الغربية. وتضم جميع المحميات الأرضية وجميع الطرق الرئيسية التي يغلق معظمها في وجه الفلسطينيين. وعلى الرغم من أن غالبية السكان الفلسطينيين يعيشون في المنطقتين (أ، ب) إلا أن البنية الأساسية التي تخدمهم توجد في المنطقة (ج)، أو تمر من خلالها، ودخول الفلسطينيين إلى هذه المنطقة مقيّد أو ممنوع، ونادرا ما يسمح الجيش الإسرائيلي للفلسطينيين بالقيام بأية أنشطة إنشائية أو تموينية، في هذه المنطقة، التي يوجد فيها أفضل الأماكن لحفر الآبار المنتجة. إذ أن القيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي أدت إلى تعطيل أو منع حفر الآبار، حتى تلك التي تمت الموافقة عليها في "لجنة المياه المشتركة"، وبالمثل ترفض إسرائيل على الدوام السماح للفلسطينيين بإقامة مرافق معالجة مياه المجاري ومقالب النفايات الصلبة في المنطقة (ج)، علما بأن المكان

المناسب لمثل هذه النشاطات لا يتوفر إلا في المنطقة (ج). الأمر الذي أدى إلى منع أو تقليص التنمية الفلسطينية، بما في ذلك مشاريع تطوير البنية الأساسية للمياه والمرافق الصحية التي يحتاجها الفلسطينيون. (أمنستي، 2009: 28)

3.5 المياه في اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو I)

اشتمل هذا الاتفاق على ستة عشر مادة وأربعة ملاحق، تطرقت ثلاث مواد منها، إضافة إلى الملحقين الثالث والرابع لموضوع المياه، وإن كان بأشكال وأساليب عامة، وغير واضحة أو محددة، تمثلت بالحديث عن إنشاء سلطة فلسطينية لإدارة المياه، في منطقة الحكم الذاتي، والتركيز على التعاون في مجال المياه، ومقترحات لدراسات وخطط حول حقوق المياه والتعاون بين الجانبين للنهوض ببرامج التنمية الإقليمية، بما يشمل من ضمنها موضوع المياه.²⁶

المادة الأولى من الملحق الثالث أقرت مبدئين عامين لحل الخلاف: التخصيص العادل لحقوق المياه من المصادر المشتركة، والإدارة المشتركة لهذه المصادر، حيث نصت هذه المادة على:

"تعاون في حقل الماء يشمل "برنامجاً لتنمية الموارد المائية" يعده خبراء من كلا الجانبين ويحدد أيضاً إجراءات التعاون في إدارة الموارد المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة ويتضمن مقترحات لإجراء دراسات وخطط حول حقوق كل جانب في المياه إضافة إلى استخدام عادل للموارد المائية المشتركة، على أن يطبق في المرحلة الانتقالية وما بعدها."

وهكذا سجل هذا النص موضوع التوزيع العادل لحقوق المياه، وموضوع الإدارة المشتركة لمصادر المياه المشتركة، للتفاوض بشأنهما مستقبلاً، وحددت الفترة الزمنية فيما بعد في اتفاقية طابا للتعامل مع محادثات الوضع النهائي. (الموسى، 1997: 85)

وعلى الرغم من أن إعلان المبادئ تطرق إلى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، والاعتراف بحقوق الفلسطينيين في المشاركة في إدارة الموارد المائية المشتركة (المادة 1، من الملحق 3) الخاص ببروتوكول التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنمية. إلا أنه لم يأت على ذكر الحقوق الفلسطينية في مياه الضفة الغربية وقطاع غزة ونهر الأردن، ولم يتم التطرق فيه إلى الحقوق الفلسطينية في السيادة على مصادرها المائية، وبالتالي لم يتم التطرق للحديث عن عملية نقل حقيقية للسيطرة على المصادر المائية الفلسطينية إلى الفلسطينيين. ولعل هذا ناتج عن كون هذا الاتفاق يشكل إطاراً عاماً. فيما ترك البحث في التفاصيل إلى مفاوضات الوضع الدائم. وإنه لمن

²⁶ لمزيد من الاطلاع، أنظر نص المواد في اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو I)

المفيد الإشارة إلى أن إسرائيل تمكنت من فرض وجهة نظرها في إعلان المبادئ، وإقناع الفلسطينيين بقبول فكرة مناقشة موضوع المياه من خلال بروتوكولات التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنمية، ليبدو موضوع المياه وكأنه مسألة اقتصادية وتمويية بحتة، وليست مسألة حقوق سيادية. وبناء على ذلك تم إنشاء لجان تعاون ثنائية هدفها البحث عن موارد بديلة لتلبية احتياجات الجانبين من المياه بعيدا عن مبدأ الاستخدام المنصف والإدارة المشتركة للمصادر المشتركة، وبعيدا عن حق الفلسطينيين في استخدام مصادره المائية. وبذلك يكون البحث عن البدائل من مسؤولية الطرفين، مع المحافظة على الفجوة الواسعة في الاستهلاك من المصادر المشتركة بينهما. وصرف النظر عن أن مشكلة الفلسطينيين ومعاناتهم ناتجة عن استمرار الاحتلال، واستمراره في استغلال حصتهم. وكذلك صرف النظر عن الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين والمعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بالحقوق الفلسطينية في مواردهم المائية في الضفة الغربية، ونهر الأردن، التي تسيطر عليها إسرائيل وتستغلها لتحقيق مصالحها الاستيطانية. (العضايله، 2005: 231)

4.5 المياه في اتفاقية القاهرة "غزة-أريحا أولا"

جاءت ترتيبات المياه في هذه الاتفاقية أكثر إنصافا إلى حد ما مما جاء في اتفاقية إعلان المبادئ التي سبقتها. وهذا ما يمكن ملاحظته في نص المادة 5 من الاتفاقية، والتي جاء فيها:

"المادة (5) الولاية: تشمل سلطة السلطة الفلسطينية كل الأمور التي تقع داخل ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية كما يلي:

- الولاية الإقليمية تغطي أراضي قطاع غزة ومنطقة أريحا كما هي محددة في المادة (1)، باستثناء المستوطنات والمنشآت العسكرية، تشمل الولاية الإقليمية الأرض وما في باطنها، والمياه الإقليمية، طبقا لشروط هذه الاتفاقية"

كذلك فإن السلطة الفلسطينية ومن خلال الفقرة 31 من الملحق (2) للاتفاقية²⁷ حصلت على اعتراف إسرائيلي بضرورة إشراكها في إدارة وتشغيل وتنمية كافة شبكات المياه والصرف الصحي في المناطق الفلسطينية، إضافة إلى تشغيل مجموعة من الآبار في قطاع غزة الواقعة خارج حدود المجمع الاستيطاني "غوش قطيف"، الأمر الذي يعتبر انتصار مرحلي يمكن البناء عليه. وفي المقابل وافق الفلسطينيون في النقطة الثانية والثالثة والرابعة من هذه الفقرة على استمرار شركة "ميكروت"

²⁷ لمزيد من الاطلاع، أنظر الملحق رقم (2) للاتفاقية "بروتوكول خاص بالشؤون المدنية" المادة الثانية، الفقرة 31 "المياه والصرف الصحي" والفقرة 35 "حماية البيئة".

الإسرائيلية في إدارة وتشغيل شبكات المياه التي تزود المستوطنات والمنشآت العسكرية الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن يستمر المستوطنون باستخراج كميات المياه التي كانوا يستخرجونها قبل الاتفاق، على أن تقوم إسرائيل بتقديم بيانات شاملة ومفصلة عن عدد الآبار وكميات ونوعية المياه التي يتم استخراجها من الآبار الفلسطينية في قطاع غزة بشكل شهري.

على الرغم مما يمكن اعتباره اختراقاً باتجاه إقرار الحقوق الفلسطينية، إلا أنه مما يجب التوقف عنده ملياً من بنود هذه الاتفاقية وملاحقتها فيما يخص موضوع المياه ما يلي:-

1- لم تتطرق هذه الاتفاقية صراحة إلى حقوق الفلسطينيين في مياههم الجوفية أو السطحية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

2- لم تتطرق هذه الاتفاقية إلى موضوع الحقوق في السيادة على الموارد المائية، وإن وردت كلمة "الولاية"، لكنها لا تفيد نفس المعنى، إذ أنها وردت ضمن سياق الوظيفة وليس السيادة.

3- شرعت الاتفاقية صلاحيات شركة "ميكروت" في مناطق السلطة الفلسطينية بما يتعلق بالمستوطنات والمنشآت العسكرية. وفي ذلك ما فيه من قبول الجانب الفلسطيني بالانتقاص من سيادته التي لم يأت ذكرها أصلاً. بل لقد عززت هذه الاتفاقية من دور هذه الشركة ومكانتها، حيث منحتها هذه الاتفاقية صلاحية تزويد السلطة الفلسطينية بكميات محددة من المياه التي تستخرجها الشركة من آبار الفلسطينيين في الضفة الغربية، لتبيعها للسلطة الفلسطينية بالأسعار قيل أنها أسعار التكلفة. حيث ورد في الاتفاقية ما نصه "ستدفع السلطة الفلسطينية ل"ميكروت" تكلفة المياه الموردة من إسرائيل والتكاليف الحقيقية المتكبدة في تزويد السلطة الفلسطينية بالمياه." وفوق ذلك فإن الاتفاقية وضعت الشركة في مصاف السلطة الفلسطينية حيث ورد في نص الاتفاقية: "يتم تناول كافة العلاقات بين السلطة الفلسطينية و"ميكروت" في اتفاقية تجارية."²⁸

4- تم إخراج المستوطنات والمنشآت العسكرية من نطاق صلاحيات السلطة الفلسطينية، رغم وقوعها ضمن الولاية الإقليمية لها، وأبقت الاتفاقية على معدلات استهلاك المستوطنين الإسرائيليين في المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الضفة الغربية، مع ما ينطوي عليه ذلك من إجحاف وتمييز ضد السكان الفلسطينيين، إذ أن معدلات الاستهلاك للفرد الواحد

²⁸ لمزيد من الاطلاع، أنظر البنود (هـ، و، ز) من الفقرة (31) من المادة 2 من الملحق 2 "بروتوكول خاص بالشؤون المدنية" من اتفاقية القاهرة (غزة-أريحا أولاً).

داخل المستوطنات تفوق في أحسن الأحوال أربعة إلى خمسة أضعاف ما يستهلكه الفلسطينيون. واكتفي في المقابل بالاتفاق على تلقي البيانات من إسرائيل، دون أن يكون هناك أية آليات تضمن للسلطة التأكد من سلامة وصحة هذه البيانات ومطابقتها للواقع، كما أنها لم تعط للسلطة الفلسطينية أية صلاحيات للرقابة عليها، وبالتالي لا تملك أية صلاحيات للاعتراض ناهيك عن وقف الانتهاكات حال وقوعها. (Palestinian National Authority, 2012: 75)

وعليه فإن هذه الاتفاقية وبالرغم مما تضمنته من تقدم أو اختراق، إلا أنها أدت إلى ترسيخ السيطرة الإسرائيلية، ولم تفلح في تحقيق حقوق للفلسطينيين بأكثر من إدارة كمية المياه المحدودة التي سمحت بها الاتفاقية، وليست حقوق سيادية في مصادر المياه. كما أنها لم تسمح بفرض رقابة فلسطينية على الاستهلاك الإسرائيلي، سواء في المستوطنات الإسرائيلية أو المنشآت العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية أو داخل حدود الخط الأخضر. وفي المقابل منحت المستوطنات الإسرائيلية اعترافا فلسطينيا ضمنا يعد بمثابة الاعتراف بشرعية المستوطنات الإسرائيلية، وشرعية حصولهم على مياه الفلسطينيين من الضفة الغربية، وشرعية التمييز الحاصل في الحصول على المياه لصالح المستوطنين الإسرائيليين، مع ما يتضمنه كل ذلك من مخالفات وانتهاكات للقوانين والمعاهدات الدولية ذات العلاقة.

5.5 المياه في اتفاقية طابا (الاتفاقية المرحلية) (أوسلو II)

لقد جاءت اتفاقية طابا أكثر تفصيلا مما سبقها من اتفاقيات (إعلان المبادئ، واتفاقية القاهرة). حيث أعطت هذه الاتفاقية للفلسطينيين "كميات إضافية من المياه"،²⁹ على الرغم من أنها حافظت على مياه المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية على معدلاتها السابقة. كما أن هذه الاتفاقية حددت ترتيبات الإدارة المشتركة لقطاع المياه الفلسطيني. (الموسى، 1997: 84)

جاءت بنود هذه الاتفاقية أكثر وضوحا وتفصيلا مما سبقها من اتفاقيات، إذ تم في هذه الاتفاقية ولأول مرة ذكر إقرار صريح من إسرائيل بحقوق الفلسطينيين في المياه في الضفة الغربية، بعد أن كانت إسرائيل ترفض رفضا مطلقا مجرد النقاش في هذا الأمر. إذ كان الحديث من وجهة النظر

²⁹ ستكون الكميات الإضافية من المياه للفلسطينيين بحدود 70-80 مليون متر مكعب سنويا، حسبما ورد في المادة (30) قسم المياه الإضافية البنديان (أ،ب)، وهي مقسمة على النحو التالي:

- 14.5 مليون متر مكعب من الشبكة الإسرائيلية (10 مليون متر مكعب لقطاع غزة، 4.5 مليون متر مكعب للضفة الغربية)

- 41.4-51.4 مليون متر مكعب سنويا سيقوم الفلسطينيون بتوفيرها من الحوض الشرقي أو من مصادر بديلة يتفق عليها

الإسرائيلية يوجه دوما نحو الحديث عن "استعمالات المياه" وليس "حقوق المياه". (العضايله، 2005: 233) وذلك حسبما ورد في الفقرة الأولى من المادة 40 من الملحق الثالث للاتفاقية، والتي كان مما جاء فيها: "تتعترف إسرائيل بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية...". إلا أن الجزء الثاني من الفقرة نص على أن: "سوف يتم التفاوض حولها في مفاوضات الوضع الدائم، وتسوى في اتفاق الوضع الدائم الخاص بمصادر المياه المتعددة."

فجاءت الفقرة الثانية على ما أنجزته الفقرة الأولى، معلقة العمل بها إلى حين التوصل إلى اتفاق ضمن قضايا الوضع الدائم. لذلك بقيت هذه الحقوق تفتقر إلى التعريف والتفصيل والإعمال. وبالتالي رفعت هذه الفقرة في شقها الأول من سقف الآمال والطموحات الفلسطينية، لتطرح بها في الشق الثاني. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه خبير المياه السيد كلينس مسرشميد، الذي يرى أن اتفاقية (أوسلو II) قد رفعت الآمال في قطاع المياه لدى الفلسطينيين، بأنه يمكن تعويض الوقت الذي ضاع على الفلسطينيين إبان فترة الاحتلال، قبل الوصول إلى هذه الاتفاقية. إلا أن هذه الآمال سرعان ما تلاشت بعدما بدا واضحا أن هذه الاتفاقية، وخاصة المادة 40 من الملحق 3، ليس فقط فضلت الموقف الإسرائيلي، ولكنها أيضا أعطت نوعا من الشرعية للدعاء الإسرائيلي حول "الاستخدام المسبق". وهو نمط الاستخدام الذي أنشأته إسرائيل من خلال القوة والمعايير غير القانونية والأوامر العسكرية التي ورد ذكرها أعلاه. (Messerschmid, 2005: 876)

يضاف إلى ذلك أن هذه الاتفاقية وبرغم الإقرار الإسرائيلي بحقوق المياه الفلسطينية، إلا أنها لم تفصل ماهية هذه الحقوق، وأبقت على الغموض يكتنفها. إذ أنها لم تعط التفاصيل التي توضح هذه الحقوق. ثم أنها لم تسم المصادر المائية التي يوجد للفلسطينيين حقوق فيها، والتي ستكون هي محط التفاوض خلال المحادثات النهائية. (الموسى، 1997: 86)

أما على صعيد الكميات المخصصة للفلسطينيين من المياه فقد استطاع الفلسطينيون من خلال هذه الاتفاقية الحصول على إقرار إسرائيل بحاجة الفلسطينيين لكميات إضافية من المياه، حيث أكدت الفقرة السادسة من المادة 40 على حاجة الفلسطينيين المستقبلية للمياه والتي قدرت بنحو 70-80 مليون متر مكعب سنويا، أما الفقرة السابعة فقد أكدت على اعتراف الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بحاجة الفلسطينيين الفورية في الفترة الانتقالية لما مجموعه 28.6 مليون متر مكعب من المياه العذبة للاستخدام المنزلي. بحيث توفر إسرائيل 9.5 مليون متر مكعب منها للجانب الفلسطيني، على أن يقوم الفلسطينيون بتوفير الكمية المتبقية ومقدارها 19.1 مليون متر مكعب سنويا من الحوض الشرقي أو من مصادر بديلة يتم الاتفاق عليها، واقترح أن تقوم شركة "ميكروت" بتوفير

كمية 14.5 مليون متر مكعب بأسعار يتفق عليها الجانبان (أسعار التكلفة) بحيث تكون 4.5 مليون متر مكعب للضفة الغربية وباقي الكمية (10 مليون متر مكعب سنويا) لقطاع غزة. وهذا اعتبر انجازا حيث اعترفت إسرائيل من خلال هذه الاتفاقية بحقوق كانت ترفض دوما الاعتراف بها، كما أنها اعترفت بحاجة الفلسطينيين إلى كميات إضافية. (العضايله، 2005: 234) على الرغم من أن هذه الكميات الإضافية تقل حتى عن أقل تقديرات الخبراء الفلسطينيين لحجم احتياجاتهم المستقبلية، وهذه الزيادة برغم أنها تزيد في الكميات التي يتزود بها الفلسطينيون، إلا أنها لا تؤثر إلا تأثيرا هامشيا في إسرائيل، وهذا في حد ذاته لا يشكل تغييرا بعيدا عن موقف إسرائيل بخصوص أولوية الاستخدام. وعلى الرغم من أن الفلسطينيين سيقومون بتوفير معظم الكميات الإضافية بأنفسهم من الحوض الشرقي، إلا أن إسرائيل تقوم حاليا بتوفير نصف الكميات الجارية للاستخدامات المنزلية من خلال شركة "ميكروت"، وبذلك تعزز هذه الترتيبات من اعتماد الفلسطينيين على شركة "ميكروت" للحصول على احتياجاتهم من المياه، وهذا يعتبر اعترافا ضمني من جانب الفلسطينيين بالدور الإسرائيلي في مياه الفلسطينيين، ومن جهة أخرى فإن إسرائيل بدلت أن تمهد الطريق لاستقلال مياه الفلسطينيين، تحاول أن تثبت أنه حتى في حال حصول الفلسطينيين على كميات كبيرة من الحوض الجبلي مستقبلا، فإن هذه المياه ستأتي ولو بشكل جزئي من إسرائيل، وبذلك يكون تزويد الفلسطينيين بالمياه من إسرائيل مساويا لتحويل إسرائيل إلى دولة مصدر للمياه والسلطة الفلسطينية هي المستهلك. (الموسى، 1997: 86،87)

في الوقت الذي يشكل فيه البند الأول من المادة 40 خطوة مهمة جدا إلى الأمام نحو الاعتراف بحقوق الفلسطينيين، فإن البندين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية يشكلان محاولة لتقويض أهمية هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:-

1- الحديث عن الحفاظ على الحصص الحالية والإعتراف بضرورة تطوير مصادر جديدة والقبول ضمنا بالحاجة لمزيد من المياه لتلبية احتياجات السكان في كلا الطرفين. (Isaac, 2009: 64) وهذا الموقف فيه ظلم وغبن شديدين للفلسطينيين، إذ أنه في الوقت الذي يستولي فيه الإسرائيليون على مياه الفلسطينيين في الضفة الغربية ويستغلونها لتحقيق مصالحهم الخاصة بهم في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية أو في داخل حدود عام 1948. وفي الوقت الذي يكافح فيه الفلسطينيون في جميع الميادين للحصول على ما يمكن أن يساهم في سد رمقهم من المياه للاستخدام المنزلي أولا، وفي الوقت الذي ما زال فيه الفلسطينيون محرومون من الحصول على حقوقهم في السيادة على مواردهم الطبيعية وفي مقدمتها المياه ويحرمون مما توفره لهم سيادتهم على

مواردهم من مزايا وامتيازات هي أصلا حق لهم. وفي الوقت الذي ما زال فيه الإسرائيليون يسرفون في استخدامهم لمياه الفلسطينيين إلى حد الاستنفاد. فإن هذه البنود تضع الفلسطينيين بالمساواة مع الإسرائيليين، وتطالبهم بضرورة البحث عن مصادر بديلة بعيدا عن مصادرهم التي تستولي إسرائيل عليها، والتي يجب أن تتحمل إسرائيل وحدها تبعات ذلك.

2- "منع التدهور لنوعية المياه في مصادر المياه". هذا المبدأ يجب أن تُطالب إسرائيل قبل غيرها بالالتزام به وتطبيقه، إذ أنها تنتهكه بالسماح للمياه العادمة من المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بالتدفق باتجاه أراضي الفلسطينيين بالقرب من مصادر المياه الفلسطينية مما يشكل تهديدا كبيرا لمصادر المياه، وللبيئة المائية. ومن ناحية أخرى فإن إسرائيل تعيق تنفيذ مشاريع معالجة مياه الصرف الصحي في الضفة الغربية، ولم تسمح سوى بمشروع واحد لمعالجة المياه العادمة، هو مشروع سلفيت والذي تم إيقافه عام 1998، بعد رفض الجيش الإسرائيلي الموافقة عليه، وما زال العمل فيه متوقفا حتى الآن.³⁰ (أمستي، 2009: 44) وما زالت مياه الصرف الصحي لمحافظة سلفيت ومعها مياه الصرف الصحي لمستوطنة أريئيل تصب في نفس الوادي الذي يخترق أراضي قرية برقين دون معالجة. (BTSELEM, 2009: 28) وبذلك فإن إسرائيل تنتهك العديد من القوانين والمعاهدات الدولية، فعلى سبيل المثال المادتين 1 و 2 من قواعد برلين لعام 2004 تحظران التسبب بضرر بيئي لمصادر المياه وللبيئة المحيطة بها (البيئة المائية).³¹

³⁰ لمزيد من الاطلاع، أنظر تقرير أمستي، 2009: 44-46، وتقرير البنك الدولي، 2009: 20-21.

³¹ لمزيد من الاطلاع، أنظر قواعد برلين لعام 2004 على الرابط التالي:

<http://www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/32>



صورة 2.5: سيل المياه العادمة من مستوطنة أريئيل إلى أراضي الفلسطينيين الزراعية وقرب مصادر المياه الفلسطينية في محافظة سلفيت. (Applied Research Institute — Jerusalem, 2011). (427)

<http://dx.doi.org/10.1080/00207233.2011.582700>



صورة 3.5: تقرير مركز المعلومات البديلة، (2012، AIC)، المياه العادمة من المستوطنات الإسرائيلية تغرق حقول الفلسطينيين، Photo: Palestine Solidarity Project

3- "استعمال مصادر المياه بطريقة تضمن الاستدامة في الاستعمال كما ونوعا مستقبلا": لا يستطيع الفلسطينيون الوصول إلى أكثر من 20% من مياه الحوض الجبلي، حسب الكميات المقدرة في الاتفاقية، في الوقت الذي تسحب فيه إسرائيل 50% زيادة عن الطاقة المقدرة لهذا الحوض، بما يعادل 1.8 ضعفا عن حصتها في الاتفاقية، وبدون الرجوع إلى لجنة المياه المشتركة للحصول على موافقتها. ويتم هذا السحب الزائد من خلال آبار عميقة، جنبا إلى جنب مع تناقص في طاقة الشحن، الأمر الذي يخلق مخاطر على الأحواض الجوفية، ويترتب على ذلك أيضا تناقص في كمية المياه التي توفرها الآبار الفلسطينية. (9: World Bank, 2009) وهذا الموقف الإسرائيلي فيه مخالفة صريحة لما جاءت به معاهدة الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1997، التي تنص على المشاركة والتوزيع العادل والمحكم والمعقول، كما في المادتين 6 و 7 من الاتفاقية، وكذلك المادة 9 من نفس الاتفاقية والتي تتعلق بواجب عدم إلحاق الضرر، وكذلك تخالف مواد الفصل الثالث 11-19 من الاتفاقية المتعلقة بالإعلام المرتبط بالآثار الممكنة للتدابير المرسومة، وما يتطلبه ذلك من تدابير يجب الأخذ بها.³²

4- "ضبط استخدام المصادر المائية وفقا للمتغيرات المناخية والهيدرولوجية". إن الاستخدام الإسرائيلي للمياه سواء في المستوطنات الإسرائيلية أو داخل حدود عام 1948، لا يجري عليها أية تغييرات تذكر تبعا لتغير الظروف المناخية والهيدرولوجية، لكن ذلك يجد انعكاسه بالتأكيد على مستوى الاستخدام الفلسطيني، الذي تتحكم به إسرائيل بشكل واضح، وعليه فإن أية تغييرات سوف تكون على حساب الفلسطينيين، إذ يتم في فصل الصيف تخفيض وأحيانا قطع إمدادات المياه من شركة "ميكروت" لسلطة المياه الفلسطينية، بحجة الجفاف وشح المياه، في الوقت الذي لا يتم فيه أي تخفيض لكمية المياه الواصلة للمستوطنين الإسرائيليين في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وهو أمر ينطوي على تمييز واضح.

5- "اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي ضرر لمصادر المياه بما فيها تلك المستخدمة من أطراف أخرى": لكن الاستخدام الإسرائيلي المفرط لمصادر المياه، يلحق الأذى بمصادر المياه من جهة، وبالطرف الفلسطيني من جهة أخرى. وهذا انتهاك واضح

³² لمزيد من الاطلاع، أنظر الاتفاقية على الرابط التالي:

<http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/229>

وصريح لمبدأ الإلتزام بوجود عدم إلحاق الضرر، التي نصت عليها معاهدة الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1997.

6- "معالجة وإعادة استخدام أو التخلص المناسب من المخلفات المنزلية والحضرية والصناعية والزراعية". وبرغم وجود هذا البند في الاتفاقية إلا أن إسرائيل تفرغ المياه العادمة من المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، وبالقرب من بعض مصادر المياه في كثير من الأحيان (انظر الصور 2.5، 3.5 أعلاه)، وتمنع إقامة المشاريع الفلسطينية لمعالجة النفايات والمياه العادمة، الأمر الذي يعد انتهاكاً، بل وعدم التزم بما اتفق عليه الطرفان.

7- "أنظمة المياه والصرف الصحي الحالية يجب إدارتها وتشغيلها وتطويرها بالتنسيق المشترك": لكن إسرائيل تتصرف من طرف واحد، دون الرجوع إلى الجانب الفلسطيني في كل ما يخص المشاريع الإسرائيلية سواء في المستوطنات الإسرائيلية أو داخل حدود عام 1948.

8- "يجب على كل طرف أن يأخذ التدابير المناسبة لمنع أي ضرر لأنظمة المياه والصرف الصحي في المناطق الخاضعة لسيطرته": لكن التقارير الدولية تشير إلى انتهاكات إسرائيلية كثيرة.

9- "على كل طرف أن يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذه المادة على جميع المصادر والأنظمة، بما فيها الملكية الخاصة أو التي تدار بشكل خاص في مناطقهم": منذ أن تم توقيع هذه الاتفاقية وإسرائيل تنهرب من الإلتزام بما يخص المصادر التي تسيطر عليها، وفي المقابل تمارس رقابة صارمة، وتتخذ إجراءات تقييدية من جانب واحد على الجانب الفلسطيني، دون أن يملك الفلسطينيون أية آليات لممارسة رقابة مقابلة على النشاطات الإسرائيلية.³³

البند الرابع من المادة 40: يتحدث عن نقل الصلاحيات للجانب الفلسطيني وجاء فيه:

"على الجانب الإسرائيلي أن ينقل إلى الجانب الفلسطيني، وعلى الجانب الفلسطيني أن يتولوا السلطات والمسؤوليات في مجال المياه والصرف الصحي في الضفة الغربية التي تعود للفلسطينيين فقط، التي هي الآن بأيدي الحكومة العسكرية وإدارتها المدنية، ما عدا المواضيع التي سيتم نقاشها في مفاوضات الوضع الدائم، بما يتوافق مع أحكام هذه المادة"

³³ لمزيد من الاطلاع، انظر تقرير أمنستي، 2009 صفحة 40-41

لكن وعلى الرغم من نقل الصلاحيات للسلطة الفلسطينية، والإعلان عن حل الإدارة المدنية، إلا أن الإدارة المدنية ما زالت عمليا تسيطر وتملك مفاتيح الحل، وتمسك بزمام الأمور، فإن أي مشروع فلسطيني لا يمكن له أن يرى النور إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المدنية، خاصة إذا كان أي جزء منه يمس أي جزء من المنطقة المصنفة (ج) بحسب اتفاقية (أوسلو II).³⁴ ثم إن أي نقل للصلاحيات حتى ضمن هذا النطاق الضيق فإنه يختص فقط بمياه الشرب و لا يشمل مياه الري، وبالتالي فإن الاحتياجات الفلسطينية تم قياسها على أساس الاستهلاك المنزلي.

البند الخامس من المادة 40: "المواضيع المتعلقة بملكية البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في الضفة الغربية سيتم معالجتها في مفاوضات الواضع الدائم" تحدث هذا البند عن ملكية البنية التحتية، لكن هذه الاتفاقية لم تتحدث في المقابل عن التعويضات التي نصت عليها قرارات الأمم المتحدة الواجب أن تدفعها إسرائيل للفلسطينيين تعويضا لهم عن استغلال مواردهم طوال فترة الاحتلال.

البند السادس من المادة 40: "وافق الطرفان على أن الاحتياجات المستقبلية للفلسطينيين، في الضفة الغربية تقدر ما بين 7-80 مليون متر مكعب سنويا": تعليقا على هذه المادة يرى د. جاد إسحق أنه بما أن هذه الاتفاقية اتفاقية مؤقتة، فإن كلمة المستقبلية هنا تعني نهاية الاتفاقية المؤقتة، أي عام 1999. (Isaac, 2009: 64) وإن هذه الكمية الإضافية المتوخى أن ينتجها الفلسطينيون في ظل اتفاقية (أوسلو II) من الحوض الشرقي بحلول عام 1999، ولكن بالرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول المانحة في السنوات الأولى بعد توقيع هذه الاتفاقية وحتى بداية الانتفاضة الفلسطينية الثانية، فقط تم تحقيق ما معدله 15 مليون متر مكعب من المياه الإضافية سنويا، وهذه الكمية تشكل أقل من خمس الكمية المتفق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة في عدد السكان الفلسطينيين في هذه الفترة وما يحتاجه ذلك من متطلبات إضافية جديدة، فالزيادة السكانية قابلها تخفيض في الكميات المتحققة بناء على الاتفاقية ولم يقابلها زيادة موازية في كميات إضافية من المياه، بل إن ما تم الاتفاق عليه ورغم أنه لا يرتقي إلى حجم الاحتياجات الحقيقية، إلا أنه لم يتحقق. (Messerschmid, 2005: 878)

البند السابع من المادة 40: "في هذا الإطار، ومن أجل تلبية الاحتياجات الفورية للفلسطينيين من المياه العذبة للاستخدام المنزلي، اعترف الطرفان بالحاجة إلى توفير كمية من المياه للفلسطينيين في الفترة الانتقالية بمجموع 28.6 مليون متر مكعب سنويا وبشكل فوري": حيث جاء في البند السادس من هذه الفقرة ما نصه "يقوم الفلسطينيون بتوفير الكمية المتبقية من الاحتياجات الإضافية المقدرة

³⁴ لمزيد من الاطلاع، أنظر تقرير أمنستي، 2009: 41، تقرير البنك الدولي، 2009: 53-54.

والبالغة (41.4-51.4 مليون متر مكعب) سنويا، بتطويرها من حوض المياه الجوفية الشرقي". وكلمة فورا تعني الآن، وليس بعد عقدين من الزمن، فما زال الفلسطينيون لا يحصلون إلا على أقل من نصف هذه الكمية سنويا، رغم مرور قرابة العقدين من الزمن على توقيع هذه الاتفاقية، وعلى ذلك يعلق د. جاد إسحق بقوله: "الإسرائيليون باعوا الفلسطينين سماكا في البحر، إذ أن الحوض الشرقي ليس فيه مياه قابلة للاستخراج لتلبية هذه الكميات الإضافية، وأن جدول كميات المياه في آبار الضفة الغربية في المنطقة الشرقية، انخفضت بشكل خطير." (Isaac, 2009: 65)

البند الثامن من المادة 40: نصت على أن "أحكام الفقرتين 6-7 أعلاه يجب أن لا تخل بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

البند التاسع من المادة 40: نصت هذه المادة على أن إسرائيل ملزمة بمساعدة المجلس في تنفيذ أحكام الفقرة 7 أعلاه، بما فيها ما يلي:-

1- "توفير كافة المعلومات ذات الصلة": وهو ما لم تلتزم به إسرائيل. إذ لم تزود الفلسطينيين بما يحتاجونه من معلومات، وما زال الفلسطينيون بانتظار أن تفي إسرائيل بالتزامها وتزودهم بتلك البيانات التي يحتاجونها. (Isaac, 2009: 65)

2- "تحديد الموقع المناسب لحفر الآبار": جعلت إسرائيل من هذا البند مسوغا للتهرب من الموافقة على حفر آبار جديدة لتلبية احتياجات الفلسطينيين، إذ أن تحديد الموقع بحسب هذا البند بحاجة إلى موافقة الطرفين، وهو ما يتخذ وسيلة للتسويق والمماطلة في أحسن الأحوال، حتى في منطقة الحوض الشرقي والتي ليس لإسرائيل اتصال هيدرولوجي بها، فكان هذا ما أثار استغراب المانحين، حيث أن حفر بئر جديدة بحاجة إلى الحصول على موافقة اللجنة المشتركة، وبحاجة إلى تصاريح يصعب الحصول عليها، حيث تستغرق هذه العملية سنواتٍ طوال، وغالبا ما كانت إسرائيل تطلب تغيير موقع البئر بعد هذه المدة الطويلة من الانتظار، وأحيانا أخرى يتم رفض المواقع المحددة وإن اتفق عليها في لجنة المياه المشتركة بحجة أن هذا الموقع يمكن أن يستعمل في المستقبل لحفر آبار من أجل المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية. (Messerschmid, 2005: 878)

البند العاشر من المادة 40: "من أجل التمكن من تنفيذ البند السابع أعلاه، على الجانبين مناقشة البروتوكول الخاص بالمشاريع أعلاه، والانتهاء منه في أقرب فرصة ممكنة وفقا للبنود 18، 19 من هذه المادة".

جاءت البنود 11-15 من المادة 40 من الملحق الثالث من الاتفاقية الانتقالية (أوسلو II) مفصلة للأمور المتعلقة بلجنة المياه المشتركة، من حيث تشكيلتها، وآلية اتخاذ القرارات فيها ومهامها، وألحق بها الجدول رقم 8 زيادة في التفصيل والبيان. وخصصت البنود 16-17 من أجل رسم آليات المراقبة والتنفيذ، وألحق بها الجدول رقم 9 الذي حوى مزيداً من التفاصيل عن فرق المراقبة والتنفيذ ومهامها وصلاحياتها، وكل ما يتعلق بها. ثم جاءت البنود 18-19 لتحديد عملية شراء المياه بين الطرفين. وقد جاء البند 20 ليحدد آفاق وتفاصيل التعاون المتبادل في حقل المياه والصرف الصحي، وألحق بها الجدول رقم 10 لمزيد من التفصيل والبيان. والفقرات 21-24 جاءت مفصلة لقضايا حماية مصادر المياه وأنظمة المياه والصرف الصحي. واختتمت بالبند 25 المتعلق بقطاع غزة.³⁵

البند الحادي عشر من المادة 40: الخاص بلجنة المياه المشتركة:

تعتبر "لجنة المياه المشتركة" جزءاً من ترتيبات إدارة الحكم التي وضعت بموجب اتفاقيات (أوسلو II) لفترة مرحلية تمتد لخمس سنوات، بحيث تنتهي هذه الفترة في العام 1999. لكن وبسبب عدم التوصل إلى اتفاق نهائي بين الإسرائيليين والفلسطينيين، فإن هذه اللجنة ما زالت قائمة حتى الآن. ويتمثل دور هذه اللجنة في الإشراف على موارد المياه في الضفة الغربية باستثناء نهر الأردن. وتتكون اللجنة من عدد متساوٍ من الممثلين، يمثلون سلطة المياه الفلسطينية، وسلطة المياه الإسرائيلية. (أمنستي، 2009: 39)

لقد منحت هذه الاتفاقية الفلسطينيين دوراً وإن كان محدود جداً، في مجال الإدارة المشتركة لمصادر المياه من خلال تشكيل لجنة المياه المشتركة. (الموسى، 1997: 87).

بحسب البند الرابع عشر من المادة 40: يتم اتخاذ القرارات في هذه اللجنة بالإجماع. وبالرغم من ذلك يشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى عدم تكافؤ الطرفين في السلطة والنفوذ وفي حق الرقابة. (أمنستي، 2009 : 39) وكذلك فإن تقرير البنك الدولي لعام 2009 قد أشار إلى أن لجنة المياه المشتركة لم تنهض بدورها في إنشاء إطار فعال قائم على التعاون لإدارة الحكم من أجل إدارة مشتركة واستثمار مشترك للموارد. وأشار التقرير كذلك إلى أن لجنة المياه المشتركة لا تعمل باعتبارها مؤسسة مشتركة لإدارة الموارد المائية بسبب جوانب التفاوت الجوهرية في السلطة والمقدرة. وفي المعلومات والتباين في المصالح. وهي جوانب تحول دون وضع منهج توافقي لحل

³⁵ لمزيد من الاطلاع، أنظر نصوص هذه الفقرات والجدول الملحق بها في الملحق رقم XXXXX

المنازعات حول إدارة المياه. (World Bank, 2009: 47) غير أن تشكيل هذه اللجنة قد يعتبر بحد ذاته نوع من التقدم، ونقطة عما كان سائدا في الماضي عندما كانت إسرائيل هي القوة المطلقة المنفردة في الإدارة والسيطرة على الموارد المائية. لكن تبقى هذه الخطوة محدودة وعاجزة ما لم تتبعها خطوات فلسطينية تبني عليها باتجاه إحقاق الحقوق الفلسطينية، مثل تحول الجانب الفلسطيني إلى لعب دور الند في اللجنة وليس دور التابع. ودور صاحب الحق، وليس دور المستجدي. وفضح الممارسات الإسرائيلية في تعطيل المشاريع الإسرائيلية من خلال اللجنة، وإظهار الدور التعطيلي الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين من خلال هذه اللجنة. واللجوء إلى المرجعيات الدولية لبيان ذلك أمامها.

يبقى المجال المعطى لسلطة هذه اللجنة محدد بقطاع المياه الفلسطيني فقط، ولا يشمل المستوطنات الإسرائيلية، أو الحدود الهيدرولوجية لمصادر المياه داخل حدود عام 1948، إضافة إلى أن آلية اتخاذ القرارات داخل اللجنة بالإجماع، بنص البند الرابع عشر من المادة 40، تعتبر سلاحا فعالا في يد إسرائيل. وآلية للرفض والتعطيل، وفرض مزيد من القيود على المشاريع الفلسطينية. إذ أن هذه المادة منحت إسرائيل قوة الرفض (الفيتو) في مواجهة الفلسطينيين. الأمر الذي وضع حدا لقدرة الفلسطينيين على تغيير الوضع الراهن لصالحهم. (الموسى، 1997: 87) إذ لا بد من الحصول على موافقة لجنة المياه المشتركة على أي مشروع يتعلق باستخراج المياه من مخزون المياه الجبلي. وعلى أية مشروعات أخرى تتعلق بالمياه. بما في ذلك النشاطات الصغرى، مثل أعمال الصيانة كإنشاء أو استبدال محابس المياه، خاصة في المنطقة (ج) التي تشمل أكثر من 60% من مساحة الضفة الغربية. والواقع العملي أظهر أن عشرات المشاريع الفلسطينية قد تم تعطيلها أو تأخر تنفيذها بسبب عدم وجود موافقة إسرائيلية عليها في لجنة المياه المشتركة، أو تأخر الحصول على هذه الموافقة. (أمستي، 2009: 40) ولا يقف الأمر عند هذا الحد، فكثيرا ما كانت المشاريع الفلسطينية تحصل على الموافقة في لجنة المياه المشتركة، ولكن يتوقف التنفيذ بسبب عدم وجود موافقة من قيادة الجيش الإسرائيلي، أو الإدارة المدنية. علما بأن الاتفاقيات نصت على حل هذه الإدارة. لكن إسرائيل بدل حلها، عمدت إلى نقل مقراتها من داخل المدن الفلسطينية إلى المستوطنات أو معسكرات الجيش الرئيسية المنتشرة في الضفة الغربية. (أمستي، 2009: 41) وكان من نتائج ذلك ارتفاع معدلات الرفض للمشاريع الفلسطينية المقدمة لهذه اللجنة علما بأن سلطة المياه الفلسطينية لم ترفض سوى مشروع إسرائيلي واحد، طوال فترة عمل اللجنة. ومن الملاحظ أيضا أن مشاريع حفر الآبار - وحتى وقت متأخر - ومشاريع الصرف الصحي ومعالجة المياه العادمة شهدت معدلات

منخفضة جدا من المصادقة عليها. (World Bank, 2009: 49) وفي هذا المجال يمكن رصد جملة من الحقائق ومنها ما يلي:-

- تقدم الجانب الفلسطيني إلى لجنة المياه المشتركة بين عامي 1996-2008 بعدد من المشاريع بلغ 417 مشروعا، تمت المصادقة على ما نسبته 57% منها.
- تمت المصادقة في اللجنة على 65 مشروعا لحفر آبار من أصل 202 مشروعا قدمت إليها، أي ما نسبته 32%. وتم تنفيذ 38 مشروعا منها فقط (19%) بسبب عدم الحصول على موافقة الإدارة المدنية على بقية المشاريع.
- يوجد 82 مشروعا فلسطينيا لحفر آبار، قدمتها سلطة المياه الفلسطينية إلى لجنة المياه المشتركة لتنفيذها، لتغطية جزء من حصة الفلسطينيين الإضافية المتفق عليها في المادة 40-6 من الاتفاقية المرحلية. لم تتم المصادقة عليها في لجنة المياه المشتركة أو ما زالت معلقة لديها أو لدى الإدارة المدنية.
- مشروع واحد تم تنفيذه، وحصل مشروعان آخران مؤخرا على الموافقة من بين 16 مشروعا للمياه العادمة، قدمها الجانب الفلسطيني إلى لجنة المياه المشتركة.
- حصل 28 مشروعا فقط على الموافقة من بين 97 مشروعا قدمت إلى لجنة المياه المشتركة، منذ عام 2005، بنسبة (29%). مع الإشارة إلى فترة التأخير للموافقة عليها، حيث امتدت فترة الانتظار للحصول على الموافقة من شهرين إلى 18 شهرا. 17 مشروعا منها استغرقت الموافقة عليها أكثر من سنة. بينما تمت الموافقة على جميع المشاريع الإسرائيلية في هذه الفترة. (World Bank, 2009: 48-49) والجدول (1.5)، (2.5)، (3.5)، (4.5) أدناه تلخص حالة المشاريع الفلسطينية في لجنة المياه المشتركة.

جدول 1.5: عدد المشاريع التي قدمها الجانب الفلسطيني إلى لجنة المياه المشتركة بين عامي 1996-2008.

النسبة المئوية %	عدد المشاريع	الوضع
57%	236	مصادق عليها
5%	22	غير مصادق عليها
34%	143	معلقة
2%	7	حصلت على مصادقة اللجنة المشتركة ولم تحصل على مصادقة الإدارة المدنية
2%	7	مصادق عليه ولا يوجد إمكانية للتنفيذ
1%	3	سحبها الجانب الفلسطيني
100%	417	مجموع المشاريع المسلمة إلى لجنة المياه المشتركة

المصدر: (World Bank, 2009: 49, Table 17.1)

جدول 2.5: النسبة المئوية للمصادقة على المشاريع حسب نوع المشروع

إسرائيلي	فلسطيني	نوع المشروع
100	30 ³⁶	آبار
100	50-80 (النسبة المقدرة)	شبكات تزويد مياه
96	58 ³⁷	المياه العادمة

المصدر: المصدر: (Selby, 2012: 51)

³⁶ يتضمن المشاريع المصادق عليها والتي سلمت قبل عام 2008 وحتى نهاية عام 2009.

³⁷ يتضمن المشاريع المصادق عليها والتي سلمت حتى نهاية عام 2011.

جدول 3.5: طلبات مشاريع تزويد المياه المقدمة من كل جانب إلى لجنة المياه المشتركة، حسب مكونات كل مشروع.

مكونات المشروع	الفلسطينيين	الإسرائيليين
عدد الطلبات الكلي	394	108
الطلبات المبينة تفاصيلها	354	100
المكونات المعروفة لخطوط الأنابيب ³⁸	210	74
مجموع أطوال خطوط الأنابيب	2078	469
القطر الأكثر استخداما لخطوط الأنابيب (")	2	12,8
معدل قطر الأنابيب (")	4.7	13.8
عدد المشاريع التي قطرها +8 "	52	63
نسبة خطوط الأنابيب بقطر +8" من الخطوط المعروفة	14%	84%
عدد مشاريع خزانات المياه	174	28
مجموع طاقة التخزين لخزانات المياه (م 3)	167,950	132,250
معدل طاقة التخزين لخزانات المياه (م 3)	965	4723
نسبة الخزانات التي طاقتها +1000 (م 3)	21%	71%

المصدر: (Selby, 2012: 50)

أظهرت سجلات سلطة المياه الفلسطينية، وجود 106 مشاريع فلسطينية معقدة، بعضها منذ عام 1999، حيث أظهرت السجلات أن هذه المشاريع يؤمل منها في حال تنفيذها، أن تؤدي إلى توفير

³⁸ يوجد عدد كبير من طلبات المشاريع الفلسطينية لم تكن مكونات خطوط الأنابيب فيها واضحة. والغالبية العظمى منها كانت من أجل شبكات مياه داخلية صغيرة، حيث لم يتوفر عنها بيانات مفصلة في ملفات لجنة المياه المشتركة، ولذلك فإن هذا الجدول يوضح معدل الحجم لطلبات خطوط الأنابيب للسلطة الفلسطينية. لكن ذلك ليس صحيحا بالنسبة للمشاريع الإسرائيلية، فجميع المشاريع الإسرائيلية التي تكون فيها مكونات خطوط الأنابيب غير معروفة تكون لمنشآت تخزين المياه، أو لتوصيلات خطوط شبكات توزيع المياه القائمة.

أو تحسين إمدادات المياه، إلى أكثر من مليون فلسطيني في الضفة الغربية، أي أكثر من نصف عدد السكان الفلسطينيين فيها. (World Bank, 2009: 49) والجدول 4.5 يظهر تفاصيل هذه المشاريع.

جدول 4.5: مشاريع إمدادات المياه الفلسطينية المعلقة في لجنة المياه المشتركة

النسبة المئوية %	العدد	نوع المشروع
80%	85	مشاريع صغيرة لإمدادات المياه المنزلية (في الغالب إنشاء شبكات مياه، وإعادة تأهيل شبكات)
7%	7	آبار مياه من أجل شبكات مياه منزلية صغيرة
11%	12	آبار زراعية (في الغالب إعادة تأهيل أو استبدال)
1%	1	مشاريع صرف صحي منزلية صغيرة
1%	1	مشاريع صناعية
100%	106	المجموع

المصدر: (World Bank, 2009: 49, Table 17.2)

يبدو من المعطيات السابقة أن لجنة المياه المشتركة تعتبر أداة للتعطيل أكثر من كونها نموذجاً للتعاون، إذ أن الفيتو الإسرائيلي، وسياسة التأجيل والمماطلة في المصادقة على المشاريع، والتذرع بحجج من هنا أو هناك من أجل الرفض أو التأخير، تهدف إضافة إلى التعطيل إلى تذكير الفلسطينيين دوماً بأن الكلمة الفصل، والقرار ليس بأيديهم، وإنما هو في منتهاه يعود للإسرائيليين، الذين يملكون الموافقة أو الرفض أو التأجيل بسبب أو بدون سبب. وقد أشار أحد الخبراء الدوليين في معرض إفادته لمنظمة العفو الدولية بأن "اتخاذ القرار يكاد ينحصر فيما يقضي به المندوبون الإسرائيليون، وإن أفضل ما يوصف به التعامل بين الجانبين خلال الاجتماعات هو أنه ممارسة للإخضاع والإذلال." (أمستي، 2009: 39) وإن إلقاء نظرة على آلية المصادقة على المشاريع قبل وبعد إنشاء لجنة المياه المشتركة تبين أن مستويات النقص بعد توقيع الاتفاقية أصبحت أكثر تعديداً، فبينما كانت قبل توقيع الاتفاقية تتكون من مستوى واحد، إذ تقدم الطلبات إلى الإدارة المدنية مباشرة، التي تقرر القبول من عدمه، وبعد توقيع الاتفاقية أصبحت الآلية من ثلاث مستويات، وأكثر

تعقيدا من ذي قبل، وتستغرق وقتا أطول حتى ظهور النتيجة بالرفض أو القبول، كما يبين ذلك الشكل 1.5 أدناه. وفي هذا المجال يعلق خبير المياه كليننس مسرشمدم، أن شعار إسرائيل قبل توقيع اتفاقية أوسلو كان (كل المياه لي) وبعد توقيع الاتفاقية أصبح الشعار (ما هو لي فهو لي، وما هو لكم فهو لنا)، إضافة إلى جملة من الملاحظات، من أهمها:-

- أن ما قبل أوسلو كانت فترة الاحتلال العلني، التي من سماتها الحفاظ على مستوى عالٍ ومكثف من التعاون، وإن بدى كعلاقة السجين بالسجان.


- تساؤل: هل لجنة المياه المشتركة أداة للتعاون العادل أم هي أداة للهيمنة الإسرائيلية المتواصلة والقسرية، قدمت على شكل تعاون؟ والأرقام والإحصائيات والواقع يشير إلى أنها أداة للهيمنة الإسرائيلية القسرية مقدمة على شكل تعاون.

- تملك إسرائيل حق النقض على أي شيء وكل شيء، مع فارق وحيد هو أن القمع أقل وضوحا من ذي قبل، ومدعوم بالشرعية الدولية. وهذا المشهد الخادع محبب للدول المانحة.

- نظام التصاريح الجديد أتاح لإسرائيل مستويات أكثر من الرفض، لدرجة رفضها لمشاريع في المنطقة (أ)، ومن النادر أن وافقت على مشاريع حفر آبار جديدة للفلسطينيين، في الوقت الذي يجبر فيه الفلسطينيون على الموافقة على مشاريع المستوطنين. أنظر الشكل (1.5) أدناه.

- تنتهك إسرائيل مبادئ اتفاقية (أوسلو II) بانتظام منذ توقيعها.

- لم تتحقق أهداف اتفاقية (أوسلو II) بضخ 80 مليون متر مكعب إضافية سنويا من الحوض الشرقي حتى يومنا هذا (حيث تم ضخ 12.3 مليون متر مكعب سنويا من الآبار الجديدة فقط في ظل أوسلو). (مسرشمدم، 2011: 16)



شكل 1.5: آلية استصدار التراخيص للمشاريع المائية للفلسطينيين قبل وبعد أوسلو. (مسرشمدة، 2011: 16)

بدا واضحا أن إسرائيل تستعمل لجنة المياه المشتركة، و فرق المراقبة والتنفيذ التابعة لها، للالتفاف على اعترافها بحق الفلسطينيين في المياه، فهي من جهة اعترفت بحق الفلسطينيين في المياه، كما ورد في المادة (40-1)، ومن جهة أخرى أفرغت هذا الإعلان من مضمونه ومحتواه من خلال ممارساتها في لجنة المياه المشتركة و فرق المراقبة والتنفيذ، والممارسات على أرض الواقع، والتي يمكن رصد بعضها منها:-

1- لم تعمل لجنة المياه المشتركة كمؤسسة مشتركة لإدارة مصادر المياه بسبب التباينات الأساسية والتي تتمثل فيما يلي:-

1- عدم التماثل في البيانات المتوفرة للأطراف تحت اتفاقية (أوسلو II). فالقيود التي تفرضها إسرائيل على سبيل المثال على حركة الممثلين الفلسطينيين في فرق المراقبة والتنفيذ، إضافة إلى عدم قدرتهم على متابعة ومعرفة ما يجري داخل المستوطنات والمواقع العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية فيما يخص المياه، ومصادر المياه فيها، بسبب منعهم من دخولها، فإن ذلك يحرمهم من فرصة الحصول على البيانات

والإحصائيات اللازمة، ولذلك يظل اعتمادهم على ما يوفره لهم الإسرائيليون، دون أن يملكو أية آلية لفحص هذه البيانات والتأكد من مدى مطابقتها للواقع. وهذا يترك الفلسطينيين في وضع سيء في قطاع التخطيط والإدارة والتنمية. (World Bank, 2009: 51)

2- التباين الواضح في القوة والقدرة والمعلومات، والنفوذ في لجنة المياه المشتركة، يضع حقيقتها كمؤسسة مشتركة موضع التساؤل، فوظيفتها هي تنفيذ المادة (40) من الاتفاقية من حيث توزيع المياه، وتقييم المشاريع في الضفة الغربية فقط. وحيث أن سلطة المياه الإسرائيلية تملك قوة الفيتو في اللجنة، فإنها تستعمل هذه القوة لتدفع الفلسطينيين أن يتوسلوا من أجل الحصول على الاحتياجات الضرورية الطارئة من المياه، في الوقت الذي لا تعاني فيه المستوطنات من أي احتياجات طارئة، نظرا لتوفر كافة الاحتياجات على مدار الساعة، ودون انقطاع أو تأخير. (World Bank, 2009: 51)

3- لا تملك السلطة الفلسطينية أية صلاحيات أو وسائل لمراقبة كميات المياه التي تستخرجها إسرائيل من مختلف مصادر المياه في الضفة الغربية، أو داخل حدود عام 1948، ناهيك عن أن السلطة الفلسطينية لا تملك الآلية أو القدرة على الحد من هذه الكميات، وهي لا تستطيع مجرد قراءة العدادات، أو الحصول على البيانات، أو المعلومات عن الوصلات الجديدة للمستوطنات، والبور الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية، على شبكة المياه. (أمنستي، 2009: 40)

2- من أسباب التعطيل لعمل هذه اللجنة، هو حقيقة أن محضر الجلسة لكل دقيقة من اجتماعات لجنة المياه المشتركة يجب أن يوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة. وهي عملية طويلة جدا، وتستهلك من الوقت الشيء الكثير. إضافة إلى أنه من الممكن أن يمسك أي طرف عن التوقيع لأسباب سياسية. ومن الملاحظ أن عمل لجنة المياه المشتركة يتأثر بالوضع السياسي الداخلي الإسرائيلي - من حيث توجه الحكومة السياسي - إذ يرتبط عمل لجنة المياه المشتركة ارتباطا وثيقا بالوضع السياسي الإسرائيلي الداخلي، وتوجهات الحكومة. (Jagersko, 2005: 777)

3- سطوة الإدارة المدنية على قرارات لجنة المياه المشتركة. حيث أشار تقرير منظمة العفو الدولية أن الحصول على موافقة لجنة المياه المشتركة لا يمثل إلا العقبة الأولى التي يتوجب على الفلسطينيين اجتيازها لتنفيذ مشاريعهم المائية في الضفة الغربية. فهم بحاجة إلى

الحصول على تصاريح إضافية من الإدارة المدنية أو الجيش الإسرائيلي. (أمستي، 2009: 41) وكان من شأن تدخل الإدارة المدنية، فرض مزيد من القيود على التخطيط والاستثمار في المشاريع المتعلقة بالمياه في الضفة الغربية. يضاف إلى ذلك أن الإدارة المدنية الإسرائيلية هي التي تتولى عملية التخطيط في المنطقة (ج) دون الرجوع إلى السلطة الفلسطينية ودون وجود أي ممثلين للسلطة الفلسطينية. معتبرين أن الأرض وما فيها من مصادر مائية هي ملك لدولة إسرائيل. (World Bank, 2009: 53,54) ويمكن ملاحظة بعضاً من مظاهر هذه السطوة على النحو الآتي:-

1- المشاريع التي حصلت على مصادقة لجنة المياه المشتركة تحتاج إلى مصادقة ثانية من الإدارة المدنية، خاصة إذا كان هذا المشروع أو جزء منه يمرس أي جزء من المنطقة (ج)، وهذا هو شأن غالبية المشاريع. بغض النظر عن حجم المشروع أو أهميته بالنسبة للجانب الفلسطيني.

2- الإدارة المدنية في نظر المانحين سبب رئيس في التقييد على المشاريع الفلسطينية، فقد ورد في تقرير البنك الدولي على لسان أحد المانحين تعليقه: "أول ما نطلبه هو رسالة من سلطة المياه الفلسطينية تؤكد المصادقة على المشروع. ثم نتوجه إلى لجنة المياه المشتركة. لكننا نحتاج أن نتوجه إلى الإدارة المدنية. وهناك التأجيل لسنتين أو ثلاثة يعتبر أمراً عادياً." ويضيف: "في الحقيقة ليس لدينا نتائج إيجابية في المنطقة (ج)" (المصدر السابق)

3- مشكلة إضافية هي أن مشاريع البنية التحتية الفلسطينية في موضوع المياه، ينظر إليها الجيش الإسرائيلي على أنها خطر أمني، وكما ذكر أعلاه فإن إسرائيل بعد احتلالها للضفة الغربية عام 1967، استخدمت الأوامر العسكرية لإحكام السيطرة على كافة البنى التحتية المائية. فإسرائيل تقوم بالمراقبة والتدخل للسيطرة على أية نشاطات تتعلق بالمياه في المنطقة (ج). حيث تعمد إسرائيل لبسط نفوذها على المنطقة (ج) والسيطرة على مصادر المياه. وفي المحصلة كانت النتيجة تحقيق مستويات منخفضة من التنمية للفلسطينيين، وخسارة لتمويل المانحين. (World Bank, 2009: 54-55) وكما ذكر أعلاه فإن ما تقوم به إسرائيل من ممارسات وما تفرضه من قيود من خلال الإدارة المدنية هو مخالف لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية الانتقالية (أوسلو II) وعنوانها نقل الصلاحيات، والتي نصت على "بعد تنصيب المجلس، سيتم حل الإدارة المدنية في الضفة الغربية، وسيتم سحب الحكم العسكري." لكن الإدارة المدنية من الناحية

العملية بقيت تمارس صلاحيات فوق صلاحيات لجنة المياه المشتركة التي أنشأت بموجب المادة (40-11) من الملحق III لهذه الاتفاقية، لتكون صاحبة الصلاحيات في كل ما يتعلق بالمياه والصرف الصحي في الضفة الغربية، وأصبحت الإدارة المدنية عملياً تملك قوة الفيتو.

4- انفراد إسرائيل ببعض الإجراءات، واتخاذها قرارات بشكل أحادي، دون الرجوع أو حتى التشاور بشأنها في لجنة المياه المشتركة. وكمثال على ذلك، فإن إسرائيل تقوم بحسم مبالغ مالية من العائدات الضريبية الفلسطينية، كتكلفة لمعالجة المياه العادمة التي تتساقب باتجاه الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل. وبدون الرجوع إلى السلطة الفلسطينية أو التشاور معها بهذا الخصوص. ففي الفترة الممتدة ما بين عامي 1996-2008 قامت إسرائيل بحسم مبلغ 170 مليون شيكل جديد من العائدات الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية لدى إسرائيل، وذلك مقابل ما دعتها إسرائيل بأنها تكلفة معالجة مياه عادمة قادمة من الأراضي الفلسطينية. وكل ما تلقته وزارة المالية الفلسطينية في هذا الخصوص كان إشعار الخصم ودون فواتير، ويتم هذا الحسم دون سؤال أو موافقة ممثلي السلطة الفلسطينية في لجنة المياه المشتركة. (World Bank, 2009: 52,53)

5- أعطت الاتفاقية قوة الرفض (الفيتو) للجانب الإسرائيلي، على المشاريع المائية الفلسطينية، من خلال آليات عمل لجنة المياه المشتركة. وبذلك استمرت إسرائيل في بسط سيادتها على المصادر المائية الفلسطينية، وأبقت على سيطرتها على إدارة هذه المصادر، وضمنت بقاء الحال على ما كان عليه قبل توقيع هذه الاتفاقية إلى حين التوصل إلى اتفاق نهائي في مفاوضات الحل الدائم. (Brichs, 2005: 718,719) أنظر البند الرابع عشر من المادة 40.

يجب الاعتراف بأن جميع الاتفاقيات التي وقعت حتى الآن بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل لا تقوم على أساس التكافؤ والندية والشاركة. ولم تحقق للفلسطينيين ما يصبون إليه من حقوق. كما أنها لم تستند في معظمها إلى مبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها اتفاقية المياه. ويفهم ذلك من خلال جملة أمور من أهمها ما يلي:-

1- أنها كانت اتفاقية غير عادلة، إذ أنها أشارت فقط إلى جزء من الأحواض المائية الموجودة ضمن حدود الضفة الغربية. حيث تم إستبعاد مياه نهر الأردن، والحقوق الفلسطينية فيه من هذه الاتفاقية. وتم تأجيل البحث في المبادئ والحقوق المائية إلى مفاوضات الوضع الدائم.

2- لم تتطرق الاتفاقيات بوضوح وتفصيل إلى مواضيع الحقوق والسيادة والحصص المائية، خاصة في ظل وجود فجوة عميقة في الاستهلاك بين الطرفين. أنظر البند الأول من المادة 40 من اتفاقية (أوسلو II). حيث أن المناقشات حول حصص المياه أخذت مكانها على أسس ومعايير إسرائيلية، ولم تبني على أسس الاحتياجات، والحقوق المتساوية لكلا الطرفين المشاركين، أو على مبادئ رابطة القانون الدولي (ILA)، أو لجنة القانون الدولي (ILC). وهذه المعايير التي تعتبر تقييدية بشكل هائل، اعتمدت على مستويات الاستهلاك أثناء الاحتلال ولم تعتمد على الطلبات الكامنة، التي يمكن أن تظهر فيما لو اختلفت القيود التي فرضها الاحتلال العسكري الإسرائيلي على استخدام الفلسطينيين للمياه لكافة الأغراض، ولتلبية كافة الاحتياجات. (Brichs, 2005: 720)

3- الإشارة إلى وجوب إشارة الاتفاقية النهائية إلى "مصادر مائية مختلفة"، الأمر الذي زاد من الغموض الذي يكتنف هذه الاتفاقية، وحد من الاعتراف الإسرائيلي بالحقوق المائية الفلسطينية، وماهية هذه الحقوق التي يمكن أن تسلم بها إسرائيل للفلسطينيين في اتفاقية الوضع الدائم، وكيف يمكن فهم وتفسير "مصادر مائية مختلفة" بشكل متفق عليه.

4- تأكيد العديد من المسؤولين الإسرائيليين أن ما يحصل عليه الفلسطينيون من مياه إضافية إنما هي منحة إسرائيلية لدواعي إنسانية وليس باعتباره جزءاً من الحقوق المائية للفلسطينيين، التي يجري التفاوض بشأنها.

5- إلزام الجانب الفلسطيني بالحصول على جزء من المياه الإضافية في المرحلة الانتقالية المؤقتة من خلال اتفاقية تجارية مع شركة "ميكروت" الإسرائيلية وبأسعار تجارية. الأمر الذي أدى إلى زيادة الأعباء المادية على السلطة الفلسطينية. حيث أجبرتها الاتفاقية على شراء المياه الفلسطينية من الشركة الإسرائيلية. أنظر البندين 18 و 19 من المادة 40.

6- الاتفاقيات الثلاثة الموقعة بين الجانبين شكلت إطاراً عاماً لحل قضية المياه، متضمنة بنوداً فضفاضة، ومبهماً أحياناً، وأجلت البحث في عناصر المشكلة الأساسية إلى محادثات الحل الدائم، كالحقوق في المياه، والحصص، والسيادة على الموارد المائية. (العضايله، 2005: 229، 230).

6.5 المياه في قطاع غزة في ظل اتفاقيات (أوسلو)

يعاني قطاع غزة من شح الموارد المائية، ومن رداءة نوعية المياه المتوفرة، فلا يوجد مياه سطحية في قطاع غزة، والمصدر الوحيد للمياه هو من المياه الجوفية التي مصدرها الجزء الذي يقع تحت قطاع غزة من الحوض الساحلي. إضافة إلى ما توفره شركة المياه الإسرائيلية (ميكروت) والتي لا تزيد عن 5 مليون متر مكعب من المياه سنويا طبقا لاتفاقيات (أوسلو) (Palestinian Water Authority, 2012: 55) ومن حيث كميات الأمطار التي تسقط سنويا على قطاع غزة فهي مقارنة مع الضفة الغربية تعتبر قليلة جدا إذ تبلغ 300 ملم سنويا. يذهب منها ما مجموعه 35 مليون متر مكعب من المياه سنويا كطاقة تغذية للأحواض الجوفية. إضافة إلى 36 مليون متر مكعب من المياه المالحة التي تتسرب من الأحواض الجوفية المالحة التي تسيطر عليها إسرائيل إلى الشرق والشمال من قطاع غزة، وما مجموعه 54 مليون متر مكعب تتسرب من التدفقات الراجعة من مياه الري والمياه العادمة. ويتسرب حوالي 18 مليون متر مكعب من مياه البحر إلى المياه الجوفية تحت قطاع غزة سنويا. (Messerschmid, 2011: 3)

حسب معطيات سلطة المياه الفلسطينية فإن مجموع ما حصل عليه قطاع غزة من المياه في العام 2010 هو 172.4 مليون متر مكعب، لكن هذا الرقم لا يمكن الاعتماد عليه في حساب حصة الفرد من المياه. (Palestinian Water Authority, 2012: 56)

أما فيما يخص المياه الصالحة للشرب في قطاع غزة فإن نسبتها لا تتعدى 7%، وتصنف بقية المياه المستخدمة في قطاع غزة للاستخدامات المنزلية على أنها مياه من نوعية رديئة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي. (Copperman, 2008)

الوصول إلى الآبار الجوفية الداخلية في قطاع غزة لا يخضع لقيود الاحتلال الإسرائيلي، على عكس ما هو موجود في الضفة الغربية. لكن المشكلة تكمن في استنزاف هذه الآبار فوق طاقة هذا الجزء من الحوض الساحلي الذي يقع تحت قطاع غزة. فالأزمة المائية في قطاع غزة ليست شيئا طبيعيا. حيث أن قطاع غزة يعتبر من المناطق الأكثر افتقارا للماء في العالم. ولا يمكن اعتبار قطاع غزة قادر على الوصول إلى الاكتفاء الذاتي من المياه. (Messerschmid, 2011: 3)

إن المقترحات التي تطرح من أجل حل مشكلة المياه في قطاع غزة وتتصب على تزويد قطاع غزة بما يحتاجه من المياه من داخل القطاع، هي مقترحات في مجموعها غير عملية، لأن قطاع غزة

وصل إلى حالة من الاستنزاف للمخون المائي الجوفي، ولا يتوفر فيه ما يلبي احتياجاته، ولا يمكن تحقيق الاكتفاء الذاتي لقطاع غزة من داخله. ويكمن الحل في تزويد قطاع غزة بحاجته من المياه من خارج قطاع غزة، شأنه في ذلك شأن العديد من المدن العالمية التي تأتيها إمدادات المياه من خارجها، كما هو حال مدينة مانهاتن، أو مدينة نيويورك، أو مدينة بنر السبع المجاورة لقطاع غزة التي يتم نقل المياه إليها عبر الناقل القطري الإسرائيلي من بحيرة طبريا. فلماذا لا يتم نقل المياه إلى قطاع غزة شأنها في ذلك شأن مثل هذه المدن لحل هذه المشكلة التي تهدد حياة السكان جميعهم في قطاع غزة. (Messerschmid, 2011: 4)

لم تتطرق اتفاقية (أوسلو II) لمشكلة المياه في قطاع غزة بذات التفصيل الذي بحثت فيه مسألة المياه في الضفة الغربية. إذ اقتصر الأمر على البند الأخير وهو بند رقم 25 من المادة 40 من الملحق الثالث لاتفاقية (أوسلو II). وقد نص هذا البند على إبقاء الترتيبات الخاصة بموضوع المياه وأنظمة الصرف الصحي وفق ما جاء في جدول رقم (11) الملحق بالاتفاقية. حيث أن مجمل ما ورد في هذا الجدول كان يدور حول مصادر المياه وأنظمة الصرف الصحي الخاصة بالمستوطنات الإسرائيلية ومعسكرات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة بحيث تكون شركة المياه الإسرائيلية (ميكروت) وحدها هي صاحبة الصلاحية لهذه المواقع، دون تدخل من الجانب الفلسطيني. وبحسب اتفاقية (أوسلو II) فإن حصة قطاع غزة من المياه الإضافية هي 10 مليون متر مكعب من المياه سنويا، توفرها شركة المياه الإسرائيلية (ميكروت). وهي كمية لا تكفي لتلبية احتياجات سكان قطاع غزة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما توفر لقطاع غزة في العام 2010 حسب إحصائيات سلطة المياه الفلسطينية هو فقط كمية لا تزيد عن 5 مليون متر مكعب سنويا.

7.5 خلاصة الفصل الخامس

يرى الباحث أن الأولوية الأولى تكمن في وضع حد لمعاونة الفلسطينيين في موضوع المياه. وذلك من ناحيتين:-

1- تمكين الفلسطينيين من ممارسة سيادتهم على أرضهم وعلى مواردهم الطبيعية، والموارد المائية تحديدا وفق قانون المياه الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تعنى بتنظيم الإدارة المشتركة للمياه المشتركة.

2- إيجاد حل سريع لأزمة المياه الفلسطينية من خلال زيادة الإنتاج من المياه الجوفية للسكان في الضفة الغربية، وإمداد قطاع غزة بما يلبي احتياجاتهم من المياه، ولذلك يحتاج

الفلسطينيون إلى تعويض النقص الذي ما زال الفلسطينيون يعانون منه. وذلك من خلال إعادة تخصيص المياه وليس من خلال اللجوء إلى المصادر غير التقليدية والمصادر الإضافية للمياه، كما تطالب إسرائيل. مع التأكيد على عدم وجود سبب طبيعي لأزمة المياه في الضفة الغربية، إنما هي أسباب بشرية، تفاقمها إسرائيل بالسحب الجائر والتوزيع غير العادل والسلوك أحادي الجانب. (Messerschmid, 2005: 880,881)

لقد وجهت انتقادات عديدة للمفاوض الفلسطيني بشكل عام، وفي موضوع المياه بشكل خاص، واتهم فلسطينيا وعربيا بالتنازل عن الحقوق. (العضايله، 2005: 224) فالمفاوضات حول مصادر المياه التي أفضت إلى توقيع الاتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، لم تحدث أية تغييرات جوهرية على الوضع الذي فرضه الاحتلال العسكري والاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية. حيث حافظت هذه الاتفاقيات على السيطرة الإسرائيلية على إدارة وتوزيع المياه، ولم تعط للفلسطينيين أية سيادة على مصادره المائية. (Brichs, 2005: 718) ولعل مظاهر الإخفاق لدى الجانب الفلسطيني التي كانت محط الانتقادات الشديدة، وفق ما توصل إليه الباحث، ترجع في الأساس لأسباب منها:-

1- عدم توفر البيانات الحقيقية والمعلومات الدقيقة لدى المفاوض الفلسطيني عن الوضع المائي في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا ما توفر لهم من معلومات من كل من الأردن ومصر، ويرى الباحث أن ذلك يرجع إلى ضعف في الجانب الفلسطيني، الذي لم يجتهد في الحصول على المعلومات الضرورية، قبل الذهاب إلى كل جولة من جولات المفاوضات، وبالتالي وقعوا فريسة الاستفراد الإسرائيلي كمصدر أساسي للمعلومات. (العضايله، 2005: 225) فالبيانات والأرقام التي بنيت على أساسها الاتفاقيات كان مصدرها إسرائيل. (العتيلي، 2008)

2- عدم وجود الخبرة الكافية في موضوع المياه لدى بعض المفاوضين الفلسطينيين.

3- تدخل بعض القيادات السياسية لمحاولة فرض وجهة نظرها على مجرى المفاوضات، مما تسبب في وقوع الجانب الفلسطيني في أخطاء كان لها تأثير سيء وسلبى جدا على بعض الاتفاقيات، وخاصة في موضوع الحقوق والحصص والسيادة، وتأجيل البحث في هذه القضايا، ومنها موضوع المياه، إلى مفاوضات الوضع الدائم. (العضايله، 2005: 225)

وهذا ما أكده المهندس يوسف عوايص مدير عام العلاقات الدولية في سلطة المياه الفلسطينية في المقابلة التي أجراها معه الباحث بتاريخ 2012/1/26، 23م.

4- سيطرة النزعة الفردية على بعض رؤساء وأعضاء الوفود العربية - ومنها الوفد الفلسطيني - وغياب أسلوب العمل الجماعي وروح الفريق. وبعبارة ذلك تماما كان الوضع لدى الجانب الإسرائيلي، إذ كان لديهم الاستعداد للمفاوضات من حيث توفر المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب، والمكان المناسب، وبالشكل المناسب، واعتمدوا أسلوب عمل مؤسسي، جماعي، منضبط، ذو مرجعية موحدة وثابتة. (العضايله، 2005: 225) وهذا ما أقر به المهندس فضل كعوش، رئيس سلطة المياه الفلسطينية، وعضو الوفد الفلسطيني المفاوضات في موضوع المياه، فكان مما قاله في هذا المجال: "...أنا شخصيا كنت مشاركا في مفاوضات المياه، وحينما كان الحديث يدور عن الحدود والأرض، كنت أرى اليهود، وبخاصة العسكريين منهم مزودين بكل المعلومات على خرائط كاملة، أما نحن فلم يكن بأيدينا سوى المسبحة..." (مجلة آفاق البيئة والتنمية، 2008)

على الرغم من كل ما وجه لهذه الاتفاقيات من انتقادات، وعلى الرغم من أن الباحث يرى أن تحليل هذه الاتفاقيات لم يترك مساحة لقدر كبير من التفاؤل، إذ أنها لم تسترشد بمعاهدة الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1997،³⁹ وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وأنها خضعت لتوازنات القوى. وفشلت في الاعتراف بالسيادة الفلسطينية. وأبقت على السيطرة والتفوق الإسرائيلي حتى مفاوضات الوضع الدائم إلا أن الباحث يرى وجود إمكانية لتحسين فرص الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم المائية. إذ أنه يرى أن هذه الاتفاقيات حققت للفلسطينيين اختراقا وأوجدت أساسا يمكن البناء عليه يتمثل في البند الأول من المادة 40 من الملحق الثالث لاتفاقية (أوسلو II) والذي اعترفت فيه إسرائيل بحق الفلسطينيين في مياه الضفة الغربية. ومن هنا فإن الباحث يرى أن الأولوية هي في وضع حد لمعاناة الفلسطينيين في موضوع المياه تحديدا، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتمكين الفلسطينيين من ممارسة سيادتهم على مواردهم المائية وفقا لقوانين المياه الدولية.

³⁹ اعتمدت المعاهدة للتوقيع والمصادقة عليها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 1997، أي بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، ولكن الإعداد لها كان أسبق من توقيع اتفاقيات أوسلو، ولذلك اعتبر الباحث أنها لم تسترشد بها رغم اعتمادها بعد توقيع اتفاقيات أوسلو.

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

1.6 النتائج:-

وعلى ضوء ما سبق فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها ما يلي:-

- 1- يملك الفلسطينيون في الضفة الغربية، بعكس قطاع غزة، كميات كافية من المياه العذبة متوافرة على شكل مياه سطحية أو جوفية، ولكن معاناتهم تكمن في عدم ممارستهم السيادة على هذه الموارد، ولذلك فإن غياب السيادة الفلسطينية على مواردهم الطبيعية وفي مقدمتها المياه في الضفة الغربية هي السبب المباشر فيما يعانيه الفلسطينيون من نقص في المياه، ومن ضعف القدرة على التنمية المستدامة في الضفة الغربية خاصة أن تلك التنمية تعتمد على المياه بشكل أساس. ولو ملك الفلسطينيون سيادتهم على مواردهم المائية فإنهم لن يعودوا بحاجة إلى البحث عن مصادر مائية بديلة لسد احتياجاتهم، على الأقل في المستقبل المنظور. وبالتالي يصبح الفلسطينيون غير مضطرين للبحث عن مصادر بديلة حالياً لتلبية احتياجاتهم الآنية من المياه، كما ورد في نصوص اتفاقيات (أوسلو).
- 2- استند الموقف الفلسطيني في المفاوضات مع الإسرائيليين إلى موقف الضعف، والحاجة الملحة لزيادة كمية المياه للسكان. وبنفس الطريقة أصبح الشعور بالضعف في مواجهة قوة الإسرائيليين واضحاً في المفاوضات السياسية. وتجلّى ذلك في تأجيل تحقيق أهدافهم إلى حين الوصول إلى الحل الدائم. وهكذا أُجبر الفلسطينيون على التخلي باسم البراغماتية أو الواقعية عما كانوا يعتبرونه حقوقاً عادلة كانوا يدافعون عنها، في مقابل الحصول على امتيازات فرعية. ومن العلامات التي توضح موقف الضعف في الموقف الفلسطيني ما سجله الباحث من ملاحظات لدى تصفحه لصفحة دائرة شؤون المفاوضات على موقعها الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، في القسم الخاص بالمياه، في زيارته المتكررة لهذا الموقع، والتي كان آخرها يوم الخميس الموافق 28/6/2012، والتي كان من ضمنها الملاحظات التالية:-

- 1- لم يتوفر على صفحة دائرة شؤون المفاوضات على موقعها الإلكتروني في القسم الخاص بالمياه سوى خريطة واحدة فقط تتعلق بمصادر المياه.
- 2- الملف الخاص بالمياه مكون من 1011 كلمة فقط، منها 92 كلمة حول القانون الدولي. والموقف الفلسطيني تم تلخيصه في 101 كلمة فقط.
- 3- في الإشارة إلى معاناة الفلسطينيين من نقص المياه، اختزلت المعاناة في 17 كلمة فقط وهي: ("منذ توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية في العام 1995، انخفضت كميات المياه العذبة المتوافرة للفرد الفلسطيني بصورة ملحوظة")⁴⁰.
- 3- بالرغم مما ورد في الاتفاقيات الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، اتفاقيات (أوسلو)، من اعتراف يتعلق بحقوق الفلسطينيين في المياه بشكل عام، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تعط الفلسطينيين اعترافاً واضحاً ومفصلاً بهذه الحقوق.
- 4- في الوقت الذي تعاملت فيه القيادة الفلسطينية مع نصوص الاتفاقيات بقدر كبير من الإلتزام، فإن إسرائيل تعاملت مع نصوص الاتفاقيات وبنودها بمنطق القوة وسياسة فرض الأمر الواقع، وبانتقائية ومزاجية مدروسة، وانفردت بتفسيرها حسبما تقتضيه مصالحها.
- 5- لقد جاءت الاتفاقيات منذ بداية عملية التفاوض، مروراً بعملية التوقيع، وانتهاءً بسلسلة الإجراءات والمواقف في عمليات التطبيق وما نتج عنها من نتائج على شكل تكيف من الجانب الفلسطيني مع الواقع الذي تفرضه إسرائيل بسلوكها وممارساتها، أكثر مما كانت سعيًا لتحقيق أهداف واضحة ومرسومة فلسطينياً مسبقاً، منبثقة من الحق الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الفلسطينية (وفي مقدمتها المياه). وقد سجل الباحث بعض الملاحظات من أهمها ما يلي:-
أ- لم تستند اتفاقيات (أوسلو) إلى قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالشعب الفلسطيني والتي نص أكثر من قرار منها على حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية.

ب- لم تستند الاتفاقيات إلى قانون الاحتلال الحربي الذي يمنع الدولة القائمة بالاحتلال من استغلال الموارد الطبيعية للبلد الواقع تحت الاحتلال، لتحقيق مصالحه، أو القيام بنقل سكانه إليها، أو القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالسكان المحليين، ومصالحهم، أو يعرض مواردهم للاستنزاف والاستنفاد.

ت- لم تستند الاتفاقيات إلى مبادئ لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، رغم التأكيد الأممي على انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل تفاصيلها، التي تمنع الاحتلال الإسرائيلي من ممارسة السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ث- لم تأت الاتفاقيات على ذكر مياه نهر الأردن والحقوق الفلسطينية فيه باعتبارهم مشاطئين فيه.

ج- لم تُبن اتفاقيات أوسلو على أرقام وإحصائيات حقيقية سواء في حجم الاحتياجات الحقيقية الفلسطينية، أو في قدرة المخزونات المائية والأحواض الجوفية على توفير المياه الصالحة للشرب وطاقة الشحن، إذ اعتمدت الأرقام التي قدمتها إسرائيل وبنيت الاتفاقيات عليها. ومن الواضح أن إسرائيل قدمت الأرقام التي تخدم مصالحها على المدى القريب والبعيد. وإن استغلال إسرائيل الزائد عن الأرقام المقدمة دليل واضح على أن إسرائيل استغلت غياب إحصائيات ودراسات فلسطينية أو من أي جهة أخرى فقدمت أرقامها كأساس بنيت الاتفاقيات عليه، وتصرفت إسرائيل في الاحتياطات التي أخفتها الأرقام المقدمة بما يخدم مصالحها ويضمن تفوقها، بعيداً عن أية محاسبة أو تدقيق.

ح- لم تتطرق الاتفاقيات إلى حقوق الفلسطينيين في استعمال المياه لغير الاستخدام المنزلي، مثل الاستخدام لأغراض زراعية، أو صناعية.

6- توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن عملية التفاوض التي قادت إلى توقيع هذه الاتفاقيات خضعت لتعدد المرجعيات السياسية بعيداً عن تقديرات الخبراء. بل إنها خضعت لتعدد المسارات. في ظل غياب دور المؤسسات الفلسطينية في صنع القرار والرقابة على التنفيذ. فالقرار الفلسطيني كما استنتج الباحث ليس مؤسسياً.

7- غياب التنسيق بين الوفود العربية والوفد الفلسطيني، وافتقار العديد من أعضاء هذه الوفود وبعض المرجعيات لها إلى الخبرة الكافية سواء في عملية التفاوض مع الإسرائيليين أو حول الموضوع الذي يتم التفاوض بشأنه.

8- حول سؤال الدراسة، "إلى أي مدى سمحت إسرائيل بتنفيذ ما أعطته الاتفاقيات للجانب الفلسطيني؟" فقد توصل الباحث إلى أن إسرائيل حرصت على إفراغ هذه الاتفاقيات من مضامينها. وهذا ما توضحه الأرقام التي تشير إلى تراجع كميات المياه التي حصل عليها الفلسطينيون في العام 2008 بحوالي 50 مليون مترا مكعبا من المياه عما هو مقدر لهم في اتفاقيات (أوسلو)، حيث بلغ مجموع ما حصل عليه الفلسطينيون في العام 2008 هو فقط 88 مليون متر مكعب من المياه والجدول (1.6) أدناه يبين أنه في الوقت الذي ازداد فيه عدد السكان الفلسطينيين بنسبة 42.8% لم يزد مجموع العام لما حصل عليه الفلسطينيون إلا بمقدار 5.3%، وتراجعت حصة الفرد السنوية بنسبة 26.3%. وشهدت هذه الفترة تراجعا في الإنتاج المحلي بنسبة 16.7% وزيادة في الاستيراد من إسرائيل بنسبة 98.6%.

جدول 1.6: كميات المياه التي حصل عليها الفلسطينيون في عام 1995، و عام 2010

النسبة المئوية للتغير %	التغير	عام 2010	عام 1995	المصدر
-	13.3	13.3	-	آبار حفرت منذ عام 1995 (م.م/3 سنويا)
15.5%-	10.7-	58.3	69	آبار حفرت قبل عام 1995 (م.م/3 سنويا)
45.3%-	22.2-	26.8	49	ينابيع (م.م/3 سنويا)
16.7%-	19.6-	98.4	118	مجموع الإنتاج المحلي (م.م/3 سنويا)
98.6%	27.5	55.4	27.9	المستورد من إسرائيل (م.م/3 سنويا)
5.3%	7.7	153.8	145.9	المجموع الكلي (م.م/3 سنويا)
42.8%	0.764	2.547	1.783	عدد السكان الفلسطينيين (مليون نسمة)
26.3%-	21.5-	60.3	81.8	مجموع حصة الفرد (م/3 سنويا)

المصدر: (Selby, 2012: 54)

9- وحول السؤال المركزي "هل من الممكن استغلال اتفاقيات (أوسلو) للتصدي للسياسة المائية الإسرائيلية في الضفة الغربية؟" فإن الباحث يرى إمكانية ذلك وخصوصاً بعدما حصلت فلسطين على الاعتراف الدولي بها كدولة وإن كانت غير عضو في الأمم المتحدة، إلا أن ذلك يمكنها من الانضمام إلى العديد من المنظمات والمعاهدات الدولية والذي من شأنه أن يمكن دولة فلسطين من تحسين فرص استغلالها لما تم لها في اتفاقيات أوسلو والبناء عليه مستدركة كل ما لم تستطع الحصول عليه قبل ذلك.

10- لقد توصل الباحث إلى أن إسرائيل قد وصلت بالفعل إلى الحد الأقصى الممكن لاستغلال المياه الفلسطينية في الضفة الغربية، بل إنها بالغت في استنزاف هذه الموارد، إلى الحد الذي يهدد باستنفادها، ولم تترك فرصة لاستغلال أي مصدر مائي في الضفة الغربية إلا وكان لها فيه تدخل ومحاولة لفرض السيطرة.

11- حول ما إذا كان بإمكان السلطة الفلسطينية أن تضع حداً لاستغلال إسرائيل لمياه الضفة الغربية، في غياب ذكر السيادة الفلسطينية على هذه المياه عن اتفاقيات (أوسلو). فقد توصل الباحث إلى أنه يمكن للسلطة الفلسطينية أن تستدرك ذلك، وأن تضع حداً لاستغلال إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال لمياه الضفة الغربية، خاصة بعد حصولها على الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة مما يمكنها من الاستناد على المعاهدات والقوانين الدولية، واستثمار القرارات الأممية ذات العلاقة.

خلاصة القول أن الباحث قد توصل إلى أنه يمكن التصدي لسياسة إسرائيل المائية من خلال بعض ما نصت عليه اتفاقيات (أوسلو)، حتى في غياب ذكر السيادة الفلسطينية صراحة على الموارد المائية في هذه الاتفاقيات.

2.6 التوصيات:-

إن حصول فلسطين على مرتبة دولة، وإن كانت غير كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وهي بصفة مراقب إلا أن هذا التطور قد أضاف للموقف الفلسطيني قوة لم يكن يمتلكها من قبل، حيث أصبح من الممكن الآن لدولة فلسطين أن تنضم للعديد من المنظمات والمعاهدات الدولية التي كان ممنوع عليها الانضمام إليها، والتي من شأن الانضمام إليها أن يغير كثيراً من المعادلات التي كانت سائدة فيما مضى، ومن ضمنها موضوع السيادة وخاصة على الموارد. ويرى الباحث أن هذا التطور من

شأنه أن يزيد من قدرة الجانب الفلسطيني على استغلال ما تحقق للفلسطينيين من حقوق من خلال اتفاقيات (أوسلو) على قلتها للتصدي لسياسة إسرائيل المائية في الضفة الغربية. ولذلك فإن الباحث يوصي بما يلي:-

- 1- أن يبادر الجانب الفلسطيني لتشكيل توافق عربي، وزيادة التنسيق العربي العربي لفتح اتفاقية نهر الأردن، والتوجه إلى لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة (ILC)، والمطالبة بحق نهر الأردن والبحر الميت كمعالم طبيعية مهددة بالاختفاء عن الخريطة الجغرافية بفعل الممارسات الإسرائيلية، وتحقيق الأمن المائي كحق إنساني شأنه شأن أي نوع آخر من أنواع الأمن الواجب توفره كحقوق إنسان أساسية.
- 2- التوجه للمحافل الدولية، وتفعيل استخدام المعاهدات والمواثيق والقرارات والتقارير الدولية ذات الشأن، والاختصاص، وصولاً إلى المحكمة الدولية لتحمل الاحتلال تبعات كل ما لحق بالشعب الفلسطيني من معاناة، وكل ما تعرض له من أضرار نتيجة الاحتلال، وخاصة في موضوع المياه، وإلزامه بالتعويضات كما نصت على ذلك قرارات الأمم المتحدة ومنها القرار 225/66 الصادر بتاريخ 22/12/2011، وما تلاه من تقارير وقرارات للأمم المتحدة أكدت على ما جاء في هذه القرار.
- 3- اتفاقيات أوسلو اتفاقيات مؤقتة ومحكومة بسقف زمني، وقد انقضى هذا الوقت منذ أكثر من عقد من الزمن وما زالت بنود الاتفاقيات هي التي تطبق على الجانب الفلسطيني مع ما فيها من ظلم وإجحاف للفلسطينيين، وعليه يجب العمل على إعادة فتح هذه الاتفاقيات فيما يخص موضوع المياه تحديداً لتغيير هذه البنود على أسس حق الشعب الفلسطيني في ممارسة سيادته على موارده الطبيعية. وإدخال آليات تحكيم ذات مصداقية لحمل الاحتلال الإسرائيلي على احترام حقوق الفلسطينيين والوفاء بها.
- 4- العمل على تأمين احتياجات قطاع غزة من المياه عبر نقلها من الضفة الغربية إلى قطاع غزة من خلال ناقل قطري فلسطيني يصل قطاع غزة مع الضفة الغربية. وهذا يتطلب بذل جهود حثيثة على أساس السيادة الفلسطينية على الموارد الطبيعية التي من خلالها يتم حل مشكلة معاناة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة معاً. ولا تكون واحدة على حساب الأخرى.

5- حمل قضية المياه والمعاناة الفلسطينية اليومية التي يعانيها الفلسطينيون نتيجة عدم تمكينهم من بسط سيادتهم على مواردهم المائية إلى المجتمع الدولي في مسارين على التوازي:-

المسار الأول:- على صعيد الدول، فدولة فلسطين الآن معترف بها دولياً وتستطيع أن تخاطب الدول بشكل مباشر للحصول على تأييد هذه الدول في كافة المحافل الدولية للحق الفلسطيني، ولأن يمارس الفلسطينيون سيادتهم ويحصلوا على حقوقهم.

المسار الثاني:- تكليف السفارات والممثلات والجاليات الفلسطينية في العالم كله بحشد التأييد الشعبي للحقوق الفلسطينية، وشرح المعاناة للمجتمعات العالمية، وتشكيل رأي عام شعبي ضاغط يدفع حكومات العالم للعمل على دعم الفلسطينيين لنيل حقوقهم، ويشكل آليات ضغط على الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل والأشكال.

6- إعادة تشكيل طاقم المفاوضات ورفده بطواقم من الخبراء والباحثين والمختصين في شتى المجالات.

وختاماً، فإن الباحث يرى أن معاناة الفلسطينيين سببها الأول هو وجود الاحتلال، والذي بدوره يحول بين الفلسطينيين وبين ممارسة سيادتهم على مواردهم الطبيعية، والتي بدونها لا يمكن لمعاناة الفلسطينيين أن تنتهي. وهذه السيادة منصوص عليها في العديد من قرارات الأمم المتحدة، ولكن يجب أن تتوفر الإرادة السياسية لدى القيادة الفلسطينية لتفعيل هذه القرارات والعمل بمقتضاها.

آمل أن أكون قد وفقت

فإن وفقت فمن الله سبحانه وبحمده

وإن كان غير ذلك فمن نفسي

المراجع باللغة العربية

- 1- ابحيص، حسن، خالد عايد، تحرير د. محسن صالح، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت - لبنان، ط 1، 2010.
- 2- ابن خضراء، ظافر، إسرائيل وحرب المياه القادمة، دار كنعان للنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1998.
- 3- "اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو I)"، موقع منظمة التحرير الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، www.nbprs.ps
- 4- "اتفاق القاهرة (غزة- أريحا أولاً)"، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، الملحق الثاني، البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية،
<http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Guide+to+the+Peace+Process/Gaza-Jerich+Agreement+Annex+II.htm>
- 5- "الاتفاق المرحلي (أوسلو II)"، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية،
<http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Guide+to+the+Peace+Process/THE+ISRAELI-PALESTINIAN+INTERIM+AGREEMENT+-+Annex+III.htm>
- 6- أحمد، رفعت سيد، الصراع المائي بين العرب وإسرائيل، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
- 7- أريج، هل تستعد إسرائيل لإعادة ترسيم حدودها الشرقية: إسرائيل تحاول السيطرة على الأراضي الفلسطينية الواقعة في منطقة العزل الغربي، 26/8/2009.
http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=2089
- 8- اعييه، إحسان شريف، المياه وأثرها في توجيه الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية: دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005م.
- 9- الأمم المتحدة، "تقرير المقررة الخاصة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي"، كاتارينا دي ألبو كيرك، 8.8.2012، وثيقة رقم A/67/270.

- 10- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، "الملاحظات الختامية، إسرائيل"، 5-23 مايو/أيار 2003، وثيقة رقم E/C.12/1/Add.90
[http://www.unhchr.cg/tbs/doc.nsf/\(symbol\)/E.C.12.1.Add.90.En?Opendocument](http://www.unhchr.cg/tbs/doc.nsf/(symbol)/E.C.12.1.Add.90.En?Opendocument)
- 11- بتسليم، خارطة جديدة: الضفة الغربية، المستوطنات والجدار الفاصل، تموز 2011.
<http://www.btselem.org/arabic/maps>
- 12- جان جلاباني، البرلمان الفرنسي، "أبرتهايد إسرائيلي في توزيع المياه في الضفة الغربية"، موقع حزب الشعب، 17/1/2012م.
<http://www.ppp.ps/atemplate.php?id=4994>
- 13- حسين، عدنان السيد، التوسع في الاستراتيجيا الإسرائيلية، دار النفائس، بيروت، 1989.
- 14- الدويك، موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، منشأة المعارف، 2007
- 15- الزعبي، الأرقم، الغزو اليهودي للمياه العربية، دار النفائس، بيروت، 1992
- 16- السلام الأزرق: إعادة النظر بمياه الشرق الأوسط، 2011.
<http://www.strategicforesight.com/Highlights%20in%20Arabic.pdf>
- 17- سلامه، رمزي، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 18- سلامه، محمد عبد السلام، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازنين، الطبعة الأولى، شبكة المعلومات الجامعية-جامعة عين شمس، 2003.
- 19- سلامه، ياسر إبراهيم عمر، السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية: دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، 2008م.
- 20- سلسلة دراسات، دائرة شؤون الوطن المحتل، مياه الضفة الغربية بعنوان الأطماع الإسرائيلية في مياه الضفة الغربية، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، 1987م.

- 21- السمان، نبيل، حرب المياه من النيل إلى الفرات، الخليل - فلسطين، دار المستقبل، ط 2، 1997م.
- 22- شحاده، رجا، قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، ترجمة محمود زيدان، ط 1، بيروت، 1990.
- 23- الشرقاوي، سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، -403-977 I.S,B.N: 2007، 0-197م.
- 24- شلايل، عمر محمود، "المياه"، موقع دنيا الرأي، 2005
<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/11/19/31214.html>
- 25- العتيلي، شداد أحمد، "المياه الفلسطينية .. أزمة في الواقع وإشكال في التفاوض"، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، 2008.
<http://www.nbprs.ps/page.php?do=show&action=me12>
- 26- عربيد، وليد، "المياه: عامل استراتيجي في الصراع العربي - الإسرائيلي"، موقع الجيش اللبناني، 2007.
<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=14614>
- 27- عساف، كارن، بيومي عطيه، علي درويش، باتر وردم، سيمونه كلافيتر، الماء حق إنساني، مؤسسة هينرش بل، مكتب الشرق الأوسط العربي، رام الله - فلسطين، 2004.
- 28- العضايه، عادل محمد، الصراع على المياه في الشرق الأوسط (الحرب والسلام)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005.
- 29- علاونه، مأمون محمد، الحقوق المائية العربية في الموارد المائية لنهر الأردن، الندوة التحضيرية الأولى للمؤتمر الهندسي العربي السادس والعشرين - السودان، 23-24/10/2010
www.pnic.ps/arabic/resources/face15/9/2005hotmail or
www.sudengineers.org/pdf/9.pdf
- 30- عوايص، يوسف، مدير عام وحدة العلاقات الدولية، سلطة المياه الفلسطينية، مقابلة بتاريخ 23، 26/1/2012م.

31- فوراتي، محمد، موقع المياه في الصراع العربي الإسرائيلي من منظور مستقبلي، مركز الجزيرة للدراسات، الجزيرة.نت، 2010.

<http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/3A9272DD-00CD-46E7-B7DE-299A8F888646.htm>

32- كحالة، صبحي، المشكلة المائية في إسرائيل وانعكاساتها على الصراع العربي - الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1980.

33- مجلي، نظير، الوثائق الإسرائيلية، الحلقة الأولى، المنتدى العربي للدفاع والتسليح،

<http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=16400>

34- مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، المادة التدريبية للمستفيدين من مشروع الطوارئ، 2006.

35- مركز العمل التنموي / معاً، مجلة آفاق البيئة والتنمية، ندوة العدد، "المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة بين العطش الفلسطيني إليها والاستمتاع الإسرائيلي بها"، العدد 2، نيسان 2008.

<http://www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue2/nadweh/nadweh1.htm>

36- مسرشم، كلمنس، آخر شفه ... أزمة المياه في فلسطين، مؤسسة روزا لوكسمبورغ - رام الله، فلسطين، كانون أول 2011م.

<http://www.rosaluxemurg.ps>

37- ملخص تقرير الأمم المتحدة الأول حول تنميته مياه العالم، "الماء من أجل الناس، الماء من أجل الحياة"، 2003, The United Nations World Water Development Report 1.

<http://www.unesco.org/new/en/natural-sciences/environment/water/wwap/wwdr/wwdr1-2003/downloads/>

38- منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، الأعمال والمشاريع الاستعمارية القائمة في المستوطنات الإسرائيلية، 2010.

39- منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تعكير صفو المياه، حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، الطبعة الأولى، 2009، رقم الوثيقة MDE 15/027/2009

40- منظمة العفو الدولية ، متعطشون إلى العدل القيود على سبل حصول الفلسطينيين على المياه، الطبعة الأولى، 2009، رقم الوثيقة MDE 15/027/2009، رقم الوثيقة MDE 15/028/2009

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

41- اتفاقية جنيف

<http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/380?OpenDocument>

42- لائحة لاهاي

http://avalon.law.yale.edu/20th_century/hague04.asp

43- قواعد برلين 2004

<http://www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/32>

44- مواد المشروع التمهيدي

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/2008report.htm>

45- قواعد هلسنكي

International Law Association, The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers, 52 conference, Helsinki, 1966, London, International Law Association, 1967.

46- الاتفاقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2200%20%28XXI%29>

47- اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية

<http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2200%20%28XXI%29>

48- اتفاقية 1997

<http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/229>

49- منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية بشأن نوعية مياه الشرب، 2002

http://www.who.int/water_sanitation_health/dwq/gdwq3rev/en/index.html

المراجع باللغة الإنجليزية

- 1-ARIJ Fact Sheet: The Israeli Segregation Plan in the Occupied Palestinian Territory, 09,December,2007
http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1105
- 2-Aways, Yousef, Palestinian Position Regarding Water in the Final Status negotiation, Palestinian Water Authority, 2011.
- 3-Bleier, Ronald, "Israel's Appropriation of Arab Water: An Obstacle to Peace", Middle East Labor Bulletin, Spring 1994.
<http://desip.igc.org/TheftOfWater.html>
- 4-Brichs, F. Isquierdo, Conflict and Management of Water Resources in International Law: The example of the Basins of Palestine, 1st International Conference: Water Values & Rights, Imad Khatib et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2005.
- 5-B'TSELEM, Foul Play Neglect of Wastewater Treatment in the West Bank, June 2009
- 6-B'TSELEM, BY HOOK AND BY CROOK, Israeli Settlement Policy in the West Bank, July 2010.
- 7-B'TSELEM, Dispossession and Exploitation, Isarel's Policy in the Jordan Valley and Northern Dead Sea, May 2011.
<http://www.btselem.org/publications/summaries/dispossession-and-exploitation-israels-policy-jordan-valley-northern-dead-sea>
- 8-Copperman, Aharon David, Use of the Mountain Aquifer Strategic Assessment, Vol. 11, No,1, Institute for national security studies, Tel Aviv University. June 2008.
www.inss.org.il
- 9-Darwish, Adel, Troubled Waters in Rivers of Blood, World Media, 3 December 1992.
- 10- Darwish, Adel, Water: the Next Major Conflict in the Middle East Water Wars, Geneva Conference on Environment and Quality of Life, June 1994.
- 11- Elmusa, Sharif S., The Water Issue and the Palestinian-Israeli Conflict, The Center for Policy Analysis on Palestine, Information Paper No.2, 1993.
- 12- Ferragina, Eugenia, The Effects of the Israeli-Palestinian Conflict on Water Resources in the Jordan River Basin, Global Environment Society, Journal of History and Natural and Social Sciences, 2007
<http://www.globalenvironment.it/ferragina.pdf>

- 13- Economic and Social Council, Committee on Economic and Social and Cultural Rights, "General Comment No. 15", Twenty ninth session, Geneva, 11-29 november, 2002, Agenda Item No.3 E/c.12/2002/11, 20 January 2003.
- 14- Isaac, Jad, Core Issues of the Palestinian-Israeli Water Dispute, Applied Research Institute-Jerusalem (ARIJ), 1994.
- 15- Isaac, Jad, Jane Hilal, "Palestinian Landscape and the Israeli – Palestinian Conflict", International Journal of Environmental Studies, Vol. 68, No. 4, P. 413-429, August 2011.
- 16- Isaac, Jad, Israeli Palestinian Water Relationships: Paternalistic Neocolonialism, 2nd International Conference: Water Values & Rights, Clemens Messerschmid et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2009.
- 17- Jagerskog, A., Water Co-operation Between Israel and the Palestinians – Implications for Water Rights, 1st International Conference: Water Values & Rights, Imad Khatib et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2005.
- 18- Khatib, Imad, Karen Assaf, Dominique Claeys, Ayman Al Haj Daoud, 1st International Conference: Water Values and Rights, Palestine Academy Press, 2005.
- 19- Kiser, Stephen D., Water: the Hydraulic Parameter of Conflict in the Middle East and North Africa, USAF Institute for National Security Studies, Colorado, September 2000.
- 20- Klawitter, S., The UN Concept of Water as a Human Right and Its Implications for the Israeli-Palestinian Water Dispute, 1st International Conference: Water Values & Rights, Imad Khatib et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2005.
- 21- Libiszewski, Stephan, Water Disputes in the Jordan Basin Region and their Role in the resolution of the Arab-Israeli Conflict, Environment and Conflict Project, Occasional Paper No. 13, August 1995.
- 22- McCaffrey, S. C., Water Conflict and International Law, 1st International Conference: Water Values & Rights, Imad Khatib et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2005.
- 23- Manwaring, [Max, G.](#), Environmental security and global stability: problems and responses, [G - Reference, Information and Interdisciplinary Subjects Series](#), Lexington Books, 2003.
- 24- Messerschmid, Clemens, Back to the Basics: Policy Option for Palestinian Water Sector Development, Birzeit University Working Paper Series, 2011.
- 25- Messerschmid, Clemens, Till the Last Drop: The Palestinian Water crisis in the West Bank, Hydrology and Hydropolitics of a Regional Conflict, 1st

- International Conference: Water Values & Rights, Imad Khatib et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2005.
- 26- Palestinian Hydrology Group, Water for Life: Water and Sanitation, Hygiene (WaSH), Monitoring Program, 2007/2008.
 - 27- Palestinian Hydrology Group, Water for Life: Continues Israeli Assault on Palestinian Water, Sanitation and Hygiene During the infada, 2005.
 - 28- Palestinian National Authority, Palestinian Water Authority, Water Supply Report 2010, March, 2012.
 - 29- Phillips, J. H., S. Attili, S. McCaffrey, J. S. Murray, and M. Zeiton, The Water Rights of the Co-riparians to the Jordan River Basin, 1st International Conference: Water Values & Rights, Imad Khatib et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2005.
 - 30- Saha, T. Kanti, Legal Framework for Trans-Boundary Ground Water Resources for Sharing in Regions of Africa, 2nd International Conference: Water Values & Rights, Clemens Messerschmid et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2009.
 - 31- Selby, Jan, Cooperation or Domination, 2012: 54
 - 32- Smith, Hollie Marie, Research Thesis, To what Extent does the Issue of Water Play a Role in the Israel-Palestine Conflict? 26th April, 2011.
 - 33- The United Nations World Water Development Report 2, Water a shared responsibility, 2006.
 - 34- The United Nations World Water Development Report 3, Water in a changing World, 2009.
 - 35- Tignino, M., Rethinking the Protection of Water Rights for the Palestinian People: The Need for a Comprehensive Approach, 2nd International Conference: Water Values & Rights, Clemens Messerschmid et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2009.
 - 36- U.S. Geological Survey, Overview of Middle East Water Resources, 1998.
 - 37- Wolf, Aaron and John Ross, "The Impact of Scarce Water Resources on the Arab-Israeli Conflict", Natural Resources Journal, Vol.32, p. 919-958, 1992.
 - 38- World Bank, West Bank and Gaza Strip, Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development, World Bank Report No. 47657-GZ, April 2009.
 - 39- World Health Organization, the Right to Water, Health and Human Rights, Publication series no. 3. ISBN 9241590564, France, 2003.

- 40- Zolo, D., The Water Right as a Social and Collective Right, 1st International Conference: Water Values & Rights, Imad Khatib et. al, Palestine Academy Press, Ramallah, Palestine, 2005.

أفلام وتقارير

- 1- التقرير الذي بثه تلفزيون القدس بتاريخ 22/تشرين الثاني/2011 بعنوان "تعطيش منهجي منظم للفلسطينيين" على الرابط التالي
www.alquds.com/news/video/view/id/311763
- 2- تقرير تلفزيون القدس بتاريخ 1/9/2011 وهو بعنوان "نهر الأردن من ثروة مائية إلى مستنقع ملوث" على الرابط التالي:
www.alquds.com/news/video/view/id/291534
- 3- تقرير مركز بتسليم الإسرائيلي لعام 2007
www.btselem.org/video/2007/09/palestinian-villages-suffer-water-shortage-while-water-plentiful-nearby-settlement
- 4- تقرير قناة الجزيرة
<http://www.youtube.com/watch?v=eHBiQNj6Lq0>
- 5- تقرير الجزيرة.نت، "الاحتلال يلاحق أهالي الأغوار في مياهم"، 22/6/2012.
<http://www.aljazeera.net/news/pages/36afb052-714f-4a5b-9279-8502128915d1?GoogleStatID=21>
- 6- تقرير مركز بتسليم الإسرائيلي
www.btselem.org/video/2011/06/liquid-assets
- 7- تقرير مركز المعلومات البديلة (AIC) ALTERNATIVE INFORMATION CENTER، Eco-Palestine، 5/11/2012
<http://www.alternativenews.org/english/index.php/aicafe/aicafe-events/5576-aicafe-611-eco-palestine-.html>

مواقع على الشبكة العنكبوتية

- 1- <http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=16400>
<http://www.aawsat.com/files.asp?fileid=10>
- 2- www.nad-plo.org
- 3- <http://www.aljazeera.net/news/pages/36afb052-714f-4a5b-9279-8502128915d1?GoogleStatID=21>
- 4- www.ochaopt.org/documents/CAP_2008_oPt_VOL1_SCREEN.pdf
- 5- <http://www.alternativenews.org/english/index.php/aicafe/aicafe-events/5576-aicafe-611-eco-palestine-.html>

-:المؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية التي تمت زيارتها

- 1- سلطة المياه الفلسطينية – رام الله
- 2- مؤسسة الدراسات الفلسطينية – رام الله
- 3- مجموعة الهيدرولوجيين - الخليل
- 4- المعهد العالمي العربي للأبحاث ونقل التكنولوجيا (أسير) – رام الله

الملاحق

ملحق (أ)
الأوامر العسكرية الإسرائيلية

أمر رقم 92

أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه لسنة 5727 - 1967.

جيش الدفاع الإسرائيلي

استناداً إلى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائداً لقوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، أصدر الأمر التالي:

مادة 1

التعريف

في هذا الأمر:

"اليوم المحدد" (بالكسر) - 28 أيار 5727 (7 حزيران 1967)

"أحكام المياه" - جميع الأحكام، وتشمل القوانين، الأنظمة، الأوامر، المراسيم، المناشير والتعليمات التي كانت سارية المفعول في المنطقة في اليوم المحدد (بالكسر) والمتعلقة بالمياه، نقلها، استخراجها، توريدها، استهلاكها، بيعها توزيعها، مراقبة استعمال المياه، تقنين المياه وتحديد حصص مياه، إنشاء مشاريع مياه، قياس المياه، منع تلويث المياه، إجراء دراسات وفحوص في كل ما يتعلق بشؤون المياه، حفر الآبار، سماع اعتراضات ومعارضات وجميع الإجراءات المتعلقة بذلك، تحديد مناطق لأعمال مؤسسات وهيئات مختلفة للمياه، إعطاء الرخص والتراخيص المطلوبة والتي تطلب في نطاق الأحكام الآتية الذكر، تحديد واستيفاء الرسوم، الضرائب والعوائد فيما يتعلق بالمعطيات موضوع البحث في الأحكام المذكورة أعلاه وكل أمر آخر لم يذكر صراحة ويبحث بأية صورة كانت في مواضيع المياه.

"المنطقة" منطقة الضفة الغربية "

"المسؤول" - من أعينه من حين لآخر لمقتضى هذا الأمر.

"الحكومة الأردنية" - حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة 2

صلاحيات المسؤول

تتاط بالمسؤول فور نشر أمر تعيينه جميع الصلاحيات المخولة بموجب أحكام المياه لأي شخص كان أو لشاغل وظيفة أيّاً كانت.

مادة 3

تحويل صلاحيات المسؤول

يجوز للمسؤول أن يعمل بحكم تعيينه كما ذكر ويجوز له أن يخول آخرين من حكمه وصلاحياته سواء بشكل دائم أو مؤقت، سواء بشروط أم بدون شروط، الكل حسب ما يستتسبه المسؤول.

مادة 4

تعيينات

يجوز للمسؤول أن يعين أي شخص في حدود المنطقة للقيام بأية مهمة من المهام المبينة في أحكام المياه أو النابعة منها.

مادة 5

إنشاء وتشغيل هيئات مياه

يجوز للمسؤول أن يعطي مفعولاً لاستمرار عمل أية هيئة، منظمة، هيئة حكومية أو مؤسسة تعمل أو مجازة بالعمل بحكم أحكام المياه (فيما يلي - هيئات المياه)، وأن يأمر بوقف أعمال هيئات مياه، وأن ينشئ من جديد هيئات مياه سواء أعملت قبل اليوم المحدد (بالكسر) أم لم تعمل وأن يحدد تشكيلها ويعين مديريها، بمن في ذلك نفسه.

مادة 6

إلغاء تعيينات وصلاحيات

يلغى بهذا كل تعيين أو صلاحية من التعيينات والصلاحيات المبينة أعلاه، التي كانت قائمة بحكم الصلاحيات المبينة في هذا الأمر.

مادة 7

سريان

تسري أحكام هذا الأمر أيضاً على كل تعديل وتغيير يطرأ على أحكام المياه.

مادة 8

استمرارية نفاذ

كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه، المشمولة في أحكام المياه، التي نفذت في الفترة الواقعة بين اليوم المحدد (بالكسر) وبين بدء مفعول هذا الأمر تعتبر وكأنها نفذت بموجب أحكام هذا الأمر.

مادة 9

النفذ

يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من 16 آب 5727 (22 آب 1967).

مادة 10

التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (منطقة الضفة الغربية) (رقم 92)، لسنة 5727 - 1967".

9 آب 5727 (15 آب 1967)

الوف عوزي نركيس

الوف القيادة الوسطى

وقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة الضفة الغربية

http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/Result.aspx?Res=%20LG_Main_HisPer=6%20AND%20LG_Main_Num=%2792%27

أمر رقم 158

أمر بتعديل قانون الإشراف على المياه

جيش الدفاع الإسرائيلي

استناداً إلى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، أصدر الأمر التالي:

مادة 1

التعريف

(أ) طالما لم ينص صراحة على خلاف ذلك تفسر جميع الاصطلاحات الواردة في هذا الأمر حسب مدلولها في الأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (منطقة الضفة الغربية) (رقم 92 لسنة 1967-5727) (فيما يلي - "الأمر الأصلي")
(ب) لمقتضى هذا الأمر: "القانون" - قانون الإشراف على المياه، رقم 31، لسنة 1953.

مادة 2

تعديل المادة 2 (التعريف)

في نهاية المادة 2 من القانون، يضاف:
"مؤسسة مياه" - أي منشأة أو مبنى معد لاستخراج المياه العليا أو المياه الجوفية، بما في ذلك التنقيب أو تحويل مياه من أي مصدر مياه كان.
"المسؤول" - حسب مدلوله في الأمر الأصلي.
"مالكون" - بصدد أراض ومؤسسة مياه، يشمل المتصرفين بها.

مادة 3

تعديل المادة 5 (طلبات إنشاء مشاريع الري ونفقات الإنشاء) من القانون الأصلي

في المادة 5 من القانون، في بدايتها يضاف: "مشروع ري" - باستثناء مؤسسة مياه.

مادة 4

إضافة المادة 5 (تقييد إنشاء مؤسسة المياه)

بعد المادة 5 من القانون تحل المادة التالية:

"5أ - (أ) إن إنشاء وحيازة مؤسسة مياه، بما في ذلك استخراج وتوريد المياه منها، تتم وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) لا يجوز لأي شخص أن ينشئ، أن يركب، أن يحوز وأن يسير مؤسسة مياه إلا بموجب رخصة من المسؤول ووفقاً لشروط الرخصة (فيما يلي - رخصة مؤسسة).

(ج) يترتب على كل شخص كان مالك مؤسسة مياه بتاريخ 16 حشوان 5728 (19-11-1967) أن يقدم طلباً للحصول على رخصة مؤسسة لغاية تاريخ 29 آذار 5728 (29-3-1968) - وبتقديمه طلباً كما ذكر يجوز له أن يتصرف بمؤسسة المياه ويسيرها طالما لم يأمر المسؤول بخلاف ذلك.

(د) يجري تقديم طلب الحصول على رخصة مؤسسة والنظر فيه وفقاً للمذكور في النظام الوارد في الذيل (أ) من هذا الأمر.

(هـ) يجوز للمسؤول أن يمتنع عن إعطاء رخصة مؤسسة بدون إيداء الأسباب.

(و) يجوز للمسؤول في كل حين، أن يلغي رخصة المؤسسة، يغيرها، يقيدتها بشروط، أو يغير كل واحد الشروط المقررة فيها. كذلك يجوز للمسؤول في كل حين أن يأمر صاحب الرخصة بأي أمر يراه مناسباً فيما يتعلق باستخراج المياه من المؤسسة وتوريد المياه منها، ويعتبر هذا الأمر وكأنه شرط من شروط رخصة المؤسسة.

(ز) يترتب على كل شخص يطالبه المسؤول بذلك، أن يقدم إلى المسؤول أية معلومات وتفاصيل تتعلق بمؤسسة مياه، خلال الموعد الذي يحدده المسؤول.

(ح) يجوز للمسؤول، أو لمن فوضه لذلك، في كل حين أن يدخل إلى مكان توجد فيه مؤسسة مياه، بقصد مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة أو أحكام رخصة مؤسسة المياه وكذلك بقصد فحص المؤسسة. بما في ذلك أي عمل من الأعمال التي يستتسبها المسؤول.

(ط) من يخالف أحكام هذه المادة، يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر أو بغرامة مقدارها 5,000 ل. إ. أو بكلتا العقوبتين معاً، وبغرامة إضافية مقدارها 200 ل. إ. عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

(ي) يجوز للمسؤول أن يستولي على كل مؤسسة مياه لم تصدر بصدها رخصة مؤسسة أو خولفت شروط الرخصة والتصرف بمؤسسة المياه تلك حسبما يستصوبه، ويجوز

للمسؤول أن يمارس صلاحياته بموجب هذه الفقرة، سواء أتم اتهام شخص فيما يتعلق بذات مؤسسة المياه أم لم يتهم.
(ي أ) لا تكون قرارات المسؤول بموجب هذه المادة قابلة للاستئناف".

مادة 5

تعديل المادة 35 (نشر المسائل المتعلقة بموضوعات القانون)

تلغى المادة 35 من القانون الأصلي وتحل محلها المادة التالية:
"35 - يجري تعميم كل نشرة يتطلبها هذا القانون بواسطة الإلصاق أو النشر في مكاتب القائد العسكري أو القرية ذات العلاقة بالأمر أو بأية طريقة أخرى يقررها المسؤول.

مادة 6

النفاز

يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من 16 حشوان 5728 (19 تشرين الثاني 1967)

مادة 7

التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بتعديل قانون الإشراف على المياه (رقم 31)، لسنة 1953 (منطقة الضفة الغربية) (رقم 158)، لسنة 1967-5728".

26 تشرين الأول 5728 (30 تشرين الأول 1967)

الوف عوزي نركيس

الوف القيادة الوسطى

وقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة الضفة الغربية

http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/Result.aspx?Res=%20LG_Main_HisPer=6%20AND%20LG_Main_Num=%27158%27

أمر رقم 291

أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم 291)، لسنة 1968-5729

جيش الدفاع الإسرائيلي

استناداً إلى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة، أصدر الأمر التالي:

المادة 1

التعريف

في هذا الأمر:

"المسؤول" - من أعينه مسؤولاً لمقتضى هذا الأمر.

"قانون التسوية" - قانون تسوية الأراضي وتنظيم المياه رقم 40، لسنة 1952، وكل إعلان ونظام وتعليمات وإخطار أو أمر صدرت بموجبه أو بحكمه.

"أمر التسوية"، "محكمة التسوية"، "جدول التسجيل" و"المدير" - حسب مدلولها في قانون التسوية.

المادة 2

صلاحيات المسؤول

تخول للمسؤول كل صلاحية خولت للمدير بموجب قانون التسوية أو بحكمه قبل اليوم المحدد (بالكسر).

المادة 3

تعطيل إجراءات التسوية

(1) يعطل مفعول أي أمر تسوية وأي إجراء اتخذ بموجب أمر التسوية، ويلغى مفعول كل تعليمات في القانون تحظر عقد صفقة في الأراضي إثر صدور أمر التسوية، تنتقص من مدة صفقة كما ذكر، تمنع، تشتت أو تعلق أي إجراء كان في شؤون الأراضي أو المياه إثر صدور أمر التسوية، سواء أكان إجراء اتخذ في محكمة أم رقم إجراء لم يتخذ في محكمة.

(2) إن الإجراء الذي كان موضع النظر أمام محكمة التسوية عشية اليوم المحدد (بالكسر) تفوض بالنظر فيه من بدايته أو من المرحلة التي توقف عندها كما ذكر ذات المحكمة التي

كانت مفوضة بالنظر فيه لولا صدور أمر التسوية.

(3) لا تسري تعليمات الفقرة (أ) على إجراءات اتخذت بموجب أمر تسوية وتمت قبل اليوم المحدد (بالكسر).

(4) لمقتضى هذه المادة تعتبر الإجراءات كما ذكر كأنها تمت إذا قدم إلى دائرة التسجيل جدول تسجيل.

المادة 4

الإبقاء على أحكام سابقة

لقد جاءت أحكام هذا الأمر لتضيف إلى أحكام الأمر بشأن التعيينات بموجب قانون المساحة (الضفة الغربية) (رقم 54) لسنة 5727-1967 وإلى أحكام الأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (الضفة الغربية) (رقم 92) لسنة 5727-1967، وليس للانتقاص منها.

المادة 5

النفذ

يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من 11 طيببت 5729 (1 كانون الثاني 1969).

المادة 6

التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم 291)، لسنة 5729-1968".

28 كسليف 5729 (19 كانون الأول 1968)

تات الوف رفائيل فاردي

قائد منطقة الضفة الغربية

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1968&MID=7185>

ملحق (ب)

ملحق قرارات وتقارير الأمم المتحدة بخصوص المياه الفلسطيني



الدورة السادسة والستون

البند ٦١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد راموند لاندفلد (سورينام)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لذلك البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/66/SR.23، و 34 و 35). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/66/SR.2-6).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق

021211 291111 11-60786 (A)



(أ) الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (A/66/3)^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/66/78-E/2011/13)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة الذي يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع السنوي الخامس والثلاثون لوزراء خارجية مجموعة ال ٧٧ (A/66/388).

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت وكالة الأمين العام والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/66/SR.23).

٥ - وفي الجلسة نفسها، ردت وكالة الأمين العام والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على التعليقات التي أدلى بها والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من الكويت ومصر والجمهورية العربية السورية والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.2/66/SR.23).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/66/L.22

٦ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم أذربيجان والأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان والبحرين والبرازيل وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال والصومال والعراق وعمان وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وكوبا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وناميبيا ونيكاراغوا والهند واليمن وفلسطين^(٢) مشروع قرار بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"^(٣) (A/C.2/66/L.22).

(١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/66/3/Rev.1).

(٢) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠٠/٥٢.

وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من أفغانستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكازاخستان ومالي وملاي ونيجر.

٧ - وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر الهامام، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، حيوتي، الداغ، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملاييف،

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، حزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، بنما، سانت لوسيا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.
 ٩ - وأدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت؛ كما أدلى ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت ممثلا أستراليا والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.2/66/SR.35).

١٠ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.2/66/SR.35).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تستوشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وإذ تؤكد وحبوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣)،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في قطاع غزة في الفترة الأخيرة، وهو ما يتسبب في حملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة^(٤)، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس

(٣) انظر الوثيقتين A/ES-10/273 و Corr.1؛ وانظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٤) تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.III.D.30).

الشرقية وحولها، من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى استئناف المفاوضات والتعجيل بإحراز تقدم فيها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)،
و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦)،
على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/

الشرقية وحوّلها، من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى استئناف المفاوضات والتعجيل بإحراز تقدم فيها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق، وإذ تدعو، في هذا الصدد، إلى احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٧)،

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) انظر الوثيقة S/2003/529، المرفق.

(٧) A/65/72-E/2010/13.

- ١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛
- ٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛
- ٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- ٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للحدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوافها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٣) وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دط-١٥/١٠؛
- ٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقيّد تقييداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٦ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه حملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسنتين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/66/449)]

٢٢٥/٦٦ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري
المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تحيط
علمًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضًا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على
مواردها الطبيعية،

وإذ تستوشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على
الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ
١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،



- ٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومراقبتهم الصحية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير المياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العسرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٩١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ملحق (ت)

قسم المياه على صفحة دائرة شؤون المفاوضات لمنظمة التحرير الفلسطينية على
موقعها الإلكتروني

ملخص

يعتبر الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم شحاً في مصادر المياه، لذلك من الضروري تقاسم المياه بشكل عادل ومنصف . منذ ان إحتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام 1967، سيطرت بالكامل على مصادرها المائية كافة، وحرمتنا من الحصول على حصتنا فيها منتهكة بذلك القانون الدولي. بدلاً من تقاسم حصتنا من المياه، تستخدم إسرائيل مصادرها المائية لتزويد المستوطنات غير المشروعة بها، الأمر الذي يجبر المجتمعات الفلسطينية على شراء المياه من الشركة الإسرائيلية بأسعار تجارية باهظة.

استهلاك المياه

تتكون مصادر المياه الرئيسية التي يتشاركها الفلسطينيون والإسرائيليون من:

(1) المياه السطحية بما فيها مياه نهر الأردن ووادي غزة؛

(2) المياه الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مع أن معظم المناطق التي يتم فيها تغذية طبقات المياه الجوفية تقع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن إسرائيل تستخدم ما يقارب 86 بالمائة من مصادر المياه العذبة المشتركة المتاحة (بما في ذلك مصادر المياه الجوفية والسطحية) تاركة ما نسبته 14 بالمائة للاستخدام الفلسطيني).

يحصل المواطن الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة على معدل أقل من 60 لتراً من المياه للاستخدام المنزلي في اليوم الواحد مقابل 280 لتراً للفرد الإسرائيلي. بشكل عام يحصل المواطن الفلسطيني على أقل بكثير من 100 لتراً من المياه في اليوم وهو الحد الأدنى من كمية المياه التي يتوجب توافرها للفرد بحسب توصية منظمة الصحة العالمية. السيطرة الإسرائيلية على المياه

منذ عام 1967، تولت إسرائيل السيطرة على جميع مصادرها المائية، وحرمتنا من حقنا في الوصول إلى مصادرها الطبيعية الرئيسية والسيطرة عليها. تشمل الممارسات العنصرية التي تتخذها السلطات الإسرائيلية في هذا المجال ما يلي:

تقييد حفرنا لأبار مياه جديدة (وبخاصة في الحوض الغربي).

تقييد ضخنا المياه من الآبار القائمة ومنعنا من زيادة عمقها.

حرماننا من حقوقنا المائية في نهر الأردن منذ العام 1967.

تقييد وصولنا إلى المناطق التي تتوفر فيها ينابيع المياه العذبة.

الحد من قدرتنا على استخدام المياه السطحية (أي جمع مياه الفيضانات من الأودية الرئيسية). الحد من قدرتنا على تطوير البنية التحتية للمياه العذبة والمياه العادمة).

في المقابل، توافق السلطات الإسرائيلية من دون تأخير على حفر آبار مياه للمستوطنات الإسرائيلية، ويقع البعض من هذه الآبار فوق مناطق ذات إنتاجية عالية من المياه، إذ تتميز بتوافر المياه الجوفية في باطنها بكميات هائلة، ويستخرجها المستوطنون بصورة منتظمة نظراً لمعدلات الضخ العالية من تلك الآبار، تجف الآبار الضحلة الفلسطينية التي تقع بالقرب منها. إن الهدف من هذا الإجراء الإسرائيلي إجبار التجمعات الفلسطينية على شراء المياه من الشركة الإسرائيلية بأسعار باهظة.

استمر استخدام إسرائيل غير العادل لمصادر المياه دون انقطاع أثناء مباحثات أوسلو. بموجب اتفاقية المرحلة الانتقالية بين الفلسطينيين والإسرائيليين عام 1995، كان من المفترض أن يتم العمل على تطوير مصادر تؤمن كميات إضافية من المياه يبلغ حجمها 70-80 مليون متر مكعب من الحوض الشرقي ومن مصادر أخرى متفق عليها في الضفة الغربية، وذلك كإجراء مؤقت في المرحلة الانتقالية فقط. إن هذه الكميات بحد ذاتها أقل بكثير من حصتنا العادلة من مصادر المياه المشتركة. أما فعلياً فقد قامت إسرائيل حتى الآن بتزويدنا بأقل من نصف هذه الكمية (24 مليون متر مكعب في السنة)، في حين تضاعف عدد السكان الفلسطينيين منذ توقيع اتفاق أوسلو مما يعني أن المياه المتوفرة للفرد الواحد انخفضت بشكل ملحوظ.

في مرحلة ما قبل أوسلو، كانت إسرائيل الطرف الوحيد المسؤول عن المياه ومصادرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنها لم تستثمر في البنية التحتية المائية بغرض خدمة تجمعاتنا. بعد التوقيع على إتفاقية المرحلة الانتقالية، أعاق الجانب الإسرائيلي تنفيذ المشاريع الفلسطينية في الضفة الغربية من خلال الفيتو المتكرر.

تستهلك المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية كميات كبيرة من المياه الفلسطينية، كما تسبب

المستوطنات الإسرائيلية أضراراً بيئية فادحة. حيث يصب المستوطنون المياه العادمة المنزلية والزراعية والصناعية والمخلفات الصلبة الأخرى في الأودية دون معالجة. كما نقلت إسرائيل الصناعات الملوثة وخصوصاً في غضون العشرين سنة الماضية مثل: صناعة الألمنيوم، والبلاستيك، وكذلك مواقع كِبّ النفايات إلى الضفة الغربية. حيث أحكمت إسرائيل تطبيق القوانين البيئية. باتت هذه الممارسات الإسرائيلية تهدد جودة المياه الجوفية ومصادر المياه السطحية التي يتقاسمها الطرفان،

حقائق أساسية

تستخرج إسرائيل المياه من بحيرة طبريا (بحر الجليل)، وتنقلها خارج حوض نهر الأردن إلى المدن الساحلية وصحراء النقب عبر الناقل القطري الإسرائيلي. حيث تبلغ كمية المياه المنقولة بين (440 إلى 600 مليون متر مكعب) وهي بذلك لا تسمح بتدفق المياه الطبيعية من بحيرة طبريا إلى نهر الأردن بشكل طبيعي. وهذا أحد الأسباب الرئيسة لانخفاض مستوى مياه البحر الميت.

منذ توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية في العام 1995، انخفضت كميات المياه العذبة المتوافرة للفرد الفلسطيني بصورة ملحوظة.

يصل استهلاك الفرد الواحد من المياه في إسرائيل إلى أربعة أضعاف استهلاك الفرد في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تعاني المياه الجوفية في قطاع غزة أزمة حادة بسبب الضخ الإسرائيلي الهائل للمياه من الآبار الواسعة المحاذية للقطاع، والضخ الجائر للمياه من قبل الفلسطينيين الذين يعيشون داخل القطاع نتيجة ما تقوم به إسرائيل من إجحاف بحقهم في الحصول على كميات كافية من المياه. ما يزيد الأمر تعقيداً هو التلوث الناجم عن العنصرين المذكورين سابقاً مع عدم قدرة قطاع غزة على معالجة النفايات والمياه العادمة. لذلك فإن معظم سكان قطاع غزة يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب، إذ يتسبب تلوث المياه بانتشار حوالي 60 بالمائة من الأمراض في القطاع. وفقاً إلى تقارير صادرة عن البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن من خمسة إلى عشرة بالمائة فقط من آبار مياه الشرب في قطاع غزة صالحة لتوفير مياه شرب نظيفة وآمنة

القانون الدولي

يُحدد قانون المياه الدولي الحقوق المائية للأطراف والتي تضم المعايير المعمول بها والمحددة في قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية للعام 1966، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمصادر المائية العابرة للحدود.

يدعو قانون المياه الدولي إلى تخصيص كميات «عادلة ومعقولة» من المياه بين الطرفين أو الأطراف التي تملك حق المطالبة في المصادر المائية المشتركة.

إن الحق في المياه حق إنساني، وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنّ «حق الإنسان في المياه لا غنى عنه للعيش بكرامة، وهو شرط مسبق ومطلب أساسي لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى».

موقفنا

إن نيل حقوقنا في المياه وتخصيص كميات عادلة وعاقلة لهما مطلبان أساسيان للتوصل إلى حل عادل يقوم على أساس الدولتين ويحقق الاستقرار السياسي في المنطقة. تؤثر قضايا المياه على قضايا أخرى مرتبطة بها ومن الضروري التفاوض بشأنها، مثل: الحدود، والمستوطنات، والعلاقات الاقتصادية، واللاجئين وغيرها من القضايا المهمة. يتوجب أن يكون لنا سيطرة كاملة على مصادرنا المائية وأن نتمكن من الوصول إليها بحرية. إرتضينا مبدأ قانون المياه الدولي الذي ينصّ على أن لفلسطين وإسرائيل الحق في الحصول على مخصصات عادلة ومعقولة من مصادر المياه العذبة المشتركة، بما في ذلك آبار المياه الجوفية الأربعة (الشرقية، الشمال-شرقية، الغربية، الساحلية)، ونهر الأردن ووادي غزة.

ملحق (ث)

المادة 40 من الاتفاقية المرحلية

THE ISRAELI-PALESTINIAN INTERIM AGREEMENT ON THE WEST BANK AND THE GAZA STRIP

Annex III Protocol Concerning Civil Affairs

INDEX

- ³⁵₁₇ [ARTICLE I](#) - Liaison and Coordination in Civil Affairs
- ³⁵₁₇ [ARTICLE II](#) - Transfer of Civil Powers and Responsibilities
- ³⁵₁₇ [ARTICLE III](#) - Modalities of Transfer
- ³⁵₁₇ [ARTICLE IV](#) - Special Provisions concerning Area C
- ³⁵₁₇ [APPENDIX 1](#) - Powers and Responsibilities for Civil Affairs
 - [Article 1](#) - Agriculture
 - [Article 2](#) - Archaeology
 - [Article 3](#) - Assessments
 - [Article 4](#) - Banking and Monetary Issues
 - [Article 5](#) - Civil Administration Employees
 - [Article 6](#) - Commerce and Industry
 - [Article 7](#) - Comptrol
 - [Article 8](#) - Direct Taxation
 - [Article 9](#) - Education and Culture
 - [Article 10](#) - Electricity
 - [Article 11](#) - Employment
 - [Article 12](#) - Environmental Protection
 - [Article 13](#) - Fisheries
 - [Article 14](#) - Forests
 - [Article 15](#) - Gas, Fuel and Petroleum
 - [Article 16](#) - Government and Absentee Land and Immovables
 - [Article 17](#) - Health
 - [Article 18](#) - Indirect Taxation
 - [Article 19](#) - Insurance
 - [Article 20](#) - Interior Affairs
 - [Article 21](#) - Labor
 - [Article 22](#) - Land Registration
 - [Article 23](#) - Legal Administration
 - [Article 24](#) - Local Government
 - [Article 25](#) - Nature Reserves
 - [Article 26](#) - Parks
 - [Article 27](#) - Planning and Zoning
 - [Article 28](#) - Population Registry and Documentation
 - [Article 29](#) - Postal Services
 - [Article 30](#) - Public Works and Housing
 - [Article 31](#) - Quarries and Mines
 - [Article 32](#) - Religious Sites
 - [Article 33](#) - Social Welfare
 - [Article 34](#) - Statistics

- [Article 35](#) - Surveying
- [Article 36](#) - Telecommunications
- [Article 37](#) - Tourism
- [Article 38](#) - Transportation
- [Article 39](#) - Treasury
- [Article 40](#) - Water and Sewage
- [Schedule 1](#) - Archaeology - Archaeological Sites of Importance to the Israeli Side
- [Schedule 2](#) - Environmental Protection
- [Schedule 3](#) - Health
- [Schedule 4](#) - Religious Sites
- [Schedule 5](#) - Telecommunications - List of Approved Frequencies
- [Schedule 6](#) - Telecommunications - List of Approved TV Channels and the Locations of Transmitters
- [Schedule 7](#) - Transportation - Transportation Arrangements
- [Schedule 8](#) - Water and Sewage - Joint Water Committee
- [Schedule 9](#) - Water and Sewage - Supervision and Enforcement Mechanism
- [Schedule 10](#) - Water and Sewage - Data Concerning Aquifers
- [Schedule 11](#) - Water and Sewage - The Gaza Strip
- [Side Letter - Bezeq](#)

ARTICLE 40

Water and Sewage

On the basis of good-will both sides have reached the following agreement in the sphere of Water and Sewage:

Principles

1. Israel recognizes the Palestinian water rights in the West Bank. These will be negotiated in the permanent status negotiations and settled in the Permanent Status Agreement relating to the various water resources.
2. Both sides recognize the necessity to develop additional water for various uses.
3. While respecting each side's powers and responsibilities in the sphere of water and sewage in their respective areas, both sides agree to coordinate the management of water and sewage resources and systems in the West Bank during the interim period, in accordance with the following principles:
 - a. Maintaining existing quantities of utilization from the resources, taking into consideration the quantities of additional water for the Palestinians from the Eastern Aquifer and other agreed sources in the West Bank as detailed in this Article.
 - b. Preventing the deterioration of water quality in water resources.

- c. Using the water resources in a manner which will ensure sustainable use in the future, in quantity and quality.
- d. Adjusting the utilization of the resources according to variable climatological and hydrological conditions.
- e. Taking all necessary measures to prevent any harm to water resources, including those utilized by the other side.
- f. Treating, reusing or properly disposing of all domestic, urban, industrial, and agricultural sewage.
- g. Existing water and sewage systems shall be operated, maintained and developed in a coordinated manner, as set out in this Article.
- h. Each side shall take all necessary measures to prevent any harm to the water and sewage systems in their respective areas.
- i. Each side shall ensure that the provisions of this Article are applied to all resources and systems, including those privately owned or operated, in their respective areas.

Transfer of Authority

- 4. The Israeli side shall transfer to the Palestinian side, and the Palestinian side shall assume, powers and responsibilities in the sphere of water and sewage in the West Bank related solely to Palestinians, that are currently held by the military government and its Civil Administration, except for the issues that will be negotiated in the permanent status negotiations, in accordance with the provisions of this Article.
- 5. The issue of ownership of water and sewage related infrastructure in the West Bank will be addressed in the permanent status negotiations.

Additional Water

- 6. Both sides have agreed that the future needs of the Palestinians in the West Bank are estimated to be between 70 - 80 mcm/year.
- 7. In this framework, and in order to meet the immediate needs of the Palestinians in fresh water for domestic use, both sides recognize the necessity to make available to the Palestinians during the interim period a total quantity of 28.6 mcm/year, as detailed below:
 - a. Israeli Commitment:
 - (1) Additional supply to Hebron and the Bethlehem area, including the construction of the required pipeline - 1 mcm/year.
 - 2) Additional supply to Ramallah area - 0.5 mcm/year.
 - (3) Additional supply to an agreed take-off point in the Salfit area - 0.6 mcm/year.

- (4) Additional supply to the Nablus area - 1 mcm/year.
- (5) The drilling of an additional well in the Jenin area - 1.4 mcm/year.
- (6) Additional supply to the Gaza Strip - 5 mcm/year.
- (7) The capital cost of items (1) and (5) above shall be borne by Israel.

b. Palestinian Responsibility:

- (1) An additional well in the Nablus area - 2.1 mcm/year.
 - (2) Additional supply to the Hebron, Bethlehem and Ramallah areas from the Eastern Aquifer or other agreed sources in the West Bank - 17 mcm/year.
 - (3) A new pipeline to convey the 5 mcm/year from the existing Israeli water system to the Gaza Strip. In the future, this quantity will come from desalination in Israel.
 - (4) The connecting pipeline from the Salfit take-off point to Salfit.
 - (5) The connection of the additional well in the Jenin area to the consumers.
 - (6) The remainder of the estimated quantity of the Palestinian needs mentioned in paragraph 6 above, over the quantities mentioned in this paragraph (41.4 - 51.4 mcm/year), shall be developed by the Palestinians from the Eastern Aquifer and other agreed sources in the West Bank. The Palestinians will have the right to utilize this amount for their needs (domestic and agricultural).
8. The provisions of paragraphs 6-7 above shall not prejudice the provisions of paragraph 1 to this Article.

9. Israel shall assist the Council in the implementation of the provisions of paragraph 7 above, including the following:

- a. Making available all relevant data.
- b. Determining the appropriate locations for drilling of wells.

10. In order to enable the implementation of paragraph 7 above, both sides shall negotiate and finalize as soon as possible a Protocol concerning the above projects, in accordance with paragraphs 18 - 19 below.

The Joint Water Committee

11. In order to implement their undertakings under this Article, the two sides will establish, upon the signing of this Agreement, a permanent Joint Water Committee (JWC) for the interim period, under the auspices of the CAC.

12. The function of the JWC shall be to deal with all water and sewage related issues in the West Bank including, inter alia:

- a. Coordinated management of water resources.
- b. Coordinated management of water and sewage systems.
- c. Protection of water resources and water and sewage systems.
- d. Exchange of information relating to water and sewage laws and regulations.
- e. Overseeing the operation of the joint supervision and enforcement mechanism.
- f. Resolution of water and sewage related disputes.
- g. Cooperation in the field of water and sewage, as detailed in this Article.
- h. Arrangements for water supply from one side to the other.
- i. Monitoring systems. The existing regulations concerning measurement and monitoring shall remain in force until the JWC decides otherwise.
- j. Other issues of mutual interest in the sphere of water and sewage.

13. The JWC shall be comprised of an equal number of representatives from each side.

14. All decisions of the JWC shall be reached by consensus, including the agenda, its procedures and other matters.

15. Detailed responsibilities and obligations of the JWC for the implementation of its functions are set out in [Schedule 8](#).

Supervision and Enforcement Mechanism

16. Both sides recognize the necessity to establish a joint mechanism for supervision over and enforcement of their agreements in the field of water and sewage, in the West Bank.

17. For this purpose, both sides shall establish, upon the signing of this Agreement, Joint Supervision and Enforcement Teams (JSET), whose structure, role, and mode of operation is detailed in [Schedule 9](#). Water Purchases

18. Both sides have agreed that in the case of purchase of water by one side from the other, the purchaser shall pay the full real cost incurred by the supplier, including the cost of production at the source and the conveyance all the way to the point of delivery. Relevant provisions will be included in the Protocol referred to in paragraph 19 below.

19. The JWC will develop a Protocol relating to all aspects of the supply of water from one side to the other, including, inter alia, reliability of supply, quality of supplied water, schedule of delivery and off-set of debts.

Mutual Cooperation

20. Both sides will cooperate in the field of water and sewage, including, inter alia:
- a. Cooperation in the framework of the Israeli-Palestinian Continuing Committee for Economic Cooperation, in accordance with the provisions of Article XI and Annex III of the Declaration of Principles.
 - b. Cooperation concerning regional development programs, in accordance with the provisions of [Article XI](#) and [Annex IV](#) of the Declaration of Principles.
 - c. Cooperation, within the framework of the joint Israeli-Palestinian-American Committee, on water production and development related projects agreed upon by the JWC.
 - d. Cooperation in the promotion and development of other agreed water related and sewage-related joint projects, in existing or future multi-lateral forums.
 - e. Cooperation in water-related technology transfer, research and development, training, and setting of standards.
 - f. Cooperation in the development of mechanisms for dealing with water-related and sewage related natural and man-made emergencies and extreme conditions.
 - g. Cooperation in the exchange of available relevant water and sewage data, including:
 - (1) Measurements and maps related to water resources and uses.
 - (2) Reports, plans, studies, researches and project documents related to water and sewage.
 - (3) Data concerning the existing extractions, utilization and estimated potential of the Eastern, North-Eastern and Western Aquifers (attached as Schedule 10).

Protection of Water Resources and Water and Sewage Systems

21. Each side shall take all necessary measures to prevent any harm, pollution, or deterioration of water quality of the water resources.
22. Each side shall take all necessary measures for the physical protection of the water and sewage systems in their respective areas.
23. Each side shall take all necessary measures to prevent any pollution or contamination of the water and sewage systems, including those of the other side.
24. Each side shall reimburse the other for any unauthorized use of or sabotage to water and sewage systems situated in the areas under its responsibility which serve the other side.

The Gaza Strip

25. The existing agreements and arrangements between the sides concerning water resources and water and sewage systems in the Gaza Strip shall remain unchanged, as detailed in [Schedule 11](#).

SCHEDULE 8

Joint Water Committee

Pursuant to [Article 40](#), paragraph 15 of this Appendix, the obligations and responsibilities of the JWC shall include:

1. Coordinated management of the water resources as detailed hereunder, while maintaining the existing utilization from the aquifers as detailed in Schedule 10, and taking into consideration the quantities of additional water for the Palestinians as detailed in Article 40.

It is understood that the above-mentioned Schedule 10 contains average annual quantities, which shall constitute the basis and guidelines for the operation and decisions of the JWC:

- a. All licensing and drilling of new wells and the increase of extraction from any water source, by either side, shall require the prior approval of the JWC.

- b. All development of water resources and systems, by either side, shall require the prior approval of the JWC.

- c. Notwithstanding the provisions of a. and b. above, it is understood that the projects for additional water detailed in paragraph 7 of Article

40, are agreed in principle between the two sides. Accordingly, only the geo-hydrological and technical details and specifications of these projects shall be brought before the JWC for approval prior to the commencement of the final design and implementation process.

- d. When conditions, such as climatological or hydrological variability, dictate a reduction or enable an increase in the extraction from a resource, the JWC shall determine the changes in the extractions and in the resultant supply. These changes will be allocated between the two sides by the JWC in accordance with methods and procedures determined by it.

- e. The JWC shall prepare, within three months of the signing of this Agreement, a Schedule to be attached to this Agreement, of extraction quotas from the water resources, based on the existing licenses and permits. The JWC shall update this Schedule on a yearly basis and as otherwise required.

2. Coordinated management of water and sewage systems in the West Bank, as follows:

- a. Existing water and sewage systems, which serve the Palestinian population solely, shall be operated and maintained by the Palestinian side solely, without interference or obstructions, in accordance with the provisions of Article 40.

b. Existing water and sewage systems serving Israelis, shall continue to be operated and maintained by the Israeli side solely, without interference or obstructions, in accordance with the provisions of Article 40.

c. The systems referred to in a and b above shall be defined on Maps to be agreed upon by the JWC within three months from the signing of this Agreement.

d. Plans for construction of new water and sewage systems or modification of existing systems require the prior approval of the JWC.

SCHEDULE 9

Supervision and Enforcement Mechanism

Pursuant to [Article 40](#), Paragraph 17 of this Appendix:

1. Both sides shall establish, upon the signing of this Agreement, no less than five Joint Supervision and Enforcement Teams (JSETs) for the West Bank, under the control and supervision of the JWC, which shall commence operation immediately.

2. Each JSET shall be comprised of no less than two representatives from each side, each side in its own vehicle, unless otherwise agreed. The JWC may agree on changes in the number of JSETs and their structure.

3. Each side will pay its own costs, as required to carry out all tasks detailed in this Schedule. Common costs will be shared equally.

4. The JSETs shall operate, in the field, to monitor, supervise and enforce the implementation of Article 40 and this Schedule, and to rectify the situation whenever an infringement has been detected, concerning the following:

a. Extraction from water resources in accordance with the decisions of the

JWC, and the Schedule to be prepared by it in accordance with sub paragraph 1.e of Schedule 8.

b. Unauthorized connections to the supply systems and unauthorized water uses;

c. Drilling of wells and development of new projects for water supply from all sources;

d. Prevention of contamination and pollution of water resources and systems;

e. Ensuring the execution of the instructions of the JWC on the operation of monitoring and measurement systems;

f. Operation and maintenance of systems for collection, treatment, disposal and reuse, of domestic and industrial sewage, of urban and agricultural runoff, and of urban and agricultural drainage systems;

- g. The electric and energy systems which provide power to all the above systems;
- h. The Supervisory Control and Data Acquisition (SCADA) systems for all the above systems;
- i. Water and sewage quality analyses carried out in approved laboratories, to ascertain that these laboratories operate according to accepted standards and practices, as agreed by the JWC. A list of the approved laboratories will be developed by the JWC;
- j. Any other task, as instructed by the JWC.

5. Activities of the JSETs shall be in accordance with the following:

- a. The JSETs shall be entitled, upon coordination with the relevant DCO, to free, unrestricted and secure access to all water and sewage facilities and systems, including those privately owned or operated, as required for the fulfillment of their function.
- b. All members of the JSET shall be issued identification cards, in Arabic, Hebrew and English containing their full names and a photograph.
- c. Each JSET will operate in accordance with a regular schedule of site visits, to wells, springs and other water sources, water works, and sewage systems, as developed by the JWC.
- d. In addition, either side may require that a JSET visit a particular water or sewage facility or system, in order to ensure that no infringements have occurred. When such a requirement has been issued, the JSET shall visit the site in question as soon as possible, and no later than within 24 hours.
- e. Upon arrival at a water or sewage facility or system, the JSET shall collect and record all relevant data, including photographs as required, and ascertain whether an infringement has occurred. In such cases, the JSET shall take all necessary measures to rectify it, and reinstate the status quo ante, in accordance with the provisions of this Agreement. If the JSET cannot agree on the actions to be taken, the matter will be referred immediately to the two Chairmen of the JWC for decision.
- f. The JSET shall be assisted by the DCOs and other security mechanisms established under this Agreement, to enable the JSET to implement its functions.
- g. The JSET shall report its findings and operations to the JWC, using forms which will be developed by the JWC.

SCHEDULE 10

Data Concerning Aquifers

Pursuant to [Article 40](#), paragraph 20 and Schedule 8 paragraph 1 of this Appendix:

The existing extractions, utilization and estimated potential of the Eastern, North-Eastern, and Western Aquifers are as follows: Eastern Aquifer:

- In the Jordan Valley, 40 mcm to Israeli users, from wells;
- 24 mcm to Palestinians, from wells;
- 30 mcm to Palestinians, from springs;
- 78 mcm remaining quantities to be developed from the Eastern Aquifer;
- Total = 172 mcm.

North-Eastern Aquifer:

- 103 mcm to Israeli users, from the Gilboa and Beisan springs, including from wells; - 25 mcm to Palestinian users around Jenin; - 17 mcm to Palestinian users from East Nablus springs;
- Total = 145 mcm.

Western Aquifer:

- 340 mcm used within Israel;
- 20 mcm to Palestinians;
- 2 mcm to Palestinians, from springs near Nablus,
- Total= 362 mcm.

All figures are average annual estimates.

The total annual recharge is 679 mcm.

SCHEDULE 11

The Gaza Strip

Pursuant to [Article 40](#), Paragraph 25:

1. All water and sewage (hereinafter referred to as "water") systems and resources in the Gaza Strip shall be operated, managed and developed (including drilling) by the Council, in a manner that shall prevent any harm to the water resources.
2. As an exception to paragraph 1., the existing water systems supplying water to the Settlements and the Military Installation Area, and the water systems and resources inside them shall continue to be operated and managed by Mekoroth Water Co.

3. All pumping from water resources in the Settlements and the Military Installation Area shall be in accordance with existing quantities of drinking water and agricultural water. Without derogating from the powers and responsibilities of the Council, the Council shall not adversely affect these quantities.

Israel shall provide the Council with all data concerning the number of wells in the Settlements and the quantities and quality of the water pumped from each well, on a monthly basis.

4. Without derogating from the powers and responsibilities of the Council, the Council shall enable the supply of water to the Gush Katif settlement area and Kfar Darom settlement by Mekoroth, as well as the maintenance by Mekoroth of the water systems supplying these locations.

5. The Council shall pay Mekoroth for the cost of water supplied from Israel and for the real expenses incurred in supplying water to the Council.

6. All relations between the Council and Mekoroth shall be dealt with in a commercial agreement.

7. The Council shall take the necessary measures to ensure the protection of all water systems in the Gaza Strip.

8. The two sides shall establish a subcommittee to deal with all issues of mutual interest including the exchange of all relevant data to the management and operation of the water resources and systems and mutual prevention of harm to water resources.

9. The subcommittee shall agree upon its agenda and upon the procedures and manner of its meetings, and may invite experts or advisers as it sees fit.

فهرس الجداول

13	كميات المياه المستخرجة من الأحواض الثلاثة المشتركة بين الضفة الغربية وإسرائيل للعام 1999م (مليون متر مكعب)	جدول 1.1:
14	معدل الإنتاجية الواقعية للآبار والينابيع (مليون متر مكعب في السنة)	جدول 2.1:
59	التوزيع النهائي وفق مشروع جونستون لكميات المياه بين الأردن وسوريا ولبنان من جهة وإسرائيل من جهة أخرى.	جدول 1.3:
60	التوزيع المؤقت وفق مشروع جونستون لكميات المياه بين الأردن وسوريا ولبنان من جهة وإسرائيل من جهة أخرى	جدول 2.3:
62	توزيع المياه بين الأردن وسوريا ولبنان من جهة وإسرائيل من جهة أخرى وفق خطة كوتون.	جدول 3.3:
76	المناطق المعزولة غرب جدار الفصل العنصري	جدول 4.3:
128	عدد المشاريع التي قدمها الجانب الفلسطيني إلى لجنة المياه المشتركة بين عامي 1996-2008.	جدول 1.5:
128	النسبة المئوية للمصادقة على المشاريع حسب نوع المشروع	جدول 2.5:
129	طلبات مشاريع تزويد المياه المقدمة من كل جانب إلى لجنة المياه المشتركة، حسب مكونات كل مشروع.	جدول 3.5:
130	مشاريع إمدادات المياه الفلسطينية المتعلقة في لجنة المياه المشتركة	جدول 4.5:
144	كميات المياه التي حصل عليها الفلسطينيون في عام 1995، و عام 2010	جدول 1.6:

فهرس الخرائط

3	الحدود المقترحة من قبل الحركة الصهيونية عام 1919 - الحدود المقترحة وفق قرار التقسيم عام 1947	خريطة 1.1:
32	التوزيع المطري في الضفة الغربية	خريطة 1.2:
40	نهر الأردن وروافده	خريطة 2.2:
44	مصادر المياه الجوفية في فلسطين التاريخية	خريطة 3.2:
75	مسار الجدار العازل وتوزيع المستوطنات الإسرائيلية في أرجاء الضفة الغربية.	خريطة 1.3:

فهرس الأشكال

28	الإستهلاك السنوي للفرد الفلسطيني من المياه	شكل 1.2:
29	حجم الاستنزاف في تدفقات نهري اليرموك والأردن	شكل 2.2:
33	كميات هطول الأمطار في القدس بين عامي 1854 - 1998	شكل 3.2:
35	النسبة المئوية لكميات المياه التي تحصل عليها كل دولة من الدول المشاطئة لنهر الأردن من مياه النهر.	شكل 4.2:
41	التغيرات على البحر الميت	شكل 5.2:
132	آلية استصدار التراخيص للمشاريع المائية للفلسطينيين قبل وبعد أوسلو.	شكل 1.5:

فهرس الصور

37	نهر الأردن الجديد الذي تم تحويله عبر الجليل إلى السهل الساحلي	صورة 1.2:
38	ما تبقى من نهر الأردن القديم عند مدخل البحر الميت	صورة 2.2:
67	جرافة تابعة للجيش الإسرائيلي تقوم بتجريف مزرعة فلسطينيين	صورة 1.3:
70	جنود الاحتلال الإسرائيلي يقومون بحراسة آلية إسرائيلية تقوم بتدمير خزان لفلسطينيين يستعملونه لتجميع المياه.	صورة 2.3:
71	حمام سباحة في مستوطنة معالي أدوميم في الضفة الغربية	صورة 3.3:
72	صهريج نبطي يعود إلى رعاة الحثالين في تلال جنوب الخليل	صورة 4.3:
73	مزرعة للمستوطنين في الأغوار تروى بكميات كبيرة من المياه.	صورة 5.3:
81	حطام عين العوجا اليوم	صورة 6.3:
81	أحواض أسماك الزينة في مستوطنة "روعي" شمال وادي الأردن	صورة 7.3:
92	مستوطنون يقومون بالاستحمام في بركة لشرب المواشي الفلسطينية ويضايقون الرعاة في عين الحلوة	صورة 1.4:
111	جنود الاحتلال يمنعون المواطنين في قرية عين الحلوة من الاقتراب من صهريج المياه	صورة 1.5:
120	سيل المياه العادمة من مستوطنة أريئيل إلى أراضي الفلسطينيين الزراعية وقرب مصادر المياه الفلسطينية في محافظة سلفيت.	صورة 2.5:
120	المياه العادمة من المستوطنات الإسرائيلية تغرق حقول الفلسطينيين	صورة 3.5:

فهرس الملاحق

159	الملاحق :-	
160	ملحق (أ) الأوامر العسكرية الإسرائيلية	
169	ملحق (ب) قرارات وتقارير الأمم المتحدة بخصوص المياه الفلسطينية	
181	ملحق (ت) قسم المياه على صفحة دائرة شؤون المفاوضات لمنظمة التحرير الفلسطينية على موقعها الإلكتروني	
186	ملحق (ث) المادة 40 من الاتفاقية المرحلية	

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان	الفصل
أ	الإقرار	المقدمة
ب	الشكر والعرفان	
ت	التعريفات	
ح	ملخص	
د	Abstract	
1	خطة الدراسة	الفصل الأول:-
1	مقدمة	1.1
16	عنوان الدراسة	2.1
16	موضوع الدراسة	3.1
17	مبررات الدراسة	4.1
17	أهداف الدراسة	5.1
18	أهمية الدراسة	6.1
18	مشكلة الدراسة	7.1
19	أسئلة الدراسة	8.1
19	الفرضية الرئيسية للدراسة	9.1
19	منهجية الدراسة	10.1
20	معوقات الدراسة	11.1
20	الحدود الزمانية والمكانية للدراسة	12.1
20	الإطار النظري والدراسات السابقة	13.1
20	- الإطار النظري	.1.13.1
24	- الدراسات السابقة	.2.13.1

28	الخصائص الجغرافية للضفة الغربية ومصادر المياه فيها.	الفصل الثاني:-
28	مقدمة	1.2
30	الخصائص الجغرافية للضفة الغربية	2.2
34	مصادر المياه	3.2
34	أولاً: المياه السطحية	
34	1- نهر الأردن	
41	2- الوديان والجداول والينابيع	
42	ثانياً:- المياه الجوفية	
45	1- الحوض الغربي	
45	2- الحوض الشمالي الشرقي	
45	3- الحوض الشرقي	
47	الهيمنة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بعد عام 1967	الفصل الثالث:-
47	مقدمة	1.3
48	المياه في الفكر الصهيوني (الإسرائيلي)	2.3
52	المخططات والمشاريع المائية الاستعمارية على أرض فلسطين	3.3
65	الأوامر العسكرية الإسرائيلية	4.3
67	تعزيز السيطرة الإسرائيلية على المياه الفلسطينية في الضفة الغربية	5.3
67	مقدمة	.1.5.3
74	الجدار العازل	.2.5.3
78	الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية في ظل اتفاقيات (أوسلو)	.3.5.3
82	خلاصة الفصل الثالث	6.3

86	المياه الفلسطينية في القوانين والمعاهدات الدولية	الفصل الرابع:-
86	مقدمة	1.4
87	العهد الدولي للحق في الماء	2.4
94	المحتوى المعياري للتعليق العام رقم 15	3.4
98	المياه الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني	4.4
103	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده المائية في ظل القوانين والمعاهدات الدولية	5.4
105	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده المائية في ظل قرارات الأمم المتحدة	6.4
106	خلاصة الباب الرابع	7.4
110	قضية المياه في الضفة الغربية في ظل اتفاقيات (أوسلو)	الفصل الخامس:-
110	مقدمة	1.5
112	اتفاقيات أوسلو	2.5
113	المياه في اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو I)	3.5
114	المياه في اتفاقية القاهرة (غزة - أريحا أولاً)	4.5
116	المياه في اتفاقية طابا (الاتفاقية المرحلية) (أوسلو II)	5.5
137	المياه في قطاع غزة في ظل اتفاقيات (أوسلو)	6.5
138	خلاصة الفصل الخامس	7.5
141	النتائج والتوصيات	الفصل السادس:-
141	النتائج	1.6
145	التوصيات	2.6

148	المراجع باللغة العربية	
153	المراجع باللغة الإنجليزية	
157	أفلام وتقارير	
158	مواقع على الشبكة العنكبوتية	
159	الملاحق	
198	فهرس الجداول	
199	فهرس الخرائط	
199	فهرس الأشكال	
200	فهرس الصور	
201	فهرس الملاحق	
202	فهرس المحتويات	